

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام

رب سر و أعن برحمتك

الحمد لله نستعينه و نستغفره ، و نبود بالله من شرور أنفسنا و من
سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له و من يضل فلا هادى له و أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ،
صلى الله عليه وسلم تسليما .

أما بعد : فقد سألني بعض الاخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن
قواعد كلية . تعين على فهم القرآن و معرفة تفسيره و معانيه . و التمييز في
منقول ذلك و معقوله بين الحق وأنواع الأباطيل . والتنبيه على الدليل الفاصل
بين الأقاويل فان الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث و السمين .
و الباطل الواضح و الحق المبين .

و العلم إما نقل مصدق عن معصوم . و إما قول عليه دليل معلوم
و ما سوى هذا فإما مزييف مردود و إما موقوف لا يعلم أنه بهرج
و لا منقوص .

و حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذي هو حبل الله المtin
و الذكر الحكيم و الصراط المستقيم الذي لا تزيغ به إلا هوا و لا تتبع به
اللسان و لا يخلق عن كثرة الترديد و لا تقضي عجائبه و لا يشبع منه
العلماء . من قال به صدق و من عمل به أجر و من حكم به عدل و من دعا
إليه هدى إلى صراط مستقيم . و من تركه من جبار قصمه الله . و من
ابتلى المهدى في غيره أضل الله .

قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَنَ اتَّبَعُ هَدَىٰ فَلَا يَضُلُّ
وَلَا يُشْقِى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَانْ لَهُ مَيِّثَةٌ ضَنْكاً ، وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبُّ لِمَ حَسْرَتِنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتَ بَصِيرًا ، قَالَ : كَذَلِكَ
أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نَنْسِي ۚ ۲۰ : ۱۲۳ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ
جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ
وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِأَذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ۖ ۵ : ۱۶ ﴾
وَقَالَ تَعَالَى ﴿ الرُّّوْحُ ، كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
بِأَذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ ۑ ۱ : ۱۴ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا
مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مِنْ
شَاءَ مِنْ عَبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ : صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ے ۴۲ : ۵۳ ﴾ .
وَقَدْ كَتَبَتْ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ مُخْتَصِّةً بِحَسْبِ تَيسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاهِ
الْفَوَادِ . وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرِّشادِ .

فصل

يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لاصحابه معانى القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى : ﴿ لتبيّن للناس ما نزل إليهم ﴾ يتناول هذا وهذا ، وقد قال أبو عبد الرحمن السعدي : حدثنا الدين كانوا يقرؤوننا القرآن : كعبان بن عفان و عبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : قد تعلمنا القرآن و العلم و العمل جمِيعاً . ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة . وقال أنس : كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا و قام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين ، قيل ثمان سنين ذكره ما لك .

و ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليذروا آياته ٣٨ : ٢٩ ﴾ وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ٤ : ٨٢ ﴾ وقال : ﴿ أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ ٦٨ : ٢٣ ﴾ و تدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن . وكذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْآنًا عَرِيبًا لِّعْلَمَكُمْ تَقْلِيلُ ٢ : ٢ ﴾ و عقل الكلام متضمن لفهمه .

و من المعلوم أن كل كلام ، فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه . فالقرآن أولى بذلك : وأيضا فالعادة تمنع أن يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشروحه . فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم . وبه نجاتهم و سعادتهم و قيام دينهم و دنياه ؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا وهو أن كان في

التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والاختلاف والعلم والبيان فيه أكثر من التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها . ولهذا قال الثوري : إذا جامك التفسير عن مجاهد فحسبك به ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعى البخارى وغيرهما من أهل العلم وكذلك الإمام أحمد وغيره من صنف في التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره .
والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال .

فصل

الخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف نوع لا اختلاف تضاد وذلك صنفان :

(أحدهما) أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة - كما قيل في اسم السيف الصارم والمهد ، وذلك مثل أسماء الله الحسنى ، وأسماء رسوله صلى الله عليه وسلم وأسماء القرآن ، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد فليس دعاءه بآمد من أسمائه الحسنى مضاداً لدعائه باسم آخر ، بل الأمر كما قال تعالى : ﴿ قل ادعوا - ٤ - (١) ﴾

ادعوا الله او ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ١٧ : ١١٠ .
 وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة ، وعلى الصفة التي تضمنها
 الاسم . كـالعليم يدل على الذات والعلم ، والقدير يدل على الذات والقدرة ،
 و الرحيم يدل على الذات والرحمة ، ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته من
 يدعى الظاهر ، فقوله من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون :
 لا يقال هو حـى ، ولا ليس بـحـى بل ينفون عنـه النقيضين : فـان أولئك
 القرامطة الـبـاطـنـيـة لا يـنـكـرـونـ اـسـمـاـ هـوـ عـلـمـ مـخـضـ كـالمـضـمـراتـ ، وـاـنـماـ يـنـكـرـونـ
 ما في أسمائه الحسنى من صفاتـ الـاـثـبـاتـ فـنـ وـاقـفـهـمـ عـلـىـ مـقـصـودـ هـمـ كـانـ معـ
 دـعـواـ الغـلوـ فـيـ الـظـاهـرـ موـافـقاـ لـنـلـاـةـ الـبـاطـنـيـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ
 بـسـطـ ذـلـكـ .

وـإـنـماـ المـقـصـودـ أـنـ كـلـ اـسـمـ منـ أـسـمـائـهـ يـدـلـ عـلـىـ ذـاتـهـ وـعـلـىـ مـاـ فـيـ
 الـاسـمـ منـ صـفـاتـهـ . وـيـدـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ الصـفـةـ التـيـ فـيـ الـاسـمـ الآـخـرـ بـطـرـيـقـ الـلـزـومـ
 وـكـذـلـكـ أـسـمـائـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـ مـحـمـدـ وـأـحـمـدـ وـالـمـاحـيـ وـالـحـاشـرـ
 وـالـعـاقـبـ ، وـكـذـلـكـ أـسـمـائـ الـقـرـآنـ : مـثـلـ الـقـرـآنـ وـالـفـرـقـانـ وـالـمـهـدـىـ وـالـشـفـاءـ
 وـالـبـيـانـ وـالـكـتـابـ ، وـأـمـثـالـ ذـلـكـ فـاـذـاـ كـانـ مـقـصـودـ السـائـلـ تـعـيـنـ المـسـمـىـ عـرـبـاـ

عـنـهـ بـاـيـ اـسـمـ كـانـ اـذـاـ عـرـفـ مـسـمـىـ هـذـاـ اـسـمـ وـقـدـ يـكـونـ اـسـمـ عـلـمـاـ وـقـدـ يـكـونـ
 صـفـةـ كـنـ يـسـأـلـ عـنـ قـولـهـ (وـمـنـ أـعـرـضـ عـنـ ذـكـرـيـ)ـ ماـ ذـكـرـهـ ؟ـ فـيـقـالـ لـهـ ؟ـ
 هـوـ الـقـرـآنـ مـثـلـاـ ، اوـ هـوـ مـاـ أـنـزلـهـ مـنـ الـكـتـبـ فـاـذـكـرـ مـصـدـرـ . وـالـمـصـدـرـ تـارـةـ
 يـضـافـ إـلـىـ الـفـاعـلـ وـتـارـةـ إـلـىـ الـمـفـعـولـ . فـاـذـاـ قـيلـ : ذـكـرـ اللـهـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ كـانـ مـاـ
 يـذـكـرـ بـهـ مـثـلـ قـولـ الـعـبـدـ سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـاـ اللـهـ إـلـاـ اللـهـ أـكـبرـ .

و إذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو ، وهو كلامه . وهذا هو المراد في قوله : (و من أعرض عن ذكرى) لانه قال قبل ذلك : (فاما ياتينكم من هدى فن اتبع هدای فلا يضل ولا يشقي) و هداه هو ما انزله من الذکر ، و قال بعد ذلك : (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك اتكل آياتنا فنسيتها) .

و المقصود ان يعرف ان الذکر هو كلامه المنزل ، وهو ذکر العبد له فسواء قيل ذکری کتابی او کلامی او هدای او نحو ذلك كان المسمی واحدا .

و إن كان مقصود السائل معرفة ما في الاسم من الصفة المختصة به فلا بد من قدر زائد على تحديد المسمی مثل ان يسأل عن القدس السلام المؤمن وقد علم أنه الله ، لكن مراده ما معنی کونه قدوسا سلاما مؤمنا و نحو ذلك .

إذا عرف هذا فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمی بعبارة تدل على عينه ، و ان كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر كمن يقول : احمد هو الحاضر والماجي والعاقب والقدس والعفور والرحيم أى أن المسمی واحد ، لا ان هذه الصفة هي هذه الصفة و معلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما ينظمه بعض الناس مثل ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم : فقال بعضهم : هو (القرآن) : اى اتباعه ، لقول النبي صل الله عليه وسلم في حدیث علی الذی رواه الترمذی و رواه أبو نعیم من طرق متعددة هو حبل الله المتین ، وهو الذکر الحکیم ، وهو الصراط المستقيم ، و قال بعضهم : هو الاسلام

(الاسلام) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النواس بن سمعان الذي رواه الترمذى وغيره : ضرب الله مثلا صراطا مستقيما و على جنبى الصراط سوران وفي السورتين ابواب مفتوحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة و داع يدعى من فوق الصراط وداع يدعى على رأس الصراط قال : فالصراط المستقيم هو الاسلام و السوران حدود الله ، و الأبواب المفتوحة محارم الله و الداعى على رأس الصراط كتاب الله و الداعى فوق الصراط واعظا الله في قلب كل مؤمن ، فهذا القولان متفقان ، لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن ولكن كل منها به على وصف غير الوصف الآخر كما أن لفظ (صراط) يشعر بوصف ثالث ، وكذلك قول من قال : هو (السنة و الجماعة) و قول من قال : (هو طريق العبودية) و قول من قال : (هو طاعة الله و رسوله) صلى الله عليه وسلم و أمثال ذلك فهو لا ينكره ، كلامهم أشاروا إلى ذات واحدة ، ولكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها .

(الصنف الثاني) - ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل و تبيه المستمع على النوع - لا على سبيل الحد المطابق للحدود ، في عمومه و خصوصه ، مثل سائل أعمى سأله عن مسمى (لفظ الخنزير) فأرى رغيفا ، وقيل له : هذا . فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده - مثال ذلك ما نقل في قوله ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فنهم ظالمون لنفسه و منهم مقتضى ، و منهم سابق بالخيرات

٢٥ : ٣٢ ﴿

فعلمون ان الظالم لنفسه يتناول المضيغ للواجبات و المتهك للحرمات .

والمقصود يتناول فاعل الواجبات ، و تارك الحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق فقرب بالحسنات مع الواجبات . فالمقصدون هم أصحاب اليمين .
» والسابقون السابقون أولئك المقربون » .

ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات ، كقول القائل : السابق الذي يصل في اول الوقت ، والمقصود الذي يصل في اثناءه ، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر الى الاصرار ويقول (الآخر) السابق و المقصود و الظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة فانه ذكر الحسن بالصدقة و الظالم يأكل الربا ، و العادل بالييع و الناس في الاموال إما محسن ، وإما عادل ، وإما ظالم فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات و الظالم آكل الربا او مانع الزكاة و المقصود الذي يؤدى الزكاة المفروضة ، ولا يأكل الربا و أمثال هذه الأقاويل . فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الا آية له و تنبيه به على نظيره : فان التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق . و العقل السليم يتضمن للنوع ، كما يتضمن اذا اشير له الى رغيف ، فقيل له : هذا هو الخبز .

و قد يجيئ كثيرا من هذا الباب قوله : هذه الآية نزلت في كذا ، لا سيما ان ، كان المذكور شخصا ، كأسباب النزول المذكورة في التفسير ، كقولهم إن آية الظهور نزلت في امرأة أوس بن الصامت ، وان آية اللعان نزلت في عوبر العجلاني أو هلال بن أمية ، وأن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله و أن قوله : (و أن أحكم بينهم بما أنزل الله ٥: ٤٩) نزلت في بني قريظة و التضير ، و أن قوله : (و من يو لهم يومئذ دربه ٨: ٦)

نزلت

(٢)

- ٨ -

نزلت في بدر، وأن قوله: (شهادة يهشم إذا حضر أحدكم الموت ١٠٦) نزلت في قضية تميم الداري، وعدي بن بداء . وقول أبي أيوب: إن قوله: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ١٩٥) نزلت في ناصر الأنصار - الحديث . ونظائر هذا كثيرة مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بهمك، أو في قوم من أهل الكتاب، اليهود وانصارى، أو في قوم من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقروا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا ي قوله مسلم ولا عاقل على الاطلاق، والناس، وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسيء أم لا؟ فلن يقل أحد من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، فإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما تشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمراً أو نهياً، فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره من كان بمنزلته، وإن كانت خبراً مبدحاً أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص وغيره من كان بمنزلته أيضاً . ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب وهذا كان أصح قولى الفقهاء إنه إذا لم يعرف ما نوأه الحالف رجع إلى سبب يمينه، وما هيجهها وأمثالها . وقولهم: نزلت هذه الآية في كنا: يراد به نارة أنه سبب النزول، ويراد به نارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب كما تقول: على بهذه الآية كذا . وقد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الآية في كذا، هل

بجرى بجرى المسند كا بذكر السبب الذى أزلى لأجله ، أو يجرى بجرى التفسير منه الذى ليس بمسند ، فالبخارى يدخله فى المسند ، و غيره لا يدخله فى المسند ، و أكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سبيلا نزلت عقبه ، فانهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند .
و إذا عرف هذا ، فقول أحدهم نزلت في كذا ، لا ينافي قول الآخر : نزلت في كذا ، إذا كان اللفظ يتناولها ، كما ذكرناه فى التفسير بالمثال ، وإذا ذكر أحدهم لها سبيلا نزلت لأجله ، و ذكر الآخر سبيلا ، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب ، أو تكون نزلت مرتين ، مررة لهذا السبب ، و مررة لهذا السبب .

و هذان الصيفان اللذان ذكرناهما فى تنوع التفسير : تارة لتنوع الأسماء و الصفات ، و تارة لذكر بعض أنواع المسمى و أقسامه ، كالمثيلات مما الغالب فى تفسير سلف الأمة الذى يظن أنه مختلف .

و من التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرتين : إما لكونه مشتركا في اللفظ ، كلفظ (قسوة) الذى يراد به الرامي ، و يراد به الأسد ، و لفظ (عسوس) الذى يراد به اقبال الليل ، و إدباره ، و إما لكونه متواطئا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضيائى فى قوله : « ثم دنا قندي ، فكان قاب قوسين أو أدنى ٥٣ : ٨ » و كلفظ : « والفجر ، وليل عشر ، والشفع والوتر ٨٩ : ٣ » وما أشبه ذلك .
فثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المباني التى قالها السلف ، و قد لا يجوز ذلك ، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا

و هذا ثانية ، وإنما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه ، إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء : المالكية والشافعية ، والحنبلية وكثير من أهل الكلام ، وإنما لكون اللفظ متواطئاً فيكون عاماً إذا لم يكن لتخصيصه موجب فهذا النوع إذا صر فيه القولان كان من الصنف الثاني .

و من الأقوال الموجودة عنهم و يجعلها بعض الناس اختلافاً ، أن يعبروا عن المعانى بالفاظ متقاربة لا مترادة ، فإن الترادف في اللغة قليل ، وأما في الفاظ القرآن فإما نادر وإنما معدهم ، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بل لفظ واحد يؤدى جميع معناه ، بل يكون فيه تقريب لمعناه ، وهذا من أسباب ابتعاز القرآن ، فإذا قال القائل : (يوم ثور السماء مورا ٥٢:٩) أن المور هو الحركة ، كان تقريراً إذ المور حركة خفيفة سريعة .

وكذلك إذا قال : « الوحي » الاعلام ، أو قيل : (أوحينا إليك) أزلناه إليك ، أو قيل (وقضينا إلى بنى إسرائيل) أى أعلمنا ، وأمثال ذلك ، فهذا كله تقرير ، لا تحقيق ، فإن الوحي هو اعلام سريع خفي ، والقضاء إليهم أخص من الاعلام ، فان فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم .

والهرب تضمن الفعل معنى الفعل و تعديه تعديه ، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف يقوم مقام بعض ، كما يقولون في قوله : (لقد ظلمتك بسؤال نجحتك إلى نعاجه ٣٨:٢٤) أى مع نعاجه ، و (من أنصارى إلى الله ٦١:١٤) أى مع الله و نحو ذلك ، و التحقيق ما قاله نعاجة البصرة من التضمين ، فسؤال النعاجة يتضمن جمعها و ضمها إلى نعاجه ، وكذلك قوله : (و إن كادوا ليفتونك عن الذي أوحينا إليك ١٧:٧٣)

ضمن معنى يزيفونك و يصدرونك ، وكذلك قوله : (و نصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ٢١:٧٧) ضمن معنى نجيناهم و خلصناهم ، وكذلك قوله : (يشرب بها عباد الله ٦:٧٦) ضمن يروى بها : و نظائره كثيرة .

و من قال (لا ريب) لاشك ، فهذا تقريب ، و إلا فالرتب فيه اضطراب و حركة ، كما قال : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » ، وفي الحديث أنه مربط في حلف ، فقال : « لا يربيه أحد » ، فكما أن اليقين ضمن السكون والطانية فالرتب ضده ضمن الاضطراب والحركة ؛ ولفظ « الشك » وإن قيل : إنه يستلزم هذا المعنى ؛ لكن لفظه لا يدل عليه .

و كذلك إذا قيل : « ذلك الكتاب » هذا القرآن ، فهذا تقريب ، لأن المشار إليه وإن كان واحدا فالإشارة بجهة المخصوص غير الاشارة بجهة البعد والغيبة ، ولفظ « الكتاب » يتضمن من كونه مكتوبا مضموما ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقرأ مظهرا باديا ، وهذه الفروق موجودة في القرآن ، فإذا قال أحدهم : (أن تبسم) أى تجيئ ، وقال الآخر : ترتئي و نحو ذلك لم يكن من اختلاف النصان ، وإن كان المحبوس قد يكون مرتهنا و قد لا يكون ، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم ، و جمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا ، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين ، و مع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم ، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام .

و نحن نعلم أن عامة ما يضرر إليه علوم الناس من الاختلاف معلوم بل هو أثر عضد العلة أو الخاصة كما في عدد الصلوات و مقدار ركوعها

ومواعيدها ، وفرايض الزكاة ونصلبها ، وتعيين شهر رمضان ، و الطواف
والوقوف ، ورمي الجمار ، والمواعيده غير ذلك .

ثم اختلاف الصحابة في الجد والاخوة وفي المشركة ونحو ذلك
لا يوجب ريبة في جمهور مسائل الفرائض ، بل ما يحتاج إليه عامة الناس
هو عمود النسب من الآباء ، والأبناء ، والكلاللة ، من الاخوة والأخوات
ومن نسائهم كالأزواج ، فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة
ذكر في الأولى الأصول والفروع ، وذكر في الثانية الحاشية التي ترث بالفرض
كالزوجين ولد الأم ، وفي الثانية الحاشية الوارثة بالتعصيب ، وهم الاخوة
لأبوين أو لاب ، واجتماع الجد والاخوة نادر ، وهذا لم يقع في الاسلام
إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل
أو لذهول عنه وقد يكون لعدم سمعه ، وقد يكون للغط في فهم النص ،
وقد يكون لاعتقاد معارض راجح ، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر
دون تفاصيله .

﴿ ﴿ ﴿ فصل ﴾ ﴾ ﴾

الاختلاف في التفسير على « نوعين » ، منه ما مستنده النقل فقط ،
و منه ما يعلم بغير ذلك - إذ العلم إما نقل مصدق وإما استدلال حقيق ،
و المقول إما عن المعصوم وإما عن غير المعصوم ، والمقصود بان جنس
المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم ، وهذا هو - النوع الأول
منه ما يمكن معرفة الصحيح منه والضييف ، ومنه ما لا يمكن معرفة ذلك
فيه ، وهذا « القسم الثاني من المقول » وهو ما لا طريق لنا إلى الجزم

بالصدق منه عامته ما لا فائدة فيه ، فالكلام فيه من فضول الكلام .

وأما ما يحتاج المسلمين إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً ،

فتشاء ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب

الكهف ، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة ، وفي مقدار سفينته

نوح وما كان خشيتها وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك ، فهذه

الأمور طريق العلم بها النقل ، فما كان من هذا منقولاً نقاًصاً عن النبي

صلى الله عليه وسلم - كأنم صاحب موسى أنه الخضر - فهذا معلوم ، وما

لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب - كالمقال عن كعب

و وهب ، و محمد بن إسحاق وغيرهم من يأخذ عن أهل الكتاب - فهذا لا

يبيّن تصديقه ولا تكذيبه إلا بمحاجة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : «إذ أحدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونه ولا تكذبونه ،

فإما أن يحذثوك بحق فకذبوه ، وإما أن يحذثوك بباطل فتصدقواه» .

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل

الكتاب ، ففي اختلاف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ، وما

نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقاًصاً فالنفس إليه أُسكن بما نقل عن

بعض التابعين ، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو

من بعض من سمعه منه أقوى ، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل

من نقل التابعين ، ومع جزم الصاحب فيما يقوله ، فكيف يقال إنه أخذه

عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم . والمقصود أن مثل هذا الاختلاف

الذي لا يعلم صحيحة ولا تقيد حكاية الأقوال فيه هو كالمعروفة لما يروى من

الحديث

الحديث الذى لا دليل على صحته ، و أمثل ذلك .

و أما «القسم الأول» الذى يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه والله الحمد ، فكثيراً ما يوجد في التفسير والحديث والمغازي أمور منقلة عن نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، و النقل الصحيح يدفع ذلك ؛ بل هذا موجود فيما مستنده القل و فيها قد يعرف بأمور أخرى غير النقل .

فالمقصود أن المنقلات التي يحتاج إليها في الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح وغيره و معلوم أن المنقل في التفسير أكثره كالمقال في المغازي والملاحم ، و لهذا قال الإمام أحمد : ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير ، والملاحم ، والمغازي ، ويروى : ليس لها أصل أى اسناد ، لأن الغالب عليها المراسيل مثل ما يذكره عروة بن الزبير ، والشعبي ، والزهري ، وموسى بن عقبة و ابن اسحاق و من بعدهم كيحيى بن سعيد الأموي والوليد ابن مسلم و الواقدي و نحوهم في المغازي ، فإن أعلم الناس بالمخازي أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم ، وأهل الشام كانوا أهل غزو و جهاد ، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم ، و لهذا أعظم الناس كتاب أبي اسحاق الفزارى الذي صنفه في ذلك و جعلوا الأوزاعى أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار .

و أما «التفسير» فإن أعلم الناس به أهل مكة ، لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد ، و عطاء بن أبي رباح ، و عكرمة مولى ابن عباس وغيرهم من أصحاب ابن عباس ، كطاوس ، و أبي الشعثاء و سعيد بن جبير و أمثالهم ،

و كذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ، و من ذلك ما تميزوا به على غيرهم ، و علماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير ، و أخذه عنه ايضا ابنه عبد الرحمن ، و أخذه عن عبد الرحمن عبد الله ابن وهب .

و « المراسيل » إذا تعددت طرقها و خلت عن الموافقة قصدا أو الاتفاق بغیر قصد كانت صحيحة قطعا ، فإن النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر ، وإما أن يكون كذبا تعهد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه فتى سلم من الكذب العمد و الخطأ كان صدقا بلا ريب .

إذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات ، وقد علم أن المخبرين لم يتوافقا على اختلافه و علم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد علم أنه صحيح ، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ، و يذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ، و يأتي شخص آخر قد علم أنه لم يتوافقا الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال والأفعال ، فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة ، فإنه لو كان كل منها كذبها عمدا أو خطأ ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منها بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا موافقة من أحدهما لصاحبها ، فإن الرجل قد يتطرق أن ينظم ييتا و ينظم الآخر مثله ، أو يكذب كذبة و يكذب الآخر مثلها ، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية و روى فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظاً و معنى مع الطول المفرط ، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه ، وكذلك إذا حدث حديثا طويلا فيه فنون ، و حدث آخر بمثله ، فإنه إما

أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه، أو يكون الحديث صدقاً، وبهذه الطريقة يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المقولات وإن لم يكن أحدها كافياً؛ إما لارساله وإما لضعف ناقله، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والمدحائق التي لا تعلم بهذه الطريقة، فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والمدحائق، وهذا ثبت بالتواتر غروة بدر وأنها قبل أحد، بل يعلم قطعاً أن حمزة وعلياً وعبيدة بربوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن حمزة قتل قرنه، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المقولات في الحديث والتفسير والمعازى، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روى الحديث الذي يأتي فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا من يعتمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، فان من عرف الصحابة كabin مسعود وأبي بن كعب، وأبن عمر، وجابر، وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم علم بقيناً أن الواحد من هؤلاء لم يكن من يعتمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً عنمن هو فوقهم، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنية طويلة أنه ليس من يسرق أموال الناس، ويقطع الطريق، ويشهد بالرجل ونحو ذلك.

و كذلك التابعون بالمدينة ومكة ، والشام والبصرة ، فإن من عرف مثل أبي صالح السهان ، والأعرج ، و سليمان بن يسار ، و زيد بن أسلم وأمثالهم علم قطعاً أنهم لم يكونوا من يعتمد الكذب في الحديث ، فضلاً عن هو فوقهم ، مثل محمد بن سيرين ، و القاسم بن محمد ، أو سعيد بن المسيب ، أو عبيدة السلماني ، أو علقمة ، أو الأسود أو نحوهم ، وإنما ينحاف على الواحد من الغلط ، فإن الغلط والنسيان كثيراً ما يعرض للإنسان ، و من الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جداً ، كما عرروا حال الشعبي والزهرى وعروة؛ و قتادة و الثورى و أمثالهم لا سيما الزهرى في زمانه و الثورى في زمانه؛ فإنه قد يقول القائل : إن ابن شهاب الزهرى لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه .

و «المقصود» أن الحديث الطويل إذا روى مثلاً من وجهين مختلفين ، من غير موافقة امتنع عليه أن يكون غلطاً ، كما امتنع أن يكون كذباً ، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة ، وإنما يكون في بعضها ، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة رواها الآخر مثل ما رواها الأول من غير موافقة امتنع الغلط في جميعها ، كما امتنع الكذب في جميعها من غير موافقة .

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة ، مثل حديث اشتراء النبي صل الله عليه وسلم البعير من جابر ، فإن من تأمل طرقه علم قطعاً أن الحديث صحيح ، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن وقد بين ذلك البخاري في صحيحه ؛ فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صل الله عليه وسلم قاله : لأن غالبه من هذا النحو ؛ ولأنه قد

تلقاء أهل العلم بالقبول والتصديق والأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذلك في نفس الأمر ، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب ، وهذا اجماع على الخطأ وذلك يمتنع ، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر ، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظن أن يكون الحق في الباطن ، بخلاف ما اعتقدنا ، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا .

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن « خبر الواحد » إذا تلقته الأمة بالقبول تصدقها له أو عملاً به أن يوجب العلم ، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه ، من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، و الشافعى ، وأحمد ، إلا فرقه قليلة من المتأخرین اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، ولكن كثيراً من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء ، وأهل الحديث والسلف على ذلك ، وهو قول أكثر الأشعرية ، كأبي إسحاق ، وابن فورك ، وأما ابن البارقي فـ هو الذي أنكر ذلك ، وتبعه مثل أبي المعالى ، وأبي أحمد وابن عقيل ، وابن الجوزى وابن الخطيب والأمدى ، ونحو هؤلام ، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد ، وأبو طيب و أبو إسحاق و أمثاله من آئمـة الشافعية ، وهو الذي ذكره القاضى عبد الوهاب وأمثاله من المالكية ، وهو الذي ذكره أبو يعلى ، وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغونى ، وأمثالهم من الحنبلية ، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسى وأمثاله من الحنفية ، وإذا كان الإجماع على تصديق

الخبر موجباً للقطع به، فالأعتبر في ذلك باجماع أهل العلم بالحديث، كأن الاعتبار في الإجماع على الأحكام باجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة.

و «المقصود هنا» أن تعدد الطرق مع عدم التشاير أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بضمون المنسوق، لكن هذا يتفع به كثيراً في علم أحوال الناقلين، وفي مثل هذا يتفع برؤاية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث؛ ويقولون: إنه يصلح للشواهد والأعتبر ما لا يصلح لغيره، قال أَحْمَدُ : قَدْ أَكْتَبْتُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبْرَهُ، وَمَثُلَ هَذَا بَعْدَ اللَّهِ بْنَ لَهْيَةَ قاضِيِّ مَصْرُ، فَانْهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا وَمِنْ خَيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبِّ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأْخِرِ غَاطِ، فَصَارَ يُعْتَبِرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشَهِدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَاللَّيْثُ حَجَّةُ، ثَبَّتُ، إِمَامٌ .

و كما أنهم يستشهدون و يعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضاً يضيقون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياءً تبين لهم أنه غلط فيها بأمر يستدلون بها، ويسمون هذا «علم علل الحديث» وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، و غلطه فيه عرف، إما بسبب ظاهر كما عرفوا «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال» و أله «صلى في البيت ركتين» و جعلوا رؤاية ابن عباس لزوجها حراماً، ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط، وكذلك أنه «اعتبر أربع عمر» و علّموا أن قول ابن عمر: «أله اعتبر في رجب» مما وقع فيه الغلط،

وعلموا أنه متبع وهو آمن في حجة الوداع، وان قول عثمان لعلي : «كنا يومئذ خائفين» ما وقع فيه الغلط ، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري «أن النار لا تمتلي حتى ينشئ الله لها خلقا آخر» ما وقع فيه الغلط ، وهذا كثير .

و الناس في هذا الباب طرفاً : طرف من أهل الكلام و نحوهم من هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف ، فيشك في صحة أحاديث ، أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعاً بها عند أهل العلم به ، و طرف من يدعى اتباع الحديث و العمل به ، كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة ، أو رأى حديثاً بأسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته ، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التاويلات الباردة ، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم ، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط .

و كما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق ، وقد يقطع بذلك ، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ، ويقطع بذلك ؛ مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوصاعون من أهل البدع و الغلو في الفضائل ، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله ، مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نيا . وفي «التفسير» من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي والواحدى والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم .

و «الثعلبي» هو في نفسه كان فيه خير و دين ، وكان حاطب ليل

يقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح و ضعيف و موضوع؛ و «الواحدى» صاحبه كان أبصر منه بالعربية ، لكن هو أبعد عن السلامة و اتباع السلف ، والبغوى تفسيره مختصر من الثعلبى لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة و الآراء المبتدةعة .

و الموضوعات في كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر بالبسملة ، و حديث على الطويل في تصدقه بخاتمه في الصلوة فإنه موضوع ياتفاق أهل العلم ، و مثل ما روى في قوله : () و لكل قوم حاد ١٣ : ٧) أنه : على (و تعيناها أذن واعية ٦٩ : ١٢) أذنك يا على .

فصل

و أما النوع الثاني من مستندى الاختلاف ، و هو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل ، فهذا أكثر ما فيه من الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة و التابعين و تابعيهم بإحسان : فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين ، مثل تفسير عبد الرزاق ، و وكيع و عبد بن حميد ، و عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ، و مثل تفسير الإمام أحمد ، و الحسن بن راهوية ، و نعيم بن مخلد ، و أبي بكر بن المنذر ، و سفيان بن عيينة و سعيد ، و ابن حجر ، و ابن أبي حاتم ، و أبي سعيد الأشجع ، و أبي عبدالله ابن ماجه ، و ابن مردوه -

«أحداهم» قوم اعتقدوا معانى ، ثم أرادوا حل ألفاظ القرآن عليها؛ و «الثانية» قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب ، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن ، والمنزل عليه والمخاطب .
و الأولون

و «الأولون» راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه
الآفاظ القرآن من الدلالة و البيان .
و «الآخرون» راعوا مجرد اللفظ ، و ما يجوز عندهم أن يريد به
العربي ، من غير نظر إلى ما يصلح للتكلم به ، و سياق الكلام ، ثم هؤلاء
كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة ، كما يغلط في ذلك
الذين قبلهم ، كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به
القرآن ، كما يغلط في ذلك الآخرون ، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى
أسبق ، و نظر الآخرين إلى اللفظ أسبق .

و الأولون «صنفان» : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه
و أريد به ، و نارة يحملونه على ما لم يدل عليه و لم يرد به ، وفي كلا الامرين
قد يكون ما قصدوا فيه أو أثبته من المعنى باطلًا ، فيكون خطوئهم في الدليل
و المدلول ، وقد يكون حقاً فيكون خطوئهم في الدليل لا في المدلول .
وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن ، فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث ،
فالذين أخطأوا في الدليل و المدلول - مثل طوائف من أهل البدع - اعتقادوا
مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلاله ،
كسلف الأمة و آئتها ، و عدوا إلى القرآن فأفأولوه على آرائهم ، تارة
يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلة فيها ، و تارة يتأنلون ما يخالف مذهبهم
بما يحرفون به الكلم عن موضعه ، و من هؤلاء فرق الخارج ، والروافض ،
والجهمية ، و المعتزلة ، و القدرية ، و المرجئة و غيرهم .
و هذا كالمنتزلة مثلاً ، فإنهم من أعظم الناس كلاماً و جدلاً ، و

قد صنعوا تقاسير على أصول مذهبهم، مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ ابراهيم بن اساعيل بن علية الذي كان يناظر الشافعى، ومثال كتاب أبي علي الجبائى، والتفسير الكبير للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمданى، ولعلى بن عيسى الرمانى، والكشاف لأبي القاسم الزمخشرى، فهؤلاء، وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة.

وأصول المعتزلة «خمسة» يسمونها : التوحيد ، و العدل ، و المنزلة بين المزلتين ، و انفاذ الوعيد ، و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر . و « توحيدهم » هو توحيد الجهمية الذى مضمونه نفي الصفات و غير ذلك ، قالوا : إن الله لا يرى ، و أن القرآن مخلوق ، و أنه ليس فوق العالم ، و أنه لا يقوم به علم ولا قدرة ، ولا حياة ولا سمع ولا بصر ، ولا كلام ولا مشيئة ولا صفة من الصفات .

و أما « عدمهم » فمن مضمونه أن الله لم يشاً جميع الكائنات ، ولا خلقها كلها ، ولا هو قادر عليها كلها ، بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيراً ولا شراً ، ولم يرد إلا ما أمر به شرعاً ، و ما سوى ذلك فإنه يكون بغير مشيئته ، و قد وافقهم على ذلك متأخروا الشيعة ، كالمفيد ، و أبي جعفر الطوسي و أمثالهما ؛ و لأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة ، لكن يضم إلى ذلك قول الإمامية الائتى عشرية ، فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ، ولا من ينكر خلاة أبي بكر و عمر و عثمان و علي .

و من أصول المعتزلة مع الخوارج « انفاذ الوعيد في الآخرة » و أن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة ، و لا يخرج منهم أحداً من النار ،

ولاريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية، والكلالية، وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأسأمرا أخرى، حتى صاروا في طرف نقىض، كما بسط في غير هذا الموضع .

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حلووا الفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بمحسان، ولا من أمّة المسلمين لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين : تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم .

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحا، ويدرس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير من لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله، وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدى لذلك .

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلسفه؛ ثم القرامطة وغيرهم فيها هو أبلغ من ذلك؛ وتفاقم الأمر في الفلسفه والقرامطة والرافضة؛ فانهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضى العالم منها عجبه؛ فتفسير الرافضة كقولهم : «تبت يدا أبي طلب» هما أبو بكر وعمر؛ و«لئن أشركت ليحيطن عملك» أي بين أبي بكر وعلى في الخلقة و«إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» هي عائشة؛ و«قاتلوا أمّة الكفر»

طلحة والزبير، و (مرج البحرين) على وفاطمة، و (اللؤلؤ والمرجان)
الحسن والحسين، و (كل شيء أحصيناه في إمام مبين) في على بن
أبي طالب، و (عم يتساملون، عن النبأ العظيم) على بن أبي طالب،
و (أنتم ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون) هو على، ويدركون الحديث الموضوع بإجماع أهل
العلم وهو تصدّه بختام في الصلاة، وكذلك قوله (أولئك عليهم صوات
من ربهم ورحمة) نزلت في على.

وما يقارب هذا من بعض الوجوه، ما يذكره كثير من المفسرين
في مثل قوله: (الصابرين، والصادقين، والقاتلين، والمنفقين، والمستغفرين
بالأسحار) ان الصابرين رسول الله، والصادقين أبو بكر، والقاتلين عمر،
والمنفقين عثمان، والمستغفرين علي، وفي مثل قوله: (محمد رسول الله
والذين معه) أبو بكر، (أشداء على الكفار) عمر، (رحماء بينهم)
عثمان، (تراهم ركعاً سجداً) علي.

وأعجب من ذلك قول بعضهم: (والتين) أبو بكر، (والزيتون)
عمر، (وطور سينين) عثمان، (وبهذا البلد الأمين) علي، وأمثال
هذه الخرافات التي تتضمن نارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال، فإن
هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص، وقوله تعالى: (والذين معه
أشداء على الكفار رحماء بينهم، تراهم ركعاً سجداً) كل ذلك نعت للذين
معه، وهي التي يسميها النحاة خبراً بعد خبر.

والمقصود هنا «أنها كلها صفات لموصوف واحد وهو الدين معه،
ولا

ولا يجوز أن يكون كل منها مرادا به شخص واحد ، و تتضمن ثارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخص واحد ، كقوله : إن قوله : (إنا وليك الله و رسوله والذين آمنوا ۝ ۵۵) أريد بها على وحده ، و قول بعضهم : إن قوله : (و الذى جاء بالصدق و صدق به ۳۹: ۳۳) أريد بها أبو بكر وحده ، و قوله : (لا يسوى منكم من أفق من قبل الفتح و قاتل ۵۷: ۱۰) أريد بها أبو بكر وحده و نحو ذلك .

و « تفسير ابن عطية وأمثاله » اتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري ، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل ، فإنه كثيرا ما ينقل من « تفسير محمد ابن جرير الطبرى » وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرا ، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال ، ويدرك ما يزعم أنه قول المحققين ، وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم ، وإن كان أقرب إلى السنة من المعتزلة ، لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه ، و يعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب .

فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول ، و جاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقادوه ، و ذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بحسان صاروا مشاركين للمعزلة و غيرهم من أهل البدع في مثل هذا .

وفي « الجملة » من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين و تفسيرهم

إلى ما يخالف ذلك كان خطئاً في ذلك؛ بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفراً له خطئه، فالمقصود بيان طرق العلم وأدله، وطرق الصواب.

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون، وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره و McGuire: كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالق قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، وعلوم أن كل من خالق قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية، كما هو مبسوط في موضعه.

و«المقصود هنا» التنبية على مثار الاختلاف في التفسير؛ وإن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن صرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به، وتألوه على غير تأليه، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فشاد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق.

وكذلك وقع من الذين صنفوه في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرین من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره.

وأما الدين يخوضون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم يفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير ما ذكره أبو عبد الرحمن السعدي في حقائق التفسير، وإن كان فيما ذكره ما هو معانٍ باطلة؛ فإن ذلك يدخل في القسم الأول،

وهو الخطأ في الدليل والمدلول جيماً، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً.

فصل

فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟

فالجواب : أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أحبل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى : كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن ، قال الله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أُرْكِنَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَاتِنِينَ خَصِيمًا) : ١٠٥) و قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الذِّكْرَ لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ) : ٤٤) و قال تعالى : (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) : ٦٤) و لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَنِّي أَوْتَيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » يعني السنة .

والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن ، لا أنها تتلى ك بتلى ، وقد استدل الإمام الشافعى وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك .

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه ، فإن لم تجد منه فن السنة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن

لم تجده ؟ قال : أجهد رأي ، قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره و قال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله . وهذا الحديث في المساند والسنن بأسناد جيد .

وحيثند إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن ، والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ، لا سيما علمائهم وكبارهم ، كالآلية الأربع الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين مثل « عبد الله بن مسعود » قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : حدثنا أبو كريب ، قال : أباًنا جابر بن نوح ، أباًنا الأعشن عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : و الذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا و أنا أعلم فيما نزلت و أين نزلت ، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله من تناوله المطايela لآتيته ؛ وقال الأعشن أيضاً عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعرف معانيهن و العمل بهن .

ومنهم الحبر البحر « عبد الله بن عباس » ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و ترجمان القرآن ، يذكر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : « اللهم فقهه في الدين و علمه التاويل » و قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، أباًنا وكيع ، أباًنا سفيان عن الأعشن عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ؛ ثم رواه عن يحيى بن داؤد عن إسحاق الأزرقي ، عن سفيان ، عن الأعشن ،

عن مسلم بن صبيح أبي الضحي ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه قال : نعم الترجمان للقرآن ابن عباس ، ثم رواه عن بندار عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة ، وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح ، وعمر بعده ابن عباس ستة وثلاثين سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود ؟ وقال الأعمش عن أبي وايل استخلف على عبد الله بن عباس على الموسم خطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة - وفي رواية سورة النور - ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والندىم لأسلموا .

و لهذا غالب ما يرويه استغيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين : ابن مسعود و ابن عباس ، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكوه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو : و لهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منها بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك ، ولكن هذه الأحاديث الاسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد ، فانها على ثلاثة أقسام :

« أحدها » ما علينا صحته مما أبديانا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح .
و « الثاني » ما علينا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

و « الثالث » ما هو مسكت عنده لا من هذا القيل ولا من هذا

الغيل ، فلا تؤمن به ولا نكذبه ، و تبوز حكايته لما تقدم ، و غالب ذلك ما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ، و لهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا ، و يأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك ، كما يذكرون في مثل هذا ، أسماء أصحاب الكهف و لون كلبهم ، وعدتهم ، و عصا موسى من أي الشجر كانت ، و أسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم ، و تعين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة ، و نوع الشجرة التي كلام الله منها موسى ، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن ما لا فائدة في تعينه تعود على المخلفين في دنياه و لا دينهم ، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز كما قال : ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ، و يقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ، و يقولون سبعة و ثامنهم كلبهم ، قل رب أعلم بعدتهم ما يعلهم إلا قليل ، فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ، ولا تستفت فيهم منهم أحدا ١٨: ٢٢﴾ .

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام ، و تعلم ما ينبغي في مثل هذا ، فإنه تعالى أخبر عنهم ثلاثة أقوال ، ضعف القولين الأولين ، و سكت عن الثالث ، فدل على صحته ، إذ لو كان باطلا لرده كما ردّهما ، ثم أرشد إلى أن الإطلاع على عدتهم لا طائل تحته ، فيقال مثل هذا : ﴿قل رب أعلم بعدتهم ١٨: ٢٢﴾ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس من أطلعه الله عليه ، فلهذا قال : ﴿فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ١٨: ٢٢﴾ أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته ، ولا تسألم عن ذلك ، فإنهم لا يعلون من ذلك إلا رجم الغيب .

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال

في ذلك المقام ، وأن ينبعه على الصحيح منها ، ويبطل الباطل ، وتذكر
فائدة الخلاف وثمرته ، للا يطول النزاع ، والخلاف فيما لا فائدة تحته ،
فيشتعل به عن الأئم ، فاما من حكى خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال
الناس فيها ؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه ،
ولا ينبع على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا ، فان صحيح غير الصحيح
عاما فقد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ ، كذلك من نسب الخلاف
فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالا متعددة لنظرها ويرجع حاصلها إلى قول أو
قولين يعني فقد ضيق الزمان ، وتكثير بما ليس بصحيح فهو كلام ثوبى
زور ، والله الموفق للصواب .

فصل

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة
فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين « كمجاهد ابن جبر » فإنه
كان آية في التفسير ، كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا أبوان بن صالح عن مجاهد :
عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمه أو قفه
عند كل آية منه ، وسأله عنها ، وبه إلى الترمذى ، قال : حدثنا الحسين
ابن مهدي البصري ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : ما في القرآن
آية إلا وقد سمعت فيها شيئا ؛ وبه إليه ، قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا
سفيان بن عيينة عن الأعمش ، قال : قال مجاهد : لو كنت قرأت قرامة
ابن مسعود لم أحتاج أن أسأّل ابن عباس عن كثير من القرآن بما سأّل ؛
و قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا طلق بن غنم عن عثمان

المكي عن ابن أبي ملجم، قال: رأيت مجاهدا سألاً ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه أواحه، قال: فيقول له ابن عباس أكتب حتى سأله عن التفسير كله، ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جامك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وَكَسْعَيْدُ بْنُ جَبِيرٍ وَعَرْكَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدُعِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَأَبِي الْعَالَيْهِ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَّسٍ، وَقَتَدَةُ وَالضَّحَاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَنَذَرَ أَقْوَاهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقُولُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَيْنُ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيَهَا أَقْوَالًا وَلَا يَعْلَمُ كَذَلِكَ، فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازْمَهُ أَوْ نَظِيرَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُ على الشَّيْءِ بِعِينِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَماْكِنِ، فَلِيَتَفَطَّنَ الْلَّيْبُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَادِيُّ.

وَقَالَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ وَغَيْرُهُ أَقْوَالُ الْتَّابِعِينَ فِي الْفَرْوَعِ، لِيَسْتَ حَجَةٌ فَكَيْفَ تَكُونُ حَجَةٌ فِي التَّفْسِيرِ؟ يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حَجَةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ خَالِفِهِمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ، أَمَا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يَرْتَابُ فِي كُونِهِ حَجَةً، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حَجَةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ، وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السَّنَةِ، أَوِ عُوْمَ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَّابَةِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَجْرِدِ الرَّأْيِ»، فَخَرَامٌ، حَدَثَنَا مَؤْمَلٌ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلِيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهِ مِنْ

من النار» . حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقدمه من النار » و به إلى الترمذى قال : حدثنا عبد ابن حميد ، حدثني حسان بن هلال قال حدثنا سهيل أخو حرم القطمى ، قال حدثنا أبو عرزان الجوني عن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » قال الترمذى هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم . وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم انهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم ، وأما الذي روى عن مجاهد و قتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن و فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا انهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم ، فن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به ، و سلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ ، لأنه لم يأت الامر من بيته ، كن حكم بين الناس على جهل فهو في النار ، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ، لكن يكون أخف جرما من أخطأ والله أعلم ، وهكذا سهر الله بخصوصي الله تعالى القذفة كاذبين ، فقال : (فإذا لم يأتوا بالشهاده فأولئك عند الله هم الكاذبون ٢٤ : ١٣) فالقاذف كاذب ، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر ، لأنه أخبر بما لا يحل له الأخبار به ، وتتكلف ما لا علم له به ، والله أعلم .

و لهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به ، كما روى
شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر ، قال : قال أبو بكر الصديق :
أى أرض قلتني ، وأى سماء تظلى إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم ؟
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : حدثنا محمود بن يزيد ، عن العوام بن حوشب
عن إبراهيم التيمي أن أبو بكر الصديق سئل عن قوله : (وفاكهه وأبا) ٣١: ٨٠
قال : أى سماء تظلى وأى أرض قلتني ، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا
أعلم ؟ - منقطع - وقال أبو عبيد أيضاً : حدثنا يزيد عن حميد عن أنس
أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر : (وفاكهه وأبا) قال هذه الفاكهة
قد عرفها ، فما الألب ؟ ثم رجع إلى نفسه ، فقال : إن هذا هو التكليف
يا عمر ؛ وقال عبد بن حميد ، حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن
زيد عن ثابت عن أنس قال : كنا عند عمر بن الخطاب وفي ظهر قميصه
أربع رقاع فقرأ : (وفاكهه وأبا) قال : ما الألب ؟ ثم قال : إن هذا
هو التكليف ، فما عليك أن لا تدرية .

و هذا كله محول على أنهما - رضي الله عنهما - إنما أرادا استكشاف
علم كيفية الألب ، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل ، لقوله تعالى
فأنبتنا فيها حباً و عنباً و قضاها و زيتونا و نخلاً و حدائق غلباً ٣٠: ٨٠ .

وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن علية
عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بضمكم
لقال فيها ، فأبي أن يقول فيها ، استاده صحيح ؛ وقال أبو عبيد : حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم عن إبراهيم ، عن أيوب عن ابن أبي مليكة ، قال : سأله

رجل ابن عباس عن (يوم كان مقداره ألف سنة ٣٣٥) فقال له ابن عباس فما: (يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ٧٠ : ٤) ؟ فقال الرجل: إنما سألك لتجداني، فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم؛ وقال ابن حجر: حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم، حدثنا ابن عليه عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طائى بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسألة عن آية من القرآن، فقال: أخرج عليك إن كنت مسلماً لما قلت عنك، أو قال: أن تجالسني، وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنما لا تقول في القرآن شيئاً.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن؛ وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سأله رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن: وسئل من يزعم أنه لا يخفي عليه منه شيء، يعني عكرمة، وقال شوبذ: حدثني يزيد بن أبي يزيد، قال: كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام، وكان أعلم الناس، فإذا سأله عن تفسير آية من القرآن سكت لأن لم يسمع.

وقال ابن حجر: حدثني أحمد بن عبدة الصنفي، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وأنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب

و نافع ، و قال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عمروة قال : ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط ، و قال أبوبكر و ابن عون ، و هشام الدستواني عن محمد بن سيرين ، قال سألت عيادة السليماني عن آية من القرآن ، فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيها أنزل من القرآن ، فاتق الله ، و عليك بالسداد .

و قال أبو عبيد ، حدثنا معاذ عن ابن عون عن عيادة الله بن مسلم بن يسار عن أبيه ، قال : إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله و ما بعده ؛ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، قال كان أصحابنا يتقون التفسير و يهابونه ؛ و قال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : قال الشعبي : و الله ما من آية إلا وقد سألت عنها ، ولكنها الرواية عن الله ؛ و قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، ابناها عمر بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : اتقوا التفسير ، فإنما هو الرواية عن الله .

فهذه الآثار الصحيحة و ما شاكلها عن آئتها السلف محولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة و شرعا فلا حرج عليه ؛ و لهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير و لا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما علموه و سكتوا عما جهلوه ، و هذا هو الواجب على كل أحد ، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه ، لقوله تعالى : « لتبينته للناس و لا تكتمنه » و لما جاء في الحديث المروي من طرق : « من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار » .

و قال

تفسيرات ابن تيمية

و قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، قال : قال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه العرب من كلامها ، و تفسير لا يقدر أحد بجهالته ، و تفسير يعلم العلامة ، و تفسير لا يعلمه إلا الله ، والله سبحانه و تعالى أعلم .



(سورة الفاتحة)

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وقد تنازع العلماء هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة، أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل، أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال، و القول الثالث هو أوسط الأقوال وبه تجتمع الأدلة فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت على آنفنا سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَر﴾ إلى آخرها.

و ثبت في الصحيح «أنه أول ما جاء الملك بالوحى قال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم﴾» فهذا أول ما نزل ولم ينزل قبل ذلك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

و ثبت عنه في السنن أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له ، وهي : تبارك الذي بيده الملك» - وهي ثلاثون آية بدون البسمة .

و ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفه لي و نصفه لعبدى و لعبدى ما سأله ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : أثني على عبدي فإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدني عبدي ، فإذا قال : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قال : هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين و لعبدى ما سأله ، فإذا قال العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنذرتهم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هؤلاء لعبدى ، و لعبدى ما سأله . »

فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة ، ولم يعارضه الحديث صحيح صريح ، وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنها يقرأ بها في أول الفاتحة ، لا يدل على أنها منها ، ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ، ومنهم من لا يقرأ بها ، فدل على أن كل الأمرين ساعغ ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل ، وكذلك من كرر قرأتها في أول كل سورة كان أحسن من ترك قراءتها ، لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبواها على وجه التبرك لكان ينبع أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصاحف ما لا يشرع قراؤه . وهم قد جردوا المصاحف عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا آتامين لا أسباب سور ، ولا التخميص والتشير ولا غير ذلك ، مع أن السنة للصليل أن يقول عقب الفاتحة : « آمين » فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلل من غير القرآن ، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله و ليست من السورة^١ .

(١) بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ٢٢ ، ص : ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(اهدانا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ١: ٦ - ٧)

و الذين أنعم الله عليهم المذكورون في قوله تعالى : (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين ، و حسن أولئك رفيقا ٤: ٦٩) و الإنعام المطلق إنما يدخل فيه المؤمنون ، فدل ذلك على أن الطاعة الحاصلة من المؤمنين هو الذي أنعم بها ولو كانت نعمته عليهم كنعته على الكفار لكان الجميع من المنعم عليهم أهل الصراط المستقيم ؛ و قوله تعالى : (غير المغضوب عليهم) صفة لا استثناء ، لأنه خفض غير كما تقول العرب : « أني لأمر بالصادق غير الكاذب » ؛ فالمغضوب عليهم والضالون لم يدخلوا في المنعم عليهم حتى يخرجوا ، بل بين أن هؤلاء مغايرون لأولئك كغايرة الصادق للكاذب ؛ و قد قال تعالى : (فمن يهد الله فهو المهتد و من يضلله فلن تجد له ولها مرشدًا ١٨: ١٧) فدل على أن كل من هداه الله اهتدى ، و لو هدى الكافر كما هدى المؤمن لا هتدى ؛ و قال الخليل : (رب اجعلنى مقيم الصلاة و من ذريتى ربنا و تقبل دعاء ، ربنا اغفر لي و لوالدى ١٤: ٤٠ - ٤١) فبين أنه سبحانه هو الذي يجعله مقيم الصلاة ؛ و قال تعالى : (و جعلناهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا ٣٢: ٢٤) و قال تعالى : (و جعلناهم أمة يدعون إلى النار ٤١: ٢٨) فهو الذي جعل هؤلاء أمة هدى ، و هؤلاء أمة ضلال ؛ و قال تعالى : (فيها رحمة من الله لنت لهم ٣: ١٥٩) فبين أن لينه برحمة من الله ؛ و قال أهل الجنة : (الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسلي ربنا بالحق) و قال

٧: ﴿ وَقَالَ تَعَالَى مَا ذَكَرُ الْأَنْيَاءِ : ﴿ وَمَنْ آبَاهُمْ وَذَرِيَّاهُمْ وَأَخْوَانَهُمْ وَاجْتَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هَدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ ، وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبْطَ عَنْهُمْ مَا كَنُوا يَعْمَلُونَ ، إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْقَادَهُمْ ٦: ٨٧ - ٩٠ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَخْصُ بِهَذَا الْهَدَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُؤْلَاءُ هُمُ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَخْصُ بِهَذَا الْهَدَى مَنْ اهْتَدَى بِهِ دُونَ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ بِهِ ، وَدَلَّ عَلَى تَخْصِيصِ الْمُهَتَّدِينَ بِأَنَّهُ هَدَاهُمْ ، وَلَمْ يَهْدِ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ .

وَالْمَهْدَى يَكُونُ بِمَعْنَى الْبَيَانِ وَالدُّعْوَةِ ، وَهَذَا يَشْرُكُ فِي الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهُدِينَاهُمْ فَاسْتَحْجُوا عَمَى عَلَى الْمَهْدَى ٤١: ١٧ ﴾ وَيَكُونُ بِمَعْنَى جَمْلَةِ مُهَتَّدِيَا ، وَهَذَا يَخْصُ بِالْمُؤْمِنِينَ ؛ وَهُوَ الْمَطَلُوبُ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ وَبِقَوْلِهِ ﴿ هَدَى لِلتَّقِينِ ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ « هَدَى » يَعْنِي دَلْ وَأَرْشَدَ قَدْ يَكُونُ بِالْقُوَّةِ ، فَهَذَا مُشَرِّكٌ ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفَعْلِ فِي هَذَا مُخْتَصٌ ، كَمَا تَقُولُ عَلَيْهِ فَتَلَمْ ، وَعَلَيْهِ فَمَا تَعْلَمْ ، وَكَذَلِكَ هَدِيَتُهُ فَاهْتَدَى ؛ وَهَدِيَتُهُ فَإِنَّا هَدَى ؛ فَالْأَوَّلُ مُخْتَصٌ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَالثَّانِي مُشَرِّكٌ ، وَلَيْسَ تَرْبِيمَهُ وَهَدَاهُ كَتَلْعِيمَ الْبَشَرِ بِعِظَمِهِمْ بَعْضًا ، فَإِنَّ الْمَعْلُومَ يَقُولُ وَالْمَتَلَعِمُ يَتَلَمَّ بِأَسْبَابٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمَعْلُومُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْعِلْمَ فِي قَلْبِ مَنْ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ فِيَقَالُ : ﴿ أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ وَلَا يَقَالُ ذَلِكَ لِلْبَشَرِ فَإِنَّمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ^(١) .

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٢، ص: ٩٨.

﴿ غير المضوب عليهم ولا الضالين ﴾

قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » و ذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه استكباراً و حسداً و غلوّاً و اتباعاً للهوى ؛ و هذا هو الغنى ، و النصارى ليس لهم علم بما يفعلونه من العبادة و الرزهد و الأخلاق بل فيهم الجهل و الغلو و البدع و الشرك جهلاً منهم ، و هذا هو الضلال ، و إن كان كل من الأمتين فيه ضلال و غنىٌ ؛ لكن الغنى أغلب على اليهود و الضلال أغلب على النصارى ، و لهذا وصف الله اليهود بالكبير و الحسد و اتباع الهوى و الغنى و ارادة العلو و الفساد ، قال تعالى : ﴿ أَفَكُلَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوِي أَفْسُكُمْ أَسْتَكْبِرُّتُمْ قَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَ فَرِيقًا تَقْتَلُونَ ۚ ۲: ۸۷﴾ و قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ ۴: ۵۴﴾ و قال تعالى : ﴿ سَأَصْرِفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَ إِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ، وَ إِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُوهُ سَيِّلًا ، وَ إِنْ يَرَوْا سَيِّلَ الْغَيْرِ يَتَخَذُوهُ سَيِّلًا ۖ ۷: ۱۴۶﴾ و قال تعالى : ﴿ وَ قَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفَسَّدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ، وَ لِتَتَلَاقَ عَلَوْا كَبِيرًا ۱۷: ۴﴾ و وصف النصارى بالشرك و الضلال ، و الغلو و البدع ، فقال : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْجَارَهُمْ وَ رَهَبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ بْنَ مُرْسَىٰ ، وَ مَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا هَمَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّاحُهُ عَمَّا يَشْرَكُونَ ۹: ۳۱﴾ و قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَ لَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلِ وَ أَضْلَلُوا كَثِيرًا ، وَ ضَلَّوْا عَنِ سَوَّا السَّبِيلِ ۵: ۷﴾ و قال (11) — ٤٤ —

و قال تعالى : (و رهابية ابتدعواها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله
فأرعنوها حق رعايتها ٥٧) ١ .

و قد روى الترمذى و غيره عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه
و سلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم و النصارى ضالون » قال الترمذى
حديث صحيح ، و قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون : « من فسد من علمائنا
فقيه شبه من اليهود ، و من فسد من عبادنا فقيه شبه من النصارى ، و كان غير
واحد من السلف يقول : « احذروا فتنة العالم الفاجر و العابد الجاهم » ، فإن
فتنتهما فتنة لكل مفتون ، فمن عرف الحق ولم يعمل به أشبه اليهود الذين
قال الله فيهم (أتأمرن الناس بالبر و تنسون أنفسكم و أتمم تلون الكتاب
أفلا تعقلون ٢ : ٤٤) و من عبد الله بغير علم بل بالغلو و الشرك أشبه
النصارى الذين قال الله فيهم (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق
و لا تتبعوا أهواء قوم قل ضلوا من قبل و أضلوا كثيرا ; و ضلوا عن سواء
السبيل ٥) ٢ .

فال الأول من الغاين ، و الثاني من الضالين ، فإن الغي اتباع الموى
و الضلال عدم المدى ؛ قال تعالى : (و أتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا
فانسلخ منها فأتبجه الشيطان فكان من الغاين ، ولو شئنا لرفعناه بها ، ولكن
أنزلنا إلى الأرض و اتبع هواه فثلثه كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو
تركه يلهث ، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم
يتفكرون ٧ : ١٧٦) ٣ .

(١) منهاج السنة النبوية ج : ١ ، ص : ١٥١ .

و قال تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض
بغير الحق ، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، وإن يروا سيل الرشد لا
يتخذوه سيلا ، وإن يروا سيل الغي يتخذوه سيلا ; ذلك بأنهم كذبوا
بآياتنا و كانوا عنها غافلين ٧ : ١٤٦ ﴾ .

و من جمع الضلال و الغي فقيه شبه من هؤلاء و هؤلاء نسئل الله
أن يهدينا و سائر أخواننا صراط الذين أنسم عليهم من النبيين و الصديقين
و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا ^١ .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ١ ، ص : ١٩٨ طبع الرياض .

(سورة البقرة)

﴿الَّمَّا، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِيبٌ فِيهِ، هُدٰىٰ لِلتَّقِينِ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ
وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَمَا رَزَقَهُمْ يَنْفَعُونَ، وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ، وَبِالآخِرَةِ هُمْ يَوْقُنُونَ، أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ ٢ : ٥ - ١ .

فذكر أن هذا الكتاب الذي أنزل عليه هدى للتقين الذين يؤمنون بالغيب ، و يقيمون الصلاة و يعطون الزكاة ، و الذين يؤمنون بما أزال إليه و ما أزال من قبله و بالآخرة هم يوقنون ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء هم المفلحون ، فحصر الفلاح في هؤلاء فلا يكون مفلحا إلا من كان من هؤلاء ، و قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ هو صفة للذكورين ليس هؤلاء صنفا آخر ؛ فإن عطف الشيء على الشيء قد يكون للتغيير الصفات وإن كانت الذات واحدة ؛ هذا هو الصحيح هنا ؛ وإن كان قد قيل أن الصنف الثاني مؤمن أهل الكتاب والأول هم المسلمين ؛ فهذا ضعيف ، وأفسد منه قول هؤلاء التصاري إن الكتاب المراد به إنجيل - كما سيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله - ؛ و العطف للتغيير الصفات كقوله تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ، الَّذِي خَلَقَ فَسَوْىٰ وَالَّذِي
قَدْرَ فَهْدِيٍّ، وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ، فَجَعَلَهُ غَثَاءً أَحْوَىٰ﴾ ٨٧ : ١ - ٥ . و هو

سبحانه الذي خلق فسوى و الذي قدر فهدي و الذي أخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى ؛ و قوله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون و الذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون - إلى آخر الآيات - ٢٣ : ٥﴾ و كذلك قوله : ﴿و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك﴾ هم الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و ما رزقناهم ينفقون ؛ و هم الذين على هدى من ربهم و هم المفلحون ؛ ولكن فصل إيمانهم بعد أن أجمله ثلاثة يظن ظان أن مجرد دعوى الإيمان بالغيب ينفع وإن لم يؤمن بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه وسلم و ما أنزل إلى من قبله ؛ فلو قال أحد من الناس أنا أؤمن بالغيب وهو مع ذلك لا يؤمن ببعض ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أو ببعض ما أنزل على من قبله لم يكن مؤمنا حتى يؤمن بجميع ما أنزل إليه ، و ما أنزل إلى من قبله ؛ ولو كانوا صنفا آخر لكان المفلحون قسمين ، قسما يؤمنون بالغيب و لا يؤمنون بما أنزل إليه و ما أنزل إلى ما قبله ، و قسما يؤمنون بما أنزل إليه و ما أنزل إلى من قبله و لا يؤمنون بالغيب ؛ وهذا باطل عند جميع الأمم المؤمنين واليهود والنصارى ؛ فإن الإيمان بما أنزل إليه وإلى من قبله يتضمن الإيمان بالغيب ، والإيمان بالغيب لا يتم إلا بأن يؤمن بجميع ما أنزله تبارك وتعالى ؛ و المسلمين لا يستحبن أحد منهم التكذيب بشيء مما أنزل على من كان قبل محمد صلى الله عليه وسلم .

و قد قيل : هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه و ما

(١) الجواب الصحيح ج : ١ ، ص : ٢٤ - ٢٥ .

أنزل على من قبله ، ذابن سلام و نحوه ، وإن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم
الذين يؤمنون بالغيب .

وقد قيل جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من
قبله و هؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب ، وهم صنف واحد ، وإنما عطفوا لتأخير
الصفتين ، كقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوْىٰ وَالَّذِي
قَدَرَ فِيهِنَّى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى بِفِعْلِهِ غَيْرَ أَحَدٍ ۚ ۸۷ : ۱ - ۵ ﴾ فهو سبحانه
واحد و عطف بعض صفاتيه على بعض وكذلك قوله : ﴿ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى
۲ : ۲۳۸ ﴾ وهو صلاة العصر - ، و الصفات إذا كانت معارف كانت
للتوسيح ، و تضمنت المدح أو الندم ، تقول : هذا الرجل هو الذي فعل كذا
و هو الذي فعل كذا و هو الذي فعل كذا ، تعدد محاسنه ، و لهذا مع
الاتباع قد يعطقوتها و ينصبون أو يرفون ، وهذا القول هو الصواب ؛ فإن
المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله لم يكونوا على
هدى من ربهم و لا مفلحين و لا متقيين ؛ وكذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه
وما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة
و ما رزقهم ينفقون ؛ لم يكونوا على هدى من ربهم و لم يكونون مفلحين ؛
و لم يكونوا متقيين .

فدل على أن الجميع صفة المهدىين المتقيين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل
إلى محمد ، فقد عطفت هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها ، لكن المقصود
صفة إيمانهم ، وأنهم يؤمنون بجمع ما أنزل الله على أنبيائه ، لا يفرقون بين
أحد منهم ، و إلا فإذا لم يذكر الإيمان بالغيب ، فقد يقول من يؤمن ببعض
و يكفر ببعض : نحن نؤمن بالغيب .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ،
يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ،
فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرْضًا ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْنَبُونَ

١٠ - ٨ .

وَ « يَكْنَبُونَ » قراءاتان مشهورتان ، فإنهم كذبوا في قولهم : آمنا بالله
وال يوم الآخر ، وكذبوا الرسول في الباطن ، وإن صدقوه في الظاهر .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ،
أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ٢ - ١١ - ١٢ .

و الضمير عائد على المنافقين في قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا
بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ و هذا مطلق يتناول كل من على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيكون بعدهم ، و لهذا قال سليمان
الفارسي : إنه عن بهذه الآية قوم لم يكونوا خلقوا حين نزولها ، و كذا قال
السدى عن أشياخه : الفساد : الكفر والمعاصي ، وعن مجاهد : ترك امثال
الأزار و اجتتاب التواهي ؛ و القولان معندهما واحد ، و عن ابن عباس :
الكفر ، وهذا معنى قول من قال : النفاق الذي صافوا به الكفار واطلعوا
علي أسرار المؤمنين ، و عن أبي العالية و مقاتل : العمل بالمعاصي ، و هذا
أيضاً عام للأولين .

و قولهم : ﴿ إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ فسر بإنكار ما أقروا به ، أي إننا
إنما نفعل ما أمرنا به الرسول ، و فسر بأن الذي نفع له صلاح ، و نقصد به

(١) الإيمان عن : ١٥٠ .

الصلاح ، وكلا القولين يروى عن ابن عباس ، وكلاهما حق ، فانهم يقولون هذا وهذا ، يقولون الأول من لم يطلع على بواطفهم ، ويقولون الثاني لأنفسهم ولمن اطلع على بواطفهم ، لكن الثاني يتناول الأول ، فإن من جملة أفتالهم إسرار خلاف ما يظهرون ؟ وهم يرون هذا صلاحا ، قال مجاهد : أرادوا أن مصافة الكفار صلاح لا فساد ، وعن السدي : ان فعلنا هذا هو الصلاح ، وتصديق محمد فساد ؛ وقيل : أرادوا أن هذا صلاح في الدنيا : فإن الدولة إن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فقد آمنوا بعثابته وإن كنت للكفار فقد آمنوهم بمصافاتهم ؛ ولأجل القولين قيل في قوله : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أى لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح ؛ وقيل : لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم ؛ والقول الأول يتناول الثاني ؛ فهو المراد كايدل عليه لفظ الآية .^١
 (مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فيظلمات لا يصررون ؛ صم بكم عمي فهم لا يرجمون)

١٧ - ١٨ .

قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا وعرفوا ، ثم أنكروا وآمنوا ثم كفروا ؛ ولذلك قال قتادة ومجاهد : ضرب المثل لإقليمهم على المؤمنين ، وسماعهم ما جاء به الرسول ، وذهب نورهم ؛ قال : (مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فيظلمات

(١) الإعان ص : ٧ .

لا يصررون ، صم بكم عمى فهم لا يرجعون) إلى ما كانوا عليه .
 و أما قول من قال المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم
 وأموالهم ، فإذا ماتوا سلبو ذلك الضوء كا سلب ذلك النور ضوء ، فلقطع
 الآية يدل على خلاف ذلك ، فإنه قال : (و تركهم في ظلمات لا يصررون ،
 صم بكم عمى فهم لا يرجعون) و يوم القيمة يكونون في العذاب ، كا قال
 تعالى : (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظروا نقبس من
 نوركم ، قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا ، فضرب بينهم سور له باب ،
 باطنه فيه الرحمة و ظاهره من قبله العذاب ، ينادوهم ألم نكن معكم قالوا
 بلى ولكنكم قسم أفسكم - الآية - ١٤١١٣ : ٥٧) وقد قال غير واحد
 من السلف إن المنافق يعطى يوم القيمة نورا ثم يطفأ ، و لهذا قال تعالى :
 (يوم لا يخزى الله النبي و الذين آمنوا معه ، نورهم يسْعى بين أيديهم
 و بأيامهم ، يقولون ربنا أئم لنا نورنا و اغفر لنا ٦٦ : ٧) : قال المفسرون :
 إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يطفأ ، سأموا الله أن يتم لهم نورهم و يلغون
 الجنة : قال ابن عباس : ليس أحد من المسلمين إلا يعطى نور يوم القيمة ،
 فأما بالمنافق فيطفأ نوره ، و المؤمن يشفع ما رأى من إطفاء نور المنافق ،
 فهو يقول : (ربنا أئم لنا نورنا) و هو كما قال ، فقد ثبت في الصحيحين
 من حديث أبي هريرة و أبي سعيد ، و هو ثابت من وجوه آخر عن النبي
 صلى الله عليه و سلم : و رواه مسلم من حديث جابر ; و هو معروف من
 حديث ابن مسعود و هو أطولها ، و من حديث أبي موسى في الحديث الطويل
 الذي يذكر فيه أنه ينادي يوم القيمة « يتبع كل أمة ما كانت تعبد » فيتبع

من كان يعبد الشمس والشمس و يتبع من كان يعبد القمر القمر، و يتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت و تبقى هذه الأمة فيها منافقواها فياتهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول : أنا ربكم، فيقولون : نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فياتهم الله في صورته التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ، وفي رواية : فيكشف عن ساقه ؛ وفي رواية ، فيقول : هل يذنكم و يذنب آية قتعرفونه بها فيقولون : نعم فيكشف عن ساق ، فلا يبيق من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود ولا يبيق من كان يسجد أفقا و رباء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه .

فيين أن المنافقين يخشرون مع المؤمنين في الظاهر كـ كانوا معهم في الدنيا ، ثم وقت الحقيقة هؤلاء يسجدون لربهم و أولئك لا يتمكنون من السجود ، فانهم لم يسجدوا في الدنيا له ، بل قصدوا الرياء للناس ؛ و الجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا ، فلهذا أعطوا نورا ثم طفى ، لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان ثم خرجوا ؛ و لهذا ضرب الله لهم المثل بهذا بذلك ؛ وهذا المثل هو من كان فيهم آمن ثم كفر ، و هؤلاء الذين يضطرون في الآخرة نورا ثم يطفىء و لهذا قال : { فهم لا يرجعون } ؛ قال قتادة و مقاتل : لا يرجعون عن ضلالهم ؛ و قال السدي : لا يرجعون إلى الإسلام يعني في الباطن ، و إلا فهم يظهرونه ، وهذا المثل مضروب لبعضهم ، و هم الذين آمنوا ثم كفروا ، و أما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر وهو قوله : { أو كصيـب من السـماءـ فـيهـ ظـلـيـاتـ وـ رـعـدـ وـ بـرـقـ ٢١٩ })

و هذا أصح القولين ، فإن المفسرين اختلفوا ، هل المثلان مضر و بان لهم كلهم أو هذا المثل لبعضهم ؟ على قولين ، و الثاني هو الصواب لأنه قال : (أو كصيـب) و إنما يثبت بها أحد الأمرين ، فدل ذلك على أنهم مثـلـهم هذا و هذا فـاـنـهـمـ لاـ يـخـرـجـونـ عـنـ الـمـثـلـيـنـ ، بل بـعـضـهـمـ يـشـبـهـ هـذـاـ وـ بـعـضـهـمـ يـشـبـهـ هـذـاـ ؛ لو كـانـواـ كـلـهـمـ يـشـبـهـونـ الـمـثـلـيـنـ ، لمـ يـذـكـرـ : (أو) بل يـذـكـرـ الواـوـ العـاطـفـةـ ؛ و قول من قال : (أو) هنا للتخيير ، كـوـلـهـمـ : جـالـسـ الحـسـنـ أـرـابـنـ سـيـرـيـنـ » لـيـسـ بـشـءـ ، لأنـ التـخـيـيرـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـمـرـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـحـبـرـ ، و كذلك قول من قال : « أو » بـمـعـنـىـ الـوـاـوـ أـوـ لـتـشـكـيـكـ الـخـاطـبـيـنـ أـوـ الـأـبـاهـامـ عـلـيـهـمـ ، لـيـسـ بـشـءـ ، فإنـ اللهـ يـرـيدـ بـالـأـمـالـ الـبـيـانـ وـ التـفـهـيمـ ، لـاـ يـرـيدـ التـشـكـيـكـ وـ الـأـبـاهـامـ ، وـ المـقـصـودـ تـفـهـيمـ الـمـؤـمـنـ حـاـلـهـمـ ، وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـثـلـ الـأـوـلـ : (صـمـ، بـكـ، عـمـ) وـ قـالـ فـيـ الـمـثـلـ الثـانـيـ : (يـجـعـلـونـ أـصـابـعـهـمـ فـيـ آـذـانـهـمـ مـنـ الصـوـاعـقـ حـدـرـ الـمـوـتـ ، وـ اللهـ حـيـطـ بـالـكـافـرـيـنـ ، يـكـادـ الـبـرقـ يـخـطـفـ أـبـصـارـهـمـ ، كـلـمـاـ أـضـاءـهـمـ لـهـمـ مـشـوـاـ فـيـهـ وـ إـذـاـ أـظـلـمـ عـلـيـهـمـ قـامـواـ ، وـ لـوـ شـاءـ اللهـ لـذـهـبـ بـسـمـعـهـمـ وـ أـبـصـارـهـمـ ، إـنـ اللهـ عـلـىـ كـلـ شـيـ قـدـيرـ ٢٠-١٩ـ) فـيـنـ فـيـ الـمـثـلـ الثـانـيـ أـنـهـمـ يـسـمـحـونـ وـ يـصـرـونـ ، وـ لـوـ شـاءـ اللهـ لـذـهـبـ بـسـمـعـهـمـ وـ أـبـصـارـهـمـ ، وـ فـيـ الـأـوـلـ كـانـواـ يـصـرـونـ ثـمـ صـارـواـ فـيـ ظـلـمـاتـ لـاـ يـصـرـونـ ، صـمـ، بـكـ عـمـ ، وـ فـيـ الـثـانـيـ إـذـاـ أـصـابـهـمـ الـبـرقـ مـشـوـاـ فـيـهـ ، وـ إـذـاـ أـظـلـمـ عـلـيـهـمـ قـامـواـ ، فـاـنـهـمـ حـالـانـ : حـالـ ضـيـاءـ وـ حـالـ ظـلـامـ ، وـ الـأـوـلـوـنـ بـقـواـ فـيـ الـظـلـةـ ، فـالـأـوـلـ حـالـ مـنـ كـانـ فـيـ ضـوءـ فـصـارـ فـيـ ظـلـمـةـ وـ الـثـانـيـ حـالـ مـنـ لـمـ يـسـقـرـ لـأـ . فـيـ ضـوءـ وـ لـاـ فـيـ ظـلـمـةـ بـلـ تـخـتـلـفـ عـلـيـهـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ تـوـجـبـ مـقـامـهـ وـ اـسـتـرـابـهـ ٠

(١) الإيمان ص : ٢٢٤ .

١٨: ٢ (صم بكم عمي فهم لا يرجعون) .

و من الناس من يقول : لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق ؛ جعلوا صما بكم عمي ، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق ، صاروا كالصم العمى البكم ، وليس كذلك ؛ بل نفس قلوبهم عمي و صمت وبكمت ، كما قال تعالى : (فانها لا تعمي الا بصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور ٤٦ : ٢٢) والقلب هو الملك والأعضاء جنوده ، وإذا صلح صلح سائر الجسد ، وإذا فسد فسد سائر الجسد ، فيقيق يسمع بالبدن الصوت كاسمع البهائم ، والمعنى : لا تفقهه ، وإن فقه بعض الفقه لم يفقهه فقها تماماً ، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب ، وبغض المكره ، فتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً فجاز فقيه ، لأن ما لم يتم ينفي ، كقوله للذى أساء في صلاته : « صل فإنك لم تصل » .

٢: ٢ (و إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبادنا فأتو بسورة من مثله ، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين) .

أى أدعوا كل من يشهد لكم فيوافقكم على أن هذا ليس من عند الله ، ادعوا كل من يقر بأن هذا منزل من الله ، فهذا تعجيز لكل من لم يؤمن به ، ومن آمن به و يقى في ريب قد علم أنه من عند الله ، وهذا التحدى في البقرة وهي مدینة بعد يونس و هود ؛ و لهذا قال : (و إن كنتم في ريب) و هناك قال : (ألم يقولون افتراء) فهذا تحدى لكل مرتاب ، و ذاك تحدي لكل مثل مكذب ، و لهذا قيل في ذاك (من استطعتم) فإنه أبلغ ، و قيل في هذا (شهداءكم) .

(الایمان ص : ٢٢) .

و قد قال بعض المفسرين : « شهداكم » آهتم ، وقال بعضهم : من يشهد أن الذى جئتم به مثل القرآن ، والصواب أن شهادتهم الذين يشهدون لهم ، كما ذكره ابن اسحاق بسانده المعروف عن ابن عباس ، قال : شهداكم من استطعتم من أعونكم على ما أتتم عليه ، وقال السدى عن أبي مالك : « شهداكم من دون الله » أى شركاءكم ، فإن هؤلاء هم الذين يتصور منهم المعارضة إذا دأبوا في ريب منه ، أما من أيقن أنه من عند الله فانه يمتنع أن يقصد معارضته ليعلمه بأن الخلق عاجزون عن ذلك ، والله تعالى شهد لمحمد بما أظهره من الآيات ، فادعوا من يشهد لكم ، و هؤلاء يشهدون من دون الله لا يشهدون بما شهد الله به فتسكون شهادتهم مضادة لشهادة الله ، كما قال : (لكن الله يشهد بما أنزل إليك ، أنزله بعلمه و الملائكة يشهدون ٤ : ١٦٦) وقال : (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ١٣ : ٤٣) كما قال : (شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة وأولوا العلم ١٨ : ٣) .

(٢ : ٣٠) و إذا قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتبغى فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون .

فالملائكة قد علمت ما يفعل بنو آدم من الفساد وسفك الدماء فكيف لا يعلمه الله ، سواء علموه باعلام الله ، فيكون هو أعلم بما عليهم إياه ، كما قاله أكثر المفسرين - أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم ، كما قاله طافقة منهم أو بغير ذلك .

(١) كتاب البواث ص : ٢١٧ . (٢) الإمام ص : ٢٢٧ .

٢٣١: (وعلم آدم الأسماء كلها) .

العلماء من المفسرين وغيرهم لهم في الأسماء التي عليها آدم قولان معروfan عن السلف ، أحدهما : أنه إنما علمه أسماء من يعقل ، واحتجوا بقوله : (ثم عرضهم على الملائكة) قالوا وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل ، وما لا يعقل يقال فيها : عرضها ، ولهذا قال أبو العالية : علمه أسماء الملائكة لأنه لم يكن حيئاً من يعقل إلا الملائكة ، ولا كان البليس قد انفصل عن الملائكة ، ولا ذات له ذرية ، وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم : عليه أسماء ذريته ، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذى ، وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آدم سأله رباه أن يريه صور الآنساء من ذريته ، فرأهم فيهم من يتص ، فقال : يا رب من هذا ؟ قال : ابنك داؤد ، فيكون قد أراه صور ذريته ، أو بعضهم وأسماءهم ، وهذه أسماء أعلام لا أنجاس ؛ والثانى : أرأى الله عليه أسماء كل شيء ، وهذا قول الأكثرين ذاتن عباس وأصحابه قال ابن عباس ، علمه حتى الفسفة والفسية ، والقصعة والقصبة - أراد أسماء الأعراض والأعيان ، مكبيرها ومصغرها ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الشفاعة : إن الناس يقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله يده ونفع فيك من روحه ، وعلمه أسماء كل شيء . وأيضاً قوله : (الأسماء كلها) لفظ عام مؤكداً ، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى ؛ وقوله : (ثم عرضهم على الملائكة) لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل ، فقلب من يعقل ، كما قال : (فنهم من يمشي على بطنه ، ومنهم من يمشي على رجلين ،

و منهم من يشى على أربع (٤٥ : ٢٤) قال عكرمة : عليه أسماء الأجناس دون أ نوعها ، كقولك : انسان ، و جن ، و ملك ، و طائر ، و قل مقايل و ابن السائب و ابن قتيبة : عليه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب و الهوام و الطير .

(٢ : ٣٤) و إذ قلنا للملائكة ابجدوا آدم فسجدوا إلا إبليس ، أبي واستبر و كان من الكافرين ، و قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة الآية ،

سئل الشيخ رحمه الله عن آدم لما خلقه الله و نفح فيه من روحه وأبى له ملائكته ، هل سجد ملائكة السماء والأرض أم ملائكة الأرض خاصة ؟ و هل كان جبريل و ميكائيل مع من سجد ؟ و هل كانت الجنة التي سكنها جنة الخلد الموجودة ؟ أم جنة في الأرض خلقها الله له ؟ ولما أهبط هل أهبط من السماء إلى الأرض أم من الأرض إلى الأرض مثلبني اسمائيل ؟ فأجاب :

الحمد لله ؛ بل أسبده لجميع الملائكة كما نطق بذلك القرآن في قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجئون ١٥ : ٣) ثلاث صيغ معروفة للعموم وللإستغراق ، فإن قوله : (الملائكة) يقتضي جميع الملائكة ، فإن اسم الجم المعرف بالألف واللام يقتضي العموم ، كقوله : رب الملائكة و الروح فهو رب جميع الملائكة .

الثاني : (كلهم) و هذا من أبلغ العموم ؛ الثالث قوله :

(١) الإبان - ص : ٧٨

﴿أجمعون﴾ و هذا توکيد للغموم .

فن قال إنه لم يسجد له جميع الملائكة بل ملائكة الأرض فقد رد القرآن بالكذب والبهتان؛ و هذا القول و نحوه ليس من أقوال المسلمين و اليهود و النصارى؛ و إنما هو من أقوال الملاحدة المفلسفة الذين يجعلون الملائكة قوى النفس الصالحة و الشياطين قوى النفس الخبيثة، و يجعلون بمحود الملائكة طاعة القوى للعقل، و امتاع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل؛ و نحو ذلك من المقالات التي يقولها أصحاب «رسائل اخوان الصفا» وأمثالهم من القرامطة الباطنية ومن سلك سيلهم من ضلال المتكلمة والمتعبدة وقد يوجد نحو هذه الأقوال في أقوال المفسرين التي لا إسناد لها يعتمد عليه .

و مذهب المسلمين؛ و اليهود و النصارى: ما أخبر الله في القرآن و لم يكن في المأمورين بالسجود أحد من الشياطين لكن أبوهم البليس هو كان مأمورا فامتنع و عصى و جعله بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود وبغضه من الجن لأن له قبلا و ذرية و لكونه خلق من نار و الملائكة خلقوا من نور .

و التحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله ولم يخرج من السجود لأدم أحد من الملائكة لا جبرائيل ولا ميكائيل ولا غيرهما؛ و ما ذكره صاحب خواص القرآن وأمثاله من خلاف فأقوالهم باطله ، قد يبينا فسادها و بطلانها بكلام مبسوط ليس هذا موضعه .

و هذا مما استدل به أهل السنة على أن آدم وغيره من الأنبياء والأولياء أفضل من جميع الملائكة لأن الله أمر الملائكة بالسجود له إكراما له، و لهذا قال أبليس (أرأيتك هذا الذي كرمت على ١٧ : ٦٢) فدل على أن آدم كرم على من سجد له .

و الجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة
و الجماعة هي جنة الخلد و من قال الناجنة في الأرض بأرض الهند أو بأرض
جدة وغير ذلك فهو من المقلِّفة والملحدين او من اخوانهم المتكلمين
المُبتدِعِين فان هذا يقوله من يقوله من المقلِّفة والمعتزلة والكتاب والسنة
يرد هذا القول و سلف الأمة وأئمتها متذمرون على بطلان هذا القول قال
تعالى : (و إِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ
وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، وَقَلَنَا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ - إِلَى قَوْلِهِ
تعالى - قَلَنَا اهْبَطْنَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٍ
وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ٢ : ٣٦) فتبرأ آخر أنه سبحانه أمرهم بالهبوط وأن
بعضهم عدو بعض ثم قال : (وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٍ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) .
وهذا بين أنهم لم يكونوا في الأرض وإنما اهبطوا إلى الأرض :
فأنهم لو كانوا في الأرض و انتقلوا إلى أرض أخرى كانت قال قوم موسى
من أرض إلى أرض لكان مستقر لهم و متابعين إلى حين في الأرض قبل
الهبوط وبعده ، وكذلك قال في الاعراف لما قال أبليس (أنا خير منه ،
خلقتني من نار و خلقته من طين ، قال : اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر
فيها ٧ : ١٣) .

فقوله : (اهبط منها فما يكون لك أن تستكرب فيها) يبين اختصاص السماء بالجنة بهذا الحكم فإن الضمير في قوله منها عائد إلى معلوم غير مذكور في الفظ ، وهذا بخلاف قوله : (اهبطوا مصرًا فان لكم ما سألكم ٢ : ٦١) فإنه لم يذكر هناك ما اهبطوا فيه ، وقال هنا : (اهبطوا) لأن الهبوط يكون من علو إلى سفل و عند أرض السراة حيث كان بنو إسرائيل حيال السراة المشرفة على مصر الذي يهبطون إليه ، و من هبط من جبل إلى واد قيل له هبط .

و أيضاً فان بني إسرائيل كانوا يسيرون ويرحلون ، و الذى يسير ويرحل إذا جاء بلدة يقال نزل فيها لأن في عادته أنه يركب في سيره فإذا وصل نزل عن دوابه : يقال : نزل العسكر بأرض كذا : و نزل القفل بأرض كذا ، لنزولهم عن الدواب : و لفظ النزول لفظ الهبوط فلا يستعمل هبط إلا إذا كان من علو إلى سفل .

وقوله : (ربنا ظلمانا أفسينا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين : قال : اهبطوا) الآيتين ، فقوله هنا بعد قوله : (اهبطوا بعضكم بعض عدو و لكم في الأرض مستقر و متاع إلى حين ٢ : ٣٦) يبين أنهم هبطوا إلى الأرض من غيرها : و قال : (فيها تحيون و فيها تموتون و منها تخرجون ٧ : ٢٥) دليل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك بمكان فيه يحيون وفيه يموتون و منه يخرجون ، و إنما صاروا إليه لما أهبطوا من الجنة : و النصوص في ذلك كثيرة و كذلك كلام السلف والأئمة . و في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

احتاج آدم و موسى فقال موسى : يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله يسده و فخن فيك من روحه و أسبجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا و ذريتك من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته و كلامه فهل تبهد في التوراة : (و عصي آدم ربها فغوى ٢٠ : ١٢١) قال نعم ، قال : فلماذا تلومني على أمر قدوه الله على قبل أن أخلق ؟ فقال : فج آدم موسى ، و موسى إنما لام آدم لما حصل له و ذريته بالخروج من الجنة من المشقة و النكاد فلو كان ذلك بستاننا في الأرض لكان غيره من من بساتين الأرض بعرض عنه .^١

٢ : ٥٧ () و ظللنا عليكم الغام و أنزلنا عليكم المن و السلوى ، كلوا من طيبات ما رزقناكم ؛ و ما ظلمونا و لكن كانوا أنفسهم يظلمون .^٢
 فقد بين أن العصاة لا يضرونه ولا يظلمونه كعصاة المخلوقين ، فان ماليك السيد و جند الملك و أعون الرجل و شركاؤه إذا عصوه فيما يأمرهم و يطلب منهم فقد يحصل له بذلك ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه أو غير ذلك ، و قد يكون ذلك ظلما له ، و الله تعالى لا يقدر أحد على أن يضره و لا يظلمه ، وإن كان الكافر على ربه ظبيرا ، ظاهرته على ربه و معاداته له و مشاقته و محاربته عادت عليه بضرره و ذلمه لنفسه و عقوبته في الدنيا و الآخرة .^٣

٢ : ٥٨ () و ادخلوا الباب سجننا و قولوا حطة .^٤

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ٤ ، ص : ٣٤٩ .

(٢) النبات ص : ٩٣ .

قال أهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع ، وقال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين ، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن ، وقد قال تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات و من في الأرض ، والشمس والقمر والنجم والجبار ، والشجر و الدواب وكثير من الناس ﴾ ١٨ : ٢٢) و قال تعالى : ﴿ والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ ١٨ : ٢٢) ، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه ، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جاهها على الأرض ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما غربت الشمس أنها تذهب ساجدة تحت العرش ؛ رواه البخاري و مسلم .

فعلم أن السجود اسم جنس ؛ وهو كمال الخضوع لله ؛ وأعز ما في الإنسان وجهه فوضجه على الأرض لله غاية خضوعه بيده ؛ وهو غاية ما يقدر على ذلك ؛ و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ وقال تعالى : ﴿ وابسجد واقترب ﴾ ١٩ : ٩٦) ٢ : ٦٢) إن الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم و لا هم يحزنون) .

لما ذكر الملل الأربعه الذين فيهم من هو محمود و سعيد ؛ قال تعالى : ﴿ من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ و روى الناس كابن أبي حاتم وغيره

بالأسانيد الثابتة عن سفيان عن ابن أبي نبيح عن مجاهد قال قال سليمان: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل دين كنت معهم؟ فذكر من صلاتهم وعبادتهم؛ فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا إِلَيْهِ﴾؛ وكذلك السدي عن أشياخه في تفسيره المعروف، قال: نزلت هذه الآية في أصحاب سليمان الفارسي؛ بينما هو يهدى النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذكر أصحابه وأخبره خبرهم فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك ويشهدون أنك ستبعث نبيا؛ فأنزل الله هذة الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فقال: كان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وبسنة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ سنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا، وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم، فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا، قال ابن أبي حاتم: روى عن سعيد بن جبير نحو هذا.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أولا المراد بهم أمّة محمد، وأما ما يذكره طائفة من المفسرين في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إن فيهم أقوالاً: أحدها: أنهم هم الذين آمنوا بعيسى قبل أن يبعث محمد، قاله ابن عباس، والثاني: أنهم الذين آمنوا بموسى وعملوا بشرعيته إلى أن جاء عيسى فآمنوا به وعملوا بشرعيته، لما أن جاء محمد، وقالوا هذا قول السدي عن أشياخه،
أشياخه

والثالث : أنهم طلاب الدين كحبيب التجار وقس بن ساعدة وسلمان الفارسي و أبي ذر ، وبحيرا الراهب ، آمنوا بالنبي قبل مبعثه ، فنفهم من أدركه وتابعه و منهم من لم يدركه
والخامس : أنهم المنافقون ، والسادس : أنهم الذين آمنوا بالآنياء الماضين والكتب المتقدمة ؛ فلا يؤمّنوا بك ولا بكتابك .

فهذه الأقوال ذكرها الشعبي وأمثاله ولم يسموا قائلها ، وذكرها أبو الفرج الجوزي إلا السادس ، وسمى قائل الأولين ، وذكر : أنهم المنافقون ، عن الثوري ، وهذه الأقوال كلها مبتدعة لم يقل الصحابة و التابعون لهم بإحسان شيئاً منها ، وما نقل عن السدي غلط عليه ، وقد ذكرنا لفظه الموجود في تفسيره المنسوق بالاسناد الثابت في تفاسير الذين يذكرون الأسانيد ، كتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم ، و تفسير أبي بكر بن المنذر ، و تفسير محمد بن جرير الطبرى ؛ و أمثال هذه التفاسير ، وما نقل عن ابن عباس لا يثبت ؛ و هي أقوال باطلة ، فإن من كان متمسكاً بشرعية عيسى قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم من غير تدليل ؛ فهم النصارى الذين أثني الله عليهم ؛ وكذلك من تمسك بشرعية موسى قبل النسخ و التبديل ، فهم اليهود الذين أثني الله عليهم ، و طلاب الدين كحبيب التجار كان على دين المسيح ، وكذلك بحيرا الراهب وغيره ، وكل من تقدم من الآنياء و أمتهم يؤمّنون بمحمد ؛ فليس هذا من خصائص هذا النفر القليل .

وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان وهو العمل الصالح الذي أمر الله به ، هو والإيمان المقربون بالعمل الصالح

(١) الرد على المتفقين ص ٤٥١ .

متلازمان فإن الوعد على الوصفين، وعد واحد وهو الصواب واتفاق العقاب؛
 فإن اتفاق الخوف علة تقتضي اتفاق ما يخافه، ولهذا قال : ﴿ لا خوف
 عليهم ولا هم يحزنون ﴾ لم يقل : لا يخافون، فهم لا خوف عليهم ، وإن
 كانوا يخافون الله ؛ نف عنهم أن يحزنوا ؛ لأن الحزن إنما يكون على ماضٍ
 فهم لا يحزنون بحال لا في القبر ولا في عرصات القيامة ؛ بخلاف الخوف
 فإنه قد يحصل لهم قبل دخول الجنة ولا خوف عليهم في الباطن ، كما قال
 تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا خُوفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَكَانُوا يَقُولُونَ ۚ ۱۰ - ۶۲ ﴾

الصَّابِئَةُ

فإن الصابئة نوعان : صابئة حنفاء موحدون ، وصابئة مشركون ؛
 فالأولون هم الذين أثني الله عليهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
 هَادُوا ، وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَينَ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَعَمِلَ صَالِحًا
 فَلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ فأنثى على من
 آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا من هذه المثلل الأربع : المؤمنين ،
 واليهود ، والنصارى ، والصابئين ؛ فهو لاء كانوا يدينون بالتوراه قبل النسخ
 والتبديل ، وكذلك الذين ماتوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل ، والصابئون
 الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين ملة إبراهيم إمام الحنفاء - صلى الله عليه ،
 وصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنه
 حميد مجيد - قبل نزول التوراة والإنجيل .

(١) الإيمان ص ٢١٩ .

و هذا بخلاف المحسوس والمركين ، فإنه ليس منهم مؤمن ، فلهذا قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَحْسُوسُونَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۚ ۲۲ : ۱۷ ﴾ فذكر الملل السنت هؤلاء ، وأخبر أنه يفصل بينهم يوم القيمة ، لم يذكر في السنت من كان مؤمنا ، إنما ذكر ذلك في الأربعه فقط .

ثم ان الصابئين ابتدعوا الشرك فصاروا مشركين ، و الفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين ، أما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا ، و يؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم ، و يقررون بمعاد الأبدان ، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أتى الله عليهم .

ثم المشركون من الصابئة كانوا يقررون بحدوث العالم ، كما كان المشركون من العرب تقر بحدوثه ، وكذلك المشركون من الهند ، وقد ذكر أهل المقالات أن أول من ظهر عنه القول بقدمه من هؤلاء الفلاسفة المشركين هو أرسطو .^١

٧٤ : ٢ ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً ﴾ .

قال الزجاج : ﴿ قَسَتْ ﴾ في اللغة غلظت و يبست و عست : قسوة القلب ذهاب اللين و الرحمة و الخشوع منه ; و القاسي و العاسى : الشديد الصلابة ; وقال ابن قتيبة : قست ; و عست ، و عتت أى يبست ، و قوة القلب الحمودة غير قسوته المذمومة ، فإنه ينبغي أن يكون قويا من

(١) الرد على المطهرين ص ٢٨٩ .

غير عنف ، ولينا من غير ضعف وفي الآخر : القلوب آنية الله في أرضه ، فأحبها إلى الله أصلبها ، وأرقها وأصفاها ، وهذا كاليد فانها قوية لينة ، بخلاف ما يقسوا من العقب ، فإنه يابس لا لين فيه ، وإن كان فيه قوة .

٢: ٨١) على من كسب سيئة وأحاطت به خطئته) الآية .

ذكر أن المشهور أن (السيئة) الشرك ، وقيل الكبيرة يموت عليها ،

قاله عكرمة : قال مجاهد : هي الذنوب تحيط بالقلب .

قلت : الصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعيف ، فالحججة تبين ضعفه ، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبدعة ، وهم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ فيها الكاتب كما قيل في غيرها ، ومن أنكر شيئاً من القرآن بعد توادر استتب ، فإن قاتب وإلا قتل ، وأما قبل توادره عنده فلا يستتاب لكن بين له ، وكذلك الأقوال التي جامت الأحاديث بخلافها : فقها ، وتصوفاً ; و اعتقاداً وغير ذلك .

و قول مجاهد صحيح : كما في الحديث الصحيح : إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء ؛ الخ ، و الذي يغشى القلب يسمى « رينا » و « طبعاً » و « ختماً » و « قفلًا » و نحو ذلك ، فهذا ما أصر عليه .

و « إحاطة الخطئية » إحداقها به فلا يمكنه الخروج ؛ وهذا هو البسل بما كسبت نفسه ؛ أي تحبس عما فيه نباتاتها في الدارين ؛ فان المعاصي قيد وحبس لصاحبيها عن الجولان في فضاء التوحيد و عن جنى ثمار الأعمال الصالحة .

و من المتسلين إلى السنة من يقول : إن صاحب الكبيرة يعذب مطلقا ، و الأكثرون على خلافه ؛ و أن الله سبحانه يزن الحسنات بالسيئات و على هذا دل الكتاب و السنة ؛ و هو معنى الوزن ؛ لكن تفسير « السيئة » بالشرك هو الأظهر ، لأن الله سبحانه غير بين المكسوب و المحيط ؛ فلو كان واحدا لم يغایر ، و المشرك له خطايا غير الشرك أحاطت به لأنه لم يتبع منها .

و أيضاً : قوله (سيئة) نكرة ، و ليس المراد جنس السيئات بالاتفاق .

و أيضاً : لفظ (السيئة) قد جاء في غير موضع مرادا به الشرك . و قوله (سيئة) أي حال سيئة أو مكان سيئة و نحو ذلك ، كما في قوله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة » أي حالاً حسنة تعم الخير كله ، وهذا اللفظ يكون صفة ، وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ، ويستعمل لازماً أو متعدياً ، يقال : ساء هذا الأمر ؛ أي قبح ، و يقال ساءن هذا ، قال ابن عباس في قوله : « و الذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمنتها » عملاً الشرك ، لأن الله وصفهم بهذا فقط ، ولو آمنوا لكان لهم حسنات ، وكذا لما قال : « كسب سيئة » لم يذكر حسنة ، كقوله تعالى : « للذين أحسنوا الحسني » أي فعلوا الحسني ، وهو ما أمروا به كذلك (السيئة) تتناول المحظور فتدخل فيها الشرك .

(١) بجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، الجديد ، الطبيعة الاولى ؛ الجزء الرابع عشر ؛ قسم التفسير الجزء الاول ص ٤٨ - ٥

٢ : ٨٧ - ٩٠ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ، قَفِينَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرَّسُولِ ، وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتَ ، وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ ، أَفَكُلَّا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوَى أَنفُسَكُمْ إِسْتَكْبِرُتُمْ ، فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا قُتْلُونَ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ مُحَمَّداً قَالَ : ﴿ وَلَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَصْدِقًا لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ، فَلَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْكَافِرِينَ ، بَئْسَ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِغِيَّا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَبِأَوْلَى بَعْضٍ عَلَى غَضْبِهِ وَلِلْكَافِرِ عِذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ .

فذكر سبحانه أنه أرسل المسيح إليهم بالبيانات بعد ما أرسل قبله الرسل وأنهم تارة يكذبون الرسل؛ وتارة يقتلونهم، وذكر أنه أرسل عيسى بالبيانات، لأنّه جاء بنسخ بعض شرع التوراة بخلاف من قبله؛ ولهذا لم يذكر ذلك عنهم، وقال في موسى : إِنَّهُ أَنَّاهُ الْكِتَابَ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مُقْرِّنِينَ بِنُبُوَّتِهِ : وَلَكِنْ حَرَفُوا كِتَابَهُ فِي الْمَعْنَى بِالْقَوْافِقِ وَحَرَفُوا الْفَظْوَأَ أَحِيلًا وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ۝ .

٢ : ٨٨ ﴿ وَقَالُوا قَلُوبُنَا غَلْفٌ : بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

وَالْغَلْفُ جَمْعُ أَغْلَفٍ ؛ وَهُوَ ذُو الْعَلَافِ الَّذِي فِي غَلَافٍ ؛ مُثِلُّ الْأَقْلَافِ كَائِنُهُمْ جَعَلُوا الْمَانِعَ خَلْقَةً ، أَيْ خَلَقُوا الْقُلُوبَ وَعَلَيْهَا أَنْطَيْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ .

﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةُ ٢٩ ﴾ .
فَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ لِلشَّرَكِينَ : سَوْفَ يَعْثُثُ هَذَا النَّبِيُّ وَنَقَاتِلُكُمْ مَعَهُ
فَنَقَاتِلُكُمْ ، لَمْ يَكُونُوا يَقْسِمُونَ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ ، وَلَا يَسْأَلُونَ بِهِ ، أَوْ يَقُولُونَ :
اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيُّ الْأَمِيَّ لِتَتَبَعَهُ وَنَقْتُلْ هُؤُلَاءِ مَعَهُ .

هَذَا هُوَ النَّقْلُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنُ ؛ فَإِنْ
قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ وَالْإِسْفَتَاحُ الْإِسْتِنْصَارُ ، وَهُوَ
طَلْبُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ ، فَطَلَبُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ بِهِ هُوَ أَنْ يَعْثُثُ فِيقَاتُلُونَهُمْ مَعَهُ
فِيهَا يَنْصُرُونَ ، لَيْسُ هُوَ بِأَقْسَامِهِمْ بِهِ وَسُؤَالُهُمْ بِهِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانُوا
اسْأَلُوا أَوْ أَفْسُمُوا بِهِ نَصْرًا ، وَيَكْنُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرَ اللَّهِ مِنْ آمِنِ بِهِ وَجَاهَدَ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ .
وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ بِهِ أَوْ يَسْأَلُونَ بِهِ
فَهُوَ نَقْلٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْقُولِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَفِيَضَةِ الْمُخَالَفَةُ لَهُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرْفًا مِنْ ذَلِكَ فِي « دَلَائِلُ النَّبِيَّ » ، وَفِي كِتَابِ
« الْإِسْتِغْنَاءِ الْكَبِيرِ » وَكِتَابِ السِّيرِ وَدَلَائِلِ النَّبِيَّ وَالتَّفْسِيرِ مُشْحُونَةً بِذَلِكَ ،
قَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ وَغَيْرُهُ : كَانَ الْيَهُودُ إِذَا اسْتَتَرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي نَجَّدْهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا
حَتَّى نَغْلِبَ الْمُشْرِكِينَ وَنَقْتُلَهُمْ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا
بِهِ حَسِدًا لِلْغَرَبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ فَلَمَّا جَاءُهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى^١
الْكَافِرِ ﴾ .

و روی محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة الانصاری عن رجال من قومه قالوا : ما دعانا إلى الاسلام - مع رحمة الله و هداه - ما كنا نسمع من رجال يهود ، و كنا أهل شرك و أصحاب أوثان ، و كانوا أهل كتاب عندهم علم ليس عندنا ، و كانت لا تزال ينتننا و بينهم شرور ، فإذا نلنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا : قد تقارب زمان نبی يبعث الآن فقتلكم معه قتل عاد و إرم - كثیراً ما كنا نسمع ذلك منهم - فلما بعث الله محمدأ رسولا من عند الله أجبناه حين دعانا إلى الله و عرفنا ما كانوا يتواجهون به فبادرناهم إليه فآمنا به و كفروا به ، فقيينا و فيهم نزل هؤلاء الآيات التي في البقرة : ﴿ وَمَا جاءُهُمْ كِتَابٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ مَصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ؛ فَلَمَّا جَاءُهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

ولم يذكر ابن أبي حاتم و غيره من جمع كلام مفسرى السلف إلا هذا ، وهذا لم يذكر فيه السؤال به عن أحد من السلف بل ذكرها الاخبار به ؛ أو سؤال الله أن يبعثه ، فروى ابن أبي حاتم عن أبي رزين عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال : يستظهرون ، يقولون : نحن نعین محمداً عليهم و ليسوا كذلك ، يكذبون .

و روی معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قال : كانوا يقولون : إله سیأني نبی ﴿ فَلَمَّا جَاءُهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ .

و روی بسانده عن ابن اسحاق : حدثنا محمد بن أبي محمد قال أخبرني عكرمة أو سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مجتبه : فلما بعثه الله من العرب كفروا به و جحدوا ما كانوا يقولون فيه ، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معروف و داؤد بن سلمة : يا معاشر يهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم و نحن أهل شرك ، و تخبرونا بأنه مبعوث و تصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكك أخوه بن النمير : ما جاءنا بشيء نعرفه و ما هو بالذى كنا نذكر لكم ، فأنزل الله تعالى في ذلك : « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل يستفتحون على الدين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعلة الله على الكافرين » .

و روی بسانده عن الريبع بن أنس عن أبي العالية قال : كانت اليهود تستنصر بمحمد صلى الله عليه وسلم على مشركي العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبا عندنا حتى نعذب المشركين و نقتلهم ، فلما بعث الله محمداً و رأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب ، و هم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الله « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعلة الله على الكافرين » .

و أما الحديث الذي يروي عن عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس : قال : كانت يهود خير تقاتل عطفان فكلما التقوا هزمت يهود ، فعاذت بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق

محمد النبي الْأَمِيُّ الَّذِي وَعَدْنَا أَنْ تَخْرُجَهُ لَنَا آخِرُ الزَّمَانِ إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ ، فَكَانُوا إِذَا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ هَزَمُوا غَطْفَانَ ، فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَلَمَّا جَاءُوهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَافِظُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ : أَدْتَ الضرُورَةَ إِلَّا إِخْرَاجَهُ ، وَهَذَا مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعَلَمَاءُ ، فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ هَارُونَ مِنْ أَضْعَفِ النَّاسِ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرَّجَالِ مُتَرَوِّكٌ ، بَلْ كَذَابٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مُعَيْنٍ وَغَيْرُهُ مِنِ الْأَئِمَّةِ فِي حَقِّهِ .

قلت : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَدِيدُ الْآخِرُ يَروِيهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إِنَّمَا نَزَّلَتْ بِإِنْتِفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسَّيِّرِ فِي الْيَهُودِ وَالْجَاهِلِيَّةِ أُولَاءِ كَبْنِي قِينَاعٍ وَقَرِيبَةَ وَالنَّضِيرِ ؛ وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَحْالِفُونَ الْأَوَّلِينَ وَالْخَزْرَجَ ؛ وَهُمُ الَّذِينَ عَاهَدُوهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمَ الْمَدِيدُ شَمَّ مَا نَقْضُوا الْعَهْدَ حَارِبِهِمْ ، خَارِبُ أُولَاءِ بْنِي قِينَاعٍ شَمَّ النَّضِيرَ ، وَفِيهِمْ نَزَّلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ - شَمَّ قَرِيبَةَ عَامَ الْخَنْدَقِ ، فَكِيفَ يَقَالُ نَزَّلَتْ فِي يَهُودٍ خَيْرٍ وَغَطْفَانٍ ؟ فَإِنَّهُمْ كَذَابٌ جَاهِلٌ لَمْ يَحْسِنْ كَيْفَ يَكْذِبُ ؛ وَمَا يَبْيَنُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ اتِّصَارَ الْيَهُودِ عَلَى غَطْفَانٍ لَمَّا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ .

وَهَذَا مَا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ الْكَذَابِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَا وَقَعَ لَكَانَ مَا تَوَفَّرُ دَوْاعِي الصَّادِقِينَ عَلَى نَقْلِهِ

وأما ما تقدم ذكره عن اليهود ومن أنهم كانوا ينصرون ، فقد
يينا أنه شاذ ، وليس هو من الآثار المعروفة في هذا الباب ، فان اليهود
لم يعرف أنها غلبت العرب بل كانوا مغلوبين معهم ؛ و كانوا يحالفون
العرب فيحالف كل فريق فريقا كما كانت قريطة حلفاء الأوس ، و كانت
النضير حلفاء الحزرج .

وأما كون اليهود كانوا يتصررون على العرب فهذا لا يعرف بل
المعروف خلافه ، والله تعالى قد أخبر بما يدل على ذلك ، فقال تعالى :
﴿ ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحمل من الله و حبل من الناس ؛
و باؤا بغضب من الله و ضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون
بآيات الله و يقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون

• ١١٢ : ٣ ﴾

فاليهود - من حين ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحمل من الله
و حبل من الناس - لم يكونوا بمجرد هم يتصررون لا على العرب ولا غيرهم ،
و إنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الاسلام ، و الذلة ضربت عليهم من
حين بعث المسيح عليه السلام فكذبوه ؛ قال تعالى : ﴿ يا عيسى إني
متوفيك و رافقك إلى ، و مطهرك من الذين كفروا و جاعل الدين اتبعوك
فوق الذين كفروا إلى يوم القيمة ٣ : ٥٥ ﴾ و قال تعالى : ﴿ يا أيها
الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من
أنصارى إلى الله ، قال الحواريون نحن أنصار الله ؛ فآمنت طائفة من بنى
اسرائيل و كفرت طائفة ، فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين

﴿٦١ : وَكَانُوا قَدْ قَتَلُوا يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ؛ وَبَأْوَا بِنَضْبٍ مِنَ اللَّهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بَغْيَرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ٢ : ٦١ ﴾ ٠ 】

﴿ ١٠٣ - ١٠٢ : وَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مَنْعِنَ اللَّهِ مَصْدِقًا لِمَا مَعَهُمْ ، نَبَذُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ مَلَكِ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرَ سَلِيمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا ، يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحُرَ ، وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِيَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَّهُ فَلَا تَكْفُرْ ، فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَيَعْلَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ : وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ؛ وَلَبِسُنَّ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ؛ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِمَوْبِدٍ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ 】 ٠

فَذِمْ سَبْحَانَهُ مِنْ عَدْلٍ عَنِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّبَعَ مَا تَنَاهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ عَهْدِ سَلِيمَانَ ؛ وَبَيْنَ سَبْحَانَهُ أَنَّ سَلِيمَانَ لَمْ يَكُفِرْ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا ، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ النَّاسَ السُّحُرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِيَابِلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ، وَأَنَّ الْمَكِينَ مَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَتَّهُ فَلَا تَكْفُرْ ، وَأَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضْرُبُونَ بِهِ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ

(١) بِمُوْعِ فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج: ١ ص: ٢٩٦ - ٣٠٢

الله ، وَأَنْهُمْ يَتَعْلَمُونَ مَا يَضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ؛ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ
اشْتِرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ۚ ۝ أَىٰ نَصِيبٌ ؟ أَىٰ هُؤُلَاءِ يَعْلَمُونَ أَنَّ
صَاحِبَهُ لَا نَصِيبٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَإِنَّمَا يَطْلَبُونَ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ بِهِ أَغْرِاضَهُمْ
الدُّنْيَا لَا هُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ الْهُوَى وَذَلِكَ ضَارٌّ لَهُمْ لَا نَافِعٌ كَمَا قَالَ فِي
الْمُشْرِكِ : ﴿ يَدْعُو لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ ۚ ۲۲ ۝ ۝ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِتُوْبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝ ۝
فِينَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَىٰ يَحْصُلُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ
هَذَا ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلَبُونَهُ لَا يَرْجُونَ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ لَهُمْ ، وَهَذَا خَيْرٌ لَهُمْ ۝ ۝
فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ اعْتَاضَ بِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَصِيبٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
وَإِنَّمَا يَرْجُو بِزَعْمِهِ نَفْعَهُ فِي الدُّنْيَا كَمَا يَرْجُونَ بِمَا يَفْعَلُونَ مِنَ السُّحْرِ الْمُتَعَلِّقِ
بِالْكَوَافِرِ وَغَيْرِهَا مُثْلِ الرِّئَاْسَةِ وَالْأَمْوَالِ ۝ ۝

وَسُئِلَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ مَا تَنسِخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا ۝ ۝ وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّسِيَانٌ ؛ فَأَجَابَ :

أَمَا قَوْلُهُ : ۱۰۶ : ۲ ﴿ مَا تَنسِخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَاهَا ۝ ۝ فَقِيهَا قِرَامَاتُانَ
أَشْهُرُهُمَا : ﴿ أَوْ نَسَاهَا ۝ ۝ أَىٰ تَسْيِيكٍ إِيَّاهَا ؟ أَىٰ نَسْخَنَا مَا أَنْزَلْنَاهُ ، أَوْ اخْتَرْنَا
تَنْزِيلَ مَا نَرِيدُ أَنْ تَنْزَلَهُ نَأْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ ، وَالثَّانِيَةُ : ﴿ أَوْ نَسَاهَا ۝ ۝
بِالْمُهْمَزِ ، أَىٰ تَؤْخِرُهَا ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ نَسَاهَا ، فَنِّظِنَ أَنَّ مَعْنَى نَسَاهَا بِمَعْنَى
نَسَاهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالْعُرْبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ ، قَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَلَيْهَا عِنْدَ
رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسِي ؛ وَ« النَّسِيَانُ » مَضَافٌ إِلَى الْعَبْدِ :

كما في قوله تعالى : ﴿ سُتْرِئُكَ فَلَا تَسْنِي : إِلَّا مَا شاءَ اللَّهُ ﴾ وَهَذَا قَرَأَهَا بعْضُ الصَّحَابَةِ : ﴿ أَوْ تَسْنَاهَا ﴾ أَيْ تَسْنَاهَا يَا مُحَمَّدٌ ، وَهَذَا وَاضْعَفَ لَا يَخْفِي إِلَّا عَلَى جَاهِلٍ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ تَسْنَاهَا بِالْهَمْزِ وَبَيْنَ تَسْنَاهَا بِلَا هَمْزَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢ - ١١١ - ١١٢) وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أوْ نَصَارَى ، تَلَكَ أَمَانِيهِمْ ، قُلْ هَاتُوا بِرَهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، بَلْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ .

قال ابن أبي حاتم حدثنا عصام بن داؤد، حدثنا آدم عن أبي جعفر عن الريبع عن أبي العالية في قوله : ﴿ بَلِّيْ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ ﴾ يقول : من أخلص لله ، قال ابن أبي حاتم وروى عن الريبع نحو ذلك ، وقال : ذكر عن يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حمزة بن شريك عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير : ﴿ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ ﴾ قال من أصلح ، وجهه ؛ قال دينه ، و قال أبو الفرج : أسلم بمعنى أخلص ؛ وفي الوجه قولان ؛ أحدهما أنه الدين ، والثاني العمل ، وقال البغوي : من أسلم وجهه لله أخلص دينه لله ، وقيل أخلص عبادته لله ، وقيل خضع وتواضع لله ، وأصل الإسلام الاستسلام والخضوع ؛ وخص الوجه لأنه إذا جاء بوجهه في السجدة لم يدخل يسائر جوارحه ، وهو محسن في عمله قيل مؤمن ؛ وقيل مخلص .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٧٢ .

قلت قول من قال : خضوع و تواضع لربه هو داخل في قول من قال : أخلص دينه أو عمله أو عبادته لله ، وإن هذا إنما يكون أخضع له و تواضع له دون غيره ، فان العبادة و الدين و العمل له لا يكون إلا مع الخضوع له ، و التواضع وهو مستلزم لذلك ، و لكن أولئك ذكرروا مع هذا أن يكون هذا الاسلام لله وحده ، فذكروا المعنين ؛ الاستسلام وأن يكون لله ، و قول من قال : خضوع و تواضع لله يتضمن أيضاً أنه أخلص عبادته و دينه لله ؛ فان ذلك يتضمن الخضوع و التواضع لله دون غيره . ٠

قال المفسرون وأهل اللغة : معنى الآية : أخلص دينه و عمله لله وهو محسن في عمله ، و قال الفراء في قوله : ﴿ قُلْ أَسْلِمْ وَجْهِي لِلَّهِ ۚ ۲ : ۳ ﴾ أخلصت عمل ، و قال الرجاج : قصدت بعبادتي إلى الله ، و هو كما قالوا : كما قد ذكر توجيهه في موضع آخر ؛ وهذا المعنى يدور عليه القرآن ، فان الله تعالى أمر أن لا يعبدوا إلا إياه ، و عبادته فعل ما أمر و ترك ما حظر ؛ و الأول هو إخلاص الدين و العمل ؛ و الثاني هو الاحسان ، و هو العمل الصالح ؛ و لهذا كان عمر يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كلها صالحا ، و اجعله بوجهك خالقا ، و لا تجعل لأحد فيه شيئاً ، و هذ اهو الخالص الصواب ، كما قال الفضيل بن عياض في قوله : ﴿ لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ۲ : ۶۷ ﴾ قال أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالقا و لم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا و لم يكن خالقا لم يقبل حتى يكون خالقا صوابا ، و الخالص

أن يكون لله و الصواب أن يكون على السنة .

٢ : ١١٣) و قالت اليهود ليست النصارى على شيءٍ و قال
النصارى ليست اليهود على شيءٍ و هم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين
لا يعلمون مثل قولهم ، فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه مختلفون)
ذكر محمد بن اسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن
عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لما قدم وفد
نجران من النصارى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتتهم أخبار
اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال ربيع
بن حرملة : ما أتتم على شيءٍ و كفر بعيسى و الانجيل جائعاً فقال رجل من
أهل نجران من النصارى لليهود : ما أتتم على شيءٍ و جحد بنوة موسى
و كفر بالتوراة فأنزل الله تعالى ذلك في قولهما) و قالت اليهود ليست
النصارى على شيءٍ و قالت النصارى ليست اليهود على شيءٍ و هم يتلون
الكتاب) قال كل يتلو في كتابه تصديق ما كفر به أى تكفير اليهود
بعيسى و عندهم التوراة فيها ما أخذ الله تعالى عليهم على لسان موسى
بالتصديق بعيسى عليه السلام ، وفي الانجيل بجاية عيسى بتصديق موسى
عليه السلام وبما جاء به من التوراة من الله تعالى ، و كل يكفر بما في
يدي صاحبه ؛ قال قتادة :) و قالت اليهود ليست النصارى على شيءٍ)
قال بلى ، قد كان أوائل النصارى على شيءٍ ولكنهم ابتدعوا و تفرقوا ،
) و قالت النصارى ليست اليهود على شيءٍ) قال بلى ؛ قد كان أوائل

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٦٣ .

اليهود على شيءٍ، ولُكْنَهُم ابْتَدَعُوا وَتَفَرَّقُوا؛ فَالْيَهُودُ كَذَبُوا بِدِينِ النَّصَارَى
وَقَالُوا لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَالنَّصَارَى كَذَبُوا بِجُمِيعِ مَا يَتَمَيَّزُ الْيَهُودُ عَنْهُم
حَتَّى فِي شَرَائِعِ التُّورَةِ الَّتِي لَمْ يَنْسَخُهَا الْمَسِيحُ بِلْ أَمْرُهُمْ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَكَذَبُوا
بِكَثِيرٍ مِّنَ الَّذِي تَمَيَّزُوا بِهِ عَنْهُمْ حَتَّى كَذَبُوا بِمَا جَاءَهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنَ الْحَقِّ، لَكِنَ النَّصَارَى وَإِنْ بَالْغُوا فِي تَكْفِيرِ الْيَهُودِ وَمَعَادِهِمْ عَلَى
الْحَدِ الْوَاجِبِ عَنْ ابْتِدَاعِهِمْ مِّنَ الْعُلُوِّ وَالضَّلَالِ فَلَا رِيبُ أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ
كَذَبُوا الْمَسِيحَ وَصَارُوا كُفَّارًا .

﴿ ۲ : ۱۱۵ ﴾ وَاللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ، فَأَيْنَا تَوْلُوا قُمًّا وَجْهَ اللَّهِ؟
وَهَذَا قَدْ قَالَ فِيهِ طَافِقَةٌ مِّنَ السَّلْفِ قُمًّا قَبْلَةَ اللَّهِ أَيْ قُمًّا جِهَةَ اللَّهِ؛
وَالْوَجْهُ وَالْجِهَةُ كَالْوَعْدُ وَالْعَدْةُ؛ وَالْوَزْنُ وَالْزَّنَةُ؛ وَالْمَرَادُ بِوَجْهِ اللَّهِ
وَجِهَةِ اللَّهِ الْوَجْهُ وَالْجِهَةُ وَالْوَجْهُ الَّذِي اللَّهُ يَسْتَقْبِلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ
فِي أُولَئِكَ الْآيَاتِ ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَأَيْنَا تَوْلُوا قُمًّا
وَجْهَ اللَّهِ ﴾ كَمَا قَالَ ﴿ سِيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَوْلَاهُمْ عَنْ قَبْلِهِمْ
الَّتِي كَذَبُوا عَلَيْهَا ، قُلْ لَهُمْ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ ۲ : ۱۴۲ ﴾ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ ﴿ وَلَكُلُّ وَجْهٍ هُوَ
مُوْلِيهَا ﴾ وَقُولُهُ : ﴿ مُوْلِيهَا ﴾ أَيْ مَوْلِيهَا أَيْ مُسْتَقِبِلِهَا ، فَهَذَا كَتْوَلُهُ
﴿ فَأَيْنَا تَوْلُوا قُمًّا وَجْهَ اللَّهِ ﴾ أَيْ فَأَيْنَا تَسْتَقِبُلُونَا قُمًّا وَجْهَ اللَّهِ .

﴿ ۲ : ۱۱۶ ﴾ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ، بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ؛ كُلُّ لَهُ قَاتُونٌ ﴾ فَإِنْ كَوْنَ الْمَخْلُوقَ مَلُوكًا لِخَالِقِهِ ، وَهُوَ

(۱) الجواب الصحيح ص ۲۲۰ ج ۱ . (۲) الجواب الصحيح ج ۲ ص ۱۳۷ .

مفتقر إليه في حياته أو ليخلقه بعد موته والرب غنى عن كل ما سواه ، وكل ما سواه فقير إليه ، وهو الحى الذى لا يموت ، ووالد فى نفسه مفتقر إلى ولد مخلوق لا حيلة له فيه ، بخلاف من يشتري الملوك فإنه باختياره ملكه ، ويمكنته إزالة ملكه ؛ فتعلقه به من جنس تعلقه بالأجانب ، والولادة بغير اختيار الوالد ، والرب يمتنع أن يحدث شئ بغير اختياره ، واتخاذ الولد هو عوض عن الولادة لمن لم يحصل له ، فهو أتفقش في الولادة وهذا من قال بالإيمان الذاتي بغير مشيئة و قدرته قوله من جنس قول القائلين بالولادة الحاصلة بغير الاختيار ، بل قوله شر من قول النصارى و مشركي العرب من بعض الوجوه ، كما قد بسط الكلام على هذا في تفسير « قل هو الله أحد » وغيره .

٢ : ١٢١) (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) .

وكذلك لفظ التلاوة فإنها إذا أطلقت في مثل قوله) (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) تناولت العمل به ، كما فسره بذلك الصحابة و التابعون مثل ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد وغيرهم ، قالوا :) (يتلونه حق تلاوته) يتبعونه حق اتباعه ، فيحملون حلاله و يحرمون حرامه ؛ و يعملون بمحكمه و يؤمنون بتشابهه ، و قيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع كقوله) (و القمر إذا تلاها ٩١ : ٢) وهذا يدخل فيه من لم يقرأه ؛ و قيل : بل من تمام قراته أن يفهم معناه و يعمل به ، كما قال أبو عبد الرحمن السعدي : حدثنا الدين كأنوا يقرؤننا القرآن : عثمان

(١) النبات ص ١٩

بن عفان ، و عبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم و العمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن و العلم و العمل جيئنا .

وقوله (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) قد فسر بالقرآن وقد فسر بالتوراة ، و روى محمد بن نصر بسانده الثابت عن ابن عباس : (يتلونه حق تلاوته) قال : يتبعونه حق اتباعه ، و روى أيضاً عن ابن عباس : (يتلونه حق تلاوته) قال : يحلون حلاله ويحرمون حرامه ، و لا يحرفوه عن مواضعه ؛ و قال قتادة : (يتلونه حق تلاوته) أولئك يؤمّنون به) قال : أولئك أصحاب محمد آمنوا بكتاب الله وصدقوا به وأحلوا حلاله و حرموا حرامه و حملوا بما فيه ، ذكر لنا ابن مسعود ، كذا يقول : أن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، وأن نقرأه كما أنزل الله ولا نحرفه عن مواضعه ، و عن الحسن : (يتلونه حق تلاوته) قال : يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشبهه ؛ و يكون ما أشكل عليهم إلى عالمه ؛ و عن مجاهد : يتبعونه حق اتباعه ، يعملون به حق عمله ، وفي رواية : يعملون به حق عياله . ١

٢ : ١٤٢ (و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه) قال : أي إذا حولت ، و المعنى أن الكعبة هي القبلة التي كان في علينا أن نجعلها قبلتكم فان الكعبة و مسجدها و حرمتها أفضل بكثير من بيت المقدس ؛ و هي البيت العتيق ، و قبلة ابراهيم وغيره

(١) الامان ص ١٤١ .

من الآنياء ، ولم يأمر الله قط أحداً أن يصلى إلى بيت المقدس ؛ لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما ، فلم نكن لنجعلها قبلة دائمة ، ولكن جعلناها أولاً قبلة لنتمحن بتحوilyك منها الناس ؟ ففيتبيّن من يتبع الرسول من ينقلب على عقبيه ، فكان في شرعها هذه الحكمة .

٢ : ١٤٣ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

قال البراء بن عازب وغيره من السلف : أى صلاتكم إلى بيت المقدس .

٢ : ١٥٩ ﴿ إِنَّ الظَّنَنَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَبْيَأُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُونُ ﴾ فالبيانات جمع بينة ، وهي الأدلة والبراهين التي هي بينة في نفسها وبها يتبيّن غيرها ، يقال : بين الأمر أى تبيّن في نفسه ، ويقال بين غيره فالبيان اسم لما ظهر في نفسه وما أظهر غيره وكذلك المبين كقوله ﴿ فَاحْشُهُ مِيَّنَةً ﴾ أى متبينة ، فهذا شأن الأدلة ؛ فإن مقدماتها تكون معلومة بنفسها كالمقدمات الحسية والبدويّة وبها يتبيّن غيرها ، فيستدل على الحق بالجلي .

والمدى مصدر هداه هدى ؛ والمدى هو بيان ما يتفعّل به الناس ويحتاجون إليه ؛ وهو ضد الضلال ، فالضلال يضل من مقصوده ، وطريق مقصوده وهو سبحانه بين في كتبه ما يهدى الناس فعرفهم ما يقصدون وما يسلكون من الطرق عرفهم أن الله هو المقصود المعبد

(١) الإعان ص ٢٣٥ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٤٤ .

وحده ، وأنه لا يجوز عبادة غيره ، وعرفهم الطريق ؛ وهو ما يعذونه به ، ففي المدى بيان المعبد و ما يعبد به ، والبيانات فيها بيان الأدلة والبراهين على ذلك ، فليس ما يخبر به ويأمر به من المدى قوله مجرداً عن دليله ليؤخذ تقليداً و اتباعاً للظن ؛ بل هو مبين بالآيات البيانات ، وهي الأدلة اليقينية والبراهين القطعية ؛ وما كان عند أهل الكتاب من البيانات الدالة على نبوة محمد و صحة ما جاء به أمور متعددة لبشرات كتبهم وغير ذلك ، فكانوا يكتمنونه .^{١)}

٢ : ١٦٤) إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ؛ وتصريف الرياح والسماء المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون) و قال تعالى :) وهو الذي يرسل الرياح بشرأً بين يدي رحمته ، حتى إذا أفلت سحاباً ثقلاً سقناه إلى بلد ميت ، فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الشمرات ، كذلك نخرج الموتى ؛ لعلكم تذكرون ٧ : ٥٧) و قال :) و نزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جذات و حب الحميد ٥٠ : ٩) .

و مثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، يذكر سبحانه أنه فعل هذا بهذا ، كما ذكر أنه أنزل الماء بالسماء ، وأنه أحيا الأرض بالماء ، والعلماء متفقون على إثبات حكمة الله في خلقه وأمره : و إثبات الأسباب والقوى ؛ - كما قد ذكرنا أقوالهم في موضوعها - وليس من السلف من

(١) البريات ص ١٥٢

أنكر كون حركات الكواكب قد تكون من تمام أسباب الحوادث كما أن الله جعل هبوب الرياح ونور الشمس والقمر من أسباب الحوادث .

٢ : ١٦٥) و من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كعب الله و الذين آمنوا أشد حباً لله .

فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حباً لله من المشركين : وفي الآية

قولان :

قيل : يحبونهم كعب المؤمنين الله ; و الذين آمنوا أشد حباً منهم لأوثانهم .

وقيل : يحبونهم كما يحبون الله ، و الذين آمنوا أشد حباً لله منهم الله ؛ وهذا هو الصواب : لأنَّه قد قال : (و الذين آمنوا أشد حباً لله) فلم يمكن أن يقال أنَّ المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله ، بل كما يحبون - هم - الله ، فإنهم يعدلون آلهتهم برب العالمين ، كما قال : (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ٦ : ١) و قال : (تالله إِن كنا لَن ضلَالَ مِنْ بَيْنِ) ٢٦ : ٩٨ .

وقد قال بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة القول الثاني : قال المفسرون قوله : (الذين آمنوا أشد حباً لله) أي أشد حباً لله من المشركين لآلهتهم ، فيقال له : ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك فانك تقول : إنهم يحبون الأنداد كعب المؤمنين الله وهذا ينافي أن يكون المؤمنون أشد حباً لله من المشركين لأربابهم : ففي

(١) الرد على المطهرين ص ٢٨ . (٢) الإيمان ص ١٥٧ .

ضعف هذا القول و ثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين
له ولآهتهم ؛ لأن أولئك أشركوا في المحبة و المؤمنون أخلصوها
لله .

و أيضاً قوله : (كُبَّ اللَّهُ) أضيف فيه المصدر إلى المحبوب
المفعول ، و حذف فاعل الحب ، فإما أن يراد كَيْسِبُ اللَّهَ ، من غير
تعين فاعل ، فيبيق عاماً في حق الطائفتين ، وهذا ينافي قوله : (وَالَّذِينَ
آمَنُوا أَشَدُ حِبًا لِّلَّهِ) و إما أن يراد كَبَّهُمُ اللَّهُ ، و لا يجوز أن يراد كَيْ
سِبُّهُمُ اللَّهُ ، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف حبهم ، فإنه قد
دل عليه قوله : (وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَتَحَذَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يَحْبُّونَهُمْ
كُبَّ اللَّهِ) فأضاف الحب المشبه إليهم فكذلك الحب المشبه لهم ، إذ
كان سياق الكلام يدل عليه ؛ إذا قال : يحب زيداً كَبَّ عمرو أو يحب
علياً كَبَّ أبي بكر ، أو يحب الصالحين من غير أهله كَبَّ الصالحين من
أهله ، و قيل : يحب الباطل كَبَّ الحق أو يحب سماع المقام و التصدية
كب سماع القرآن وأمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو الحب للشبهة
و المشبه به ، وأنه يحب هذا كَيْسِبُهُمُ اللَّهُ ، لا يفهم منه أنه يحب هذا كَيْ
سِبُّهُمُ اللَّهُ ، إذ غيره هذا ، إذ ليس الكلام ما يدل على محبة غيره أصلاً .
٢ : ١٦٦ (إِذْ تَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ، وَرَأَوَا
الْعَذَابَ ؛ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) .

قال الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد : هي المودات التي

(١) بجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٨ ص ٣٥٩ .

كانت لغير الله ؛ و الوصلات التي كانت ينهم في الدنيا (و قال الذين اتبعوا لو أن لنا كرمة فتبرأ منهم كما تبرأوا منا ، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ؛ وما هم بخارجين من النار) فالاعمال التي أراهم الله حسرات عليهم هي الاعمال التي يفعلها بعضهم مع بعض في الدنيا كانت لغير الله ؛ و منها المولاة و الصحة و المحبة لغير الله .

٢ - ١٧٠ (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء و الفحشاء ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تبع ما ألقينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) .
فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين : أن يكون طيبا و أن يكون حلالا ؛ ثم قال :

٢ - ١٧٣ (يا أيها الذين آذنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ؛ إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أحل به لغير الله) فأذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ؛ ولم يشترط الحل ، و أخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره ، فما سواه لم يكن حرما على المؤمنين ، و مع هذا فلم يكن أحله بخطابه ، بل كان عفوا ، كما في الحديث عن سليمان موقفا و مرفوعا : الحلال ما أحله الله في كتابه و الحرام ما حرمته الله في كتابه و ما سكت عنه فهو مما عفى

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٦٦ .

عنه ، وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم حرمات فلا تتنهكوهما ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان : فلا تبحثوا عنها .^١ قوله تعالى في الميتة : ٢ : ١٧٣ { من اضطر غير باغ ولا عاد }

فلا إثم عليه) .

وقد ذهب طافقة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يتجاوز قاتله : والعادي هو العادي على المسلمين ؛ وهم المحاربون قطاع الطريق : قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم ؛ فسائر الرخص أولى ، وقالوا : إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب وياكل ولا نبيح له اتلاف نفسه ؛ وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعى وأحمد ، وأما أحمد ومالك بخروا له أكل الميتة دون القصر والفتر ، قالوا : ولأن السفر الحرم مخصته و الرخص للسفر إعانته على ذلك ، فلا تتجاوز الإعانت على المعصية ، وهذه حجج ضعيفة ؛ أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغى الحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ؛ وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ، لأن الله أنزل هذا في سور المكية : الأنعام ، والنحل ، وفي المدينة ليبين ما يحل ويحرم من الأكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر الحرم مختصاً بقطع الطريق ؛ والخروج على الإمام ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إمام يخرج عليه ،

(١) الأبان ص ٣٧

و لا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، و البغة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، و لا كان الذين نزلت الآية فيهم أو لا مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالى ، مقيمين ؛ و اقتلوا بالنعال و الجريد ، فكيف يجوز أن يفسر الآية بما لا تختص بالسفر ؟ وليس فيها كل سفر محروم ، فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقا للسفر المحروم فإنه قد يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحروم بدونه ، وأيضاً قوله : (غير باغ) حال من (اضطر) فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد فإنه قال : (فلا اثم عليه) و معلوم أن الاثم إنما ينافي عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه ، فمعنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ؛ وهذا يبين أن المقصود أنه لا ينافي في أكله ولا يتعدى ، و الله تعالى يقرن بين البغي والمدوان ، فالبغي ما جنسه ظلم ؛ والمدوان مجازة القدر المباح ، انتهى .

٢-) ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب (

و قد فسر البر بالإيمان و فسر بالتقوى ، و فسر بالعمل الذي يقرب إلى الله و الجميع حق ، وقد روى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر البر بالإيمان ، قال محمد بن نصر : حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى و الملائقي قالا : حدثنا المسعودي عن القاسم قال : جاء رجل إلى أبي ذر فسألته عن الإيمان فقرأ :) ليس البر أن تولوا

(١) بحوث فاوی شیخ الاسلام ابن تیمیہ ج ۲۴ ص ۱۱۱ : ۱۱۲

وجوهمك ، إلى آخر الآية) ف قال الرجل ليس عن البر سألك فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف سأله عن الذى سأله عنـه ، ف قرأـ عليهـ الـذـى قـرـأـ عـلـيـكـ ؛ فـقـالـ لـهـ الـذـى قـلـتـ لـىـ فـلـمـ أـبـيـ أـنـ يـرـضـىـ قـالـ لهـ : إـنـ الـمـؤـمـنـ الـذـىـ إـذـاـ عـمـلـ الـحـسـنـةـ سـرـتـهـ وـرـجـاـ ثـوـابـهاـ وـإـذـاـ عـمـلـ السـيـئـةـ سـاءـتـهـ وـخـافـ عـقـابـهاـ .

وـقـالـ : حـدـثـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ ؛ حـدـثـاـ مـعـمـرـ عـنـ عبدـ الـكـرـيمـ الـجـزـرـيـ عـنـ مـجـاهـدـ أـبـاـ ذـرـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـإـيمـانـ ؛ فـقـرـأـ عـلـيـهـ (لـيـسـ الـبـرـ أـنـ تـولـواـ وـجـوـهـمـ كـبـلـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـربـ : إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ) وـرـوـىـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ : سـئـلـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ قـبـلـهـ مـنـ الشـامـ عـنـ الـإـيمـانـ فـقـرـأـ : (لـيـسـ الـبـرـ أـنـ ~~هـبـلـهـ~~ تـولـواـ وـجـوـهـمـ كـبـلـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـربـ) وـرـوـىـ اـبـنـ بـطـهـ باـسـنـادـهـ عـنـ مـارـكـ بـنـ حـسـانـ قـالـ : قـلـتـ لـسـالـمـ الـأـفـطـسـ : رـحـلـ أـطـاعـ اللـهـ فـلـمـ يـعـصـهـ ، وـرـجـلـ عـصـىـ اللـهـ فـلـمـ يـطـعـهـ ، فـصـارـ الـمـطـيعـ إـلـىـ اللـهـ فـأـدـخـلـهـ الـجـنـةـ ، وـصـارـ الـعـاصـىـ إـلـىـ اللـهـ فـأـدـخـلـهـ النـارـ ، هـلـ يـتـفـاضـلـانـ فـيـ الـإـيمـانـ ؟ قـالـ : لـاـ ، قـالـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـعـطـاءـ ، فـقـالـ سـلـهـمـ الـإـيمـانـ طـيـبـ أـوـ خـيـثـ ؟ فـانـ اللـهـ قـالـ : (لـيـمـيزـ اللـهـ الـخـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ ، وـيـسـعـلـ الـخـيـثـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ) فـيـرـ كـمـ جـمـيـعاـ : فـيـجـعـلـهـ فـيـ جـهـنـمـ ، أـوـلـئـكـ هـمـ الـخـاسـرـونـ ٨ـ : ٣٧ـ) فـسـأـلـهـمـ فـلـمـ يـسـيـسـوـنـ ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ الـإـيمـانـ يـطـنـ لـيـسـ مـعـهـ عـمـلـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـعـطـاءـ ، فـقـالـ سـبـحـانـ اللـهـ ؛ أـمـاـ يـقـرـؤـنـ الـآـيـةـ الـتـىـ فـيـ الـبـقـرـةـ : (لـيـسـ الـبـرـ أـنـ تـولـواـ وـجـوـهـمـ كـبـلـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـربـ : وـلـكـنـ الـبـرـ مـنـ آـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ

و الملائكة و الكتاب و النبيين) قال : ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزم من العمل ، فقال : (و آتى المال على جبه ذوى القربي و اليتامي و المساكين و ابن السبيل و السائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة و آتى الزكاة ، و المؤفون بعهدهم إذا عاهدوا ؛ و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس ، أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون) فقال : سلهم هل دخل هذا العمل في هذا الاسم ، وقال : (و من أراد الآخرة و سعي لها سعيها و هو مؤمن ١٧ : ١٩) فألزم الاسم العمل و العمل الاسم . . . (أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون) فقوله : (صدقوا) أي في قوله : آمنوا ، كقوله : (قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ؛ ولكن قولوا أسلمنا ، و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ، وإن طباعوا الله و رسوله لا يلتم من أعمالكم شيئاً ؛ إن الله غفور رحيم ، إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا ، و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله : أولئك هم الصادقون ٤٩ : ١٤ - ١٥) أي هم الصادقون في قوله : آمنا بالله ، بخلاف الكاذبين الذين قال الله فيهم : (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله : و الله يعلم إنك لرسوله و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ٦٣ : ١) .

٢ : ١٨٥ (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس و بینات من المهدى و الفرقان) .

فأنزله هاديا للناس ، و بینات من المهدى و الفرقان ؛ فهو يهدى

(١) الإيمان ص ١٥١ .

الناس إلى صراط مستقيم ، يهديهم إلى صراط العزيز الحميد الذي له ما في السماوات و ما الأرض بما فيه من الخبر والأمر ، و هو يبنات ، دلالات و براهين من المدى من الأدلة الماديه المبينة للحق ، و من الفرقان المفرق بين الحق و الباطل و الخير و الشر و الصدق و الكذب ، و المأمور و المحظور و الحلال و الحرام ، و ذلك أن الدليل لا يتم إلا بالجواب عن المعارض ، فالأدلة تشتبه كثيراً بما يعارضها ، فلا بد من الفرق بين الدليل الدال على الحق و بين ما عارضه ، ليتبين أن الذي عارضه باطل ، فالدليل يحصل به المدى و بيان الحق لكن لا بد مع ذلك من الفرقان الفرق بين ذلك الدليل و بين ما عارضه ، و الفرق بين خبر الرب و الخبر الذي يخالفه فالفرقان يحصل به التمييز بين المشبهات ، و من لم يحصل له الفرقان كان في اشتباه و حيرة و المدى التام لا يكون إلا مع الفرقان ، فلهذا قال أولاً : **(هدى للناس)** ثم قال : **(و يبنات من المدى و الفرقان)** و اليه ينتمي الأدلة - على ما تقدم - و هي يبنات من المدى الذي هو دليل أن الأول هدى ، و من الفرقان الذي يفرق بين اليه و المشبهات و الحجج الصحيحة و الفاسدة ؛ فالمدى مثل أن يؤمر بسلوك الطريق إلى الله كما يؤمر فاقد الحج بسلوك طريق مكة مع دليل يوصيه و اليه ما يدل ، و يبين أن ذلك هو الطريق : و أن **لعمالك** سالك للطريق لا ضال ، و الفرقان أن يفرق بين ذاك الطريق و غيره ، و بين الدليل الذي يسلكه و يدل الناس عليه ؛ و بين غيرهم من يدعى الدلالة ، و هو جاهل مضل ، و هذا وأمثاله مما يبين أن في القرآن الأدلة الدالة للناس على تحقيق ما فيه من الأخبار

والأوامر كثیر ؛ وقد بسط هذا في غير هذا الموضع .^١

٢ : ١٩٧) فن فرض فيهن الحج فلا رفت و لا فسوق و لا

جدال في الحج) .

فقالت العلامة في تفسير الفسوق ههنا هي المعاشر .^٢

٣ : ٢٠٠) فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) .

و القضاء في لغة العرب الإكمال ؛ كما قال تعالى :) قضاهن سبع

سماوات ٤١ : ١٢) أى أكملهن وأتمهن .^٣

٤ : ٢٠٨) يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) .

قال مجاهد وقتادة : نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها ، وهذا لا ينافي قول من قال : نزلت في من أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم ؛ لأن هؤلاء كلهم مأمورون أيضاً بذلك ، والجمهور يقولون :) في السلم) أى في الإسلام ، وقالت طائفة : هو الطاعة ، و كلّا هما ماثور عن ابن عباس ؛ و كلّا هما حق ، فإن الإسلام هو الطاعة . و أما قوله :) كافة) فقد قيل : المراد ادخلوا لكم ، وقيل : المراد به أدخلوا في الإسلام جميعه ، وهذا هو الصحيح ، فإن الإنسان لا يؤمر بعمل غيره ؛ وإنما يؤمر بما يقدر عليه .

وقوله :) ادخلوا) خطاب لهم كلهم ، فقوله :) كافة)

إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الإنسان الإسلام حتى يسلم غيره ، فلا

(١) التبرات ص ١٥٣ .
(٢) الإيمان ص ٢٧٨ .

(١) التبرات ص ١٥٣ .

(٢) فتاوى ج ٢ ص ٤٣ .

يكون الاسلام مأموراً به إلا بشرط الغير له كالجامعة ، وهذا لا يقوله مسلم ، وان أريد بكافة ؛ أى أدخلوا جميعكم ، فكل أوامر القرآن ، كقوله : ﴿ آمنوا بالله و رسوله ﴾ و ﴿ أقيموا الصلاة و آتوا الزكوة ﴾ كلها من هذا الباب ؛ و ما قيل فيها كافة ، و قوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ٩ : ٣٦ ﴾ أى قاتلواهم كلهم لا تدعوا مشركا حتى تقاتلوه ؛ فانها نزلت بعد نبذ العهود ؛ ليس المراد : قاتلواهم مجتمعين أو جميعكم ، فان هذا لا يحب ؛ بل يقاتلون بحسب المصلحة ، و الجهاد فرض على الكفاية ، فاذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكّد المأمورين فيها بكافة ، فكيف يؤكّد بذلك في فروض الكفاية ؟ وإنما المقصود تعميم المقاتلين ، و قوله : ﴿ كا يقاتلونكم كافة ٩ : ٣٦ ﴾ فيه احتلالان ؛ والمقصود أن الله أمر بالدخول في جميع الاسلام كا دل عليه هذا الحديث ، فكل ما كان من الاسلام واجب الدخول فيه ؛ فان كان واجبا على الأعيان لزمه فعله ، و إن كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه ، و عزم عليه إذا تعين : أو أخذ بالفضل ففعله ، و إن كان مستحجا اعتقد حسنها وأحب فعله .

٢ : ٢١٣ ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين . و أنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيانات بعياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، و الله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام من الليل ما رواه مسلم في صحيحه : اللهم رب جبرائيل و ميكائيل و اسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

٢ : ٢١٧) يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير ؛ ثم قال : و صد عن سبيل الله ؛ و كفر به و المسجد الحرام ، و إخراج أهله منه أكبر عند الله .

و هذه الآية نزلت لما غير المشركون سرية المسلمين بأنهم قتلوا رجالا في الشهر الحرام ؛ و هو ابن الحضرى ، فقال تعالى :) يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير) ثم بين أن ذنوب المشركين أكبر عند الله .

٢ : ٢١٩) يسألونك عن الخمر و الميسر ؛ قل فيهما أثم كبير و منافع للناس ، و أنهما أكبر من نفعهما .

و المنافع التي كانت : قيل هي المال ؛ و قيل هي اللذة ؛ و معلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين فأنهم كانوا يتذمرون بشمنها و التجارة فيها ، كما كانوا يتذمرون باللذة التي في شربها وكذلك الميسر كانت النفوس تتذمرون بما تحصله به من المال و ما يحصل به من لذة اللعب ، ثم قال

(١) شرح حديث التزول ص ٢٢ و كذا في النبات ص ٨٨ .

(٢) منهاج السنة البرقة ج ١ ص ٢٢٣ .

﴿ وَأَنْهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا ﴾ لَأَنَّ الْخَسَارَةَ فِي الْمَاقِرَةِ أَكْثَرُ ، وَالْأَلْمُ وَالْمَضْرَةُ فِي الْمَلَاعِبِ أَكْثَرُ ؛ وَلَعِلَّ الْمَقْصُودُ الْأُولُ لِأَكْثَرِ النَّاسِ بِالْخَزِيرِ إِنَّمَا هُوَ مَا فِيهَا مِنْ لَذَّةِ الشَّرْبِ ؛ وَإِنَّمَا حَرَمَ الْوَعْدُ فِيهَا لِأَنَّهُ أَخْذَ مَالَ بِلَا مُنْفَعَةٍ فِيهِ ، فَهُوَ آكَلُ مَالَ بِالْبَاطِلِ كَمَا حَرَمَ ثُمَّنَ الْخَزِيرَ وَالْمِيتَةَ وَالْخَزِيرَ وَالْأَصْنَامُ . . . فَأَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي الْخَزِيرِ وَالْمَيْسِرِ إِفْسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْبَدْنِ أَنْ يَصُدَّ عَمَّا خَلَقَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا يُفْسِدُ مِنَ التَّعَادِيِّ وَالتَّبَاعِضِ ، وَالصَّلَاةِ حَقُّ الْحَقِّ ، وَالْتَّحَابِ وَالْمَوَالَةِ حَقُّ الْخَلْقِ .

٢ : ٢٢٢ ﴿ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا طَهَرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِلْمِكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ .

عَنْ حَمَادَ ، عَنْ ثَابِتَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجْمَعُوهَا فِي الْبَيْتِ ، فَسَأَلَ أَحَدَ الْأَحَبِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى إِلَى آخرِ الْآيَةِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصْنُعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحُ ؛ فَلَبَغَ ذَلِكَ الْيَهُودُ قَالُوا : مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَجْمَعُهُنَّ ؟ فَغَيَّرَ وَحْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّا

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ١٤

أن قد وجد عليهما خرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في أثرهما فسقاهما ، فعرفنا أنه لم يجحد عليهما ، رواه مسلم .

قال مجاهد (حتى يطهرن) حتى ينقطع الدم ؛ فإذا تطهرت ؛
اغتسان بالماء - وهو كما قال مجاهد - وإنما ذكر الله غaitين على قراءة
الجمهور ، لأن قوله : (حتى يطهرن) غایة التحریم الحاصل بالحيض ،
وهو تحریم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحریم يزول بانقطاع ،
ثم يبقى الوطى بعد ذلك جائز الشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق
ولهذا قال : (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) وهذا كقوله
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٢ : ٢٣٠)
فنكاح الزوج الثاني غایة التحریم الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت زوجا غيره
يعني ثانيا زال ذلك التحریم لكن صارت في عصمة الثاني ، فحرمت لأجل
حقه لا لأجل الطلاق الثلاث ؛ فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجهها
وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : (فإذا تطهرن) أي غسلن
فروجهن ؛ وليس بشيء لأنه قد قال : (وإن كنتم جنبا فاطهروا)
فالظهور في كتاب الله هو الاغتسال ؛ وأما قوله (إن الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضى والمستنجي ؛ لكن
الظهور المعروف بالحيض ظاهر المعرف بالجنابة والمراد به الاغتسال .

٢ : ٢٢٣ (نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم)

(١) انقاء الصراط المستقيم ص ٣٠ - ٣١ - ٦٢ .

(٢) فاردي ج ١ ص ٦٦

نافع عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئي شتم ﴾ قال ابن عمر : أنها نزلت في اتيان النساء في أدبارهن ، فلن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ، ولم يفوت مراده : و لأن مراده أنها نزلت في اتيان النساء من جهة الدبر في القبل ؛ فان الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء ، و كانت اليهود تنهى عن ذلك و تقول : إذا أتى الرجل المرأة في قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية .

و الحرج موضع الولد ، وهو القبل ، فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قبلها من أي الجهات شاء ، و كان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبي ؛ وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ، فان الكذب كانوا يطلقونه بازاء الخطأ كقول عبادة « كذب أبو محمد » لما قال الوتر واجب ، و كقول ابن عباس : كذب نوف ؛ لما قال : إن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى اسرائيل ، و من الناس من يقول : إن ابن عمر هو الذى غلط في فهم الآية ، والله يعلم أى ذلك كان ، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال : أو يفعل هذا مسلم ، لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة و التابعون ؛ و سبب النزول يدل على ذلك والله أعلم .

٢ : ٢٢٩ - ٢٢٨ ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله

واليوم الآخر ، و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحاً ،
ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة : و الله عزيز
حكيم : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرىح بإحسان) .

فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح، وهو حقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حاليها نوعاً و قدرأً و صفة و ان كان ذلك يتتنوع بتنوع حالها من اليسار والاعسار، و الرمان كالشتاء و الصيف ، و الليل و النهار ، و المكان فيطعها في كل بلد ما هو عادة أهل البلد ، وهو العرف بينهم ، وكذلك

ما يحب لها عليه من المتعة والشرفة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله ، و هذا أصح القولين في الوطأ الواجب أنه مقدر بالمعروف لا بتقدير من الشرع - كا قرته في غير هذا الموضع - والمثال المشهور هو النفقه فإنها مقدرة بالعرف تتسع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ، و منهم من قال : هي مقدرة بالشرع نوعاً و قدرأً ، مداً من حنطة أو مداً و نصفاً ، أو مدين قياساً على الاطعام الواجب في الكفاررة على أصل القياس ، و الصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً و عملاً قد يعا و حدثاً ، فان القرآن قد دل على ذلك .

٢ : ٢٢٣) و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ؛ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصلاً عن تراضيهما و تشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلتم ما آتتكم بالمعروف ، و اتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) مع قوله : (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يرضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن و أترروا ينسكم بمعرف ، وإن تءاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سبة من سبته ، و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهها ،

سيجعل الله بعد عسر يسراً ٦٥ : ٦ - ٧ .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٣٣٢ .

قوله تعالى : « حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » يدل على أن هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية ، وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير ، و قوله : « حولين كاملين » يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر ، وهذا معروف في كلامهم ، يقال : لثلاثة عشرة عاماً إذا كمل ذلك : قال الفراء والزجاج وغيرهما : لما جاز أن يقول : « حولين » ويريد أقل منها ، كما قال تعالى : « فلن تتعجل في يومين ٢٠٣ : ٢ » و معلوم أنه يتتعجل في يوم وبعض آخر ، وتقول : لم أر فلانا يومين ، وإنما تريد يوماً وبعض آخر ، قال : « كاملين » ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منها ، وهذا بمنزلة قوله تعالى : « تلك عشرة كاملة ١٩٦ : ٢ » فإن لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر ، فيقال : أقت عشرة أيام وإن لم يكملها ، قوله هناك « كاملة » بمنزلة قوله هنا « كاملين » . . . وذكر أبو الفرج هل هو عام في جميع الوالدات أو يختص في مطلقات ؟ على القولين ؟ والخصوص قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدى ومقاتل في آخرين ، والعموم قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين ؛ قال القاضي : ولهذا يقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة قلت : الآية حجة عليهم ، فإنها أوجبت للرضعات رزقهن وكسوتهم بالمعروف ، لا زيادة على ذلك ، وهو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير الفقة ، و الآية لا تدل على هذا بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها

ترضع ولدها مع اتفاق الزوج عليها كاً لو كانت حاملاً فانها ينفق عليها ، و تدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية لأن الولد يتغذى بعناء أمه ، وكذلك في حال الرضاع ، فان نفقة الحمل هي نفقة المرضع ؛ وعلى هذا فلا منافاة بين القولين فان خصوه بالطلقات أو جبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع كما ذكر في سورة الطلاق ؛ وهذا مختص بالطلقة .

و قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين ﴾ قد علم أن مبدأ الحول من حين الولادة ؛ و الكمال إلى نظر ذلك ؛ فإذا كان من عاشر الحرم كان الكمال في عاشر الحرم في مثل تلك الساعة ، فان الحول المطلق هو اثنا عشر شهرأً من الشهر الملالي ، كما قال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ٣٦ ﴾ وهكذا ذكر من العدة أربعة أشهر و عشر ؛ أولها من حين الموت و آخرها إذا مضت عشر بعد نظيره فإذا كان في متتصف الحرم فآخرها خامس عشر الحرم و كذلك الأجل المسمى في اليوع و سائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط . . .

و ظاهر القرآن يدل على أن على الأم ارضاعه لأن قوله : (يرضعن) خير في معنى الأمر ، وهي مسألة نزاع ، و لهذا تأولها من ذهب إلى القول الآخر ، قال القاضي أبو يحيى : وهذا الأمر انصرف إلى الآباء : لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات بدليل قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) و قوله (فآتوهن أجورهن) فلو كان متحتها على الوالدة لم يكن عليه الأجرة ، فيقال : بل القرآن دل على أن الابن على الأم الفعل وعلى الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ،

و هي تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها ، و قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمِّمُ الرَّضَاعَةَ ﴾ دليل على أنه يجوز أن يريد إتمام الرضاع ، و يجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَوُّرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا ﴾ و ذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الآبوبين ، فلو أراد أحدهما الاتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر من أراد الاتمام لأنه قال تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمِّمُ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ ﴾ و قوله تعالى ﴿ يَرْضَعْنَ ﴾ ضيعة خبر ، و معناه الأمر والتقدير الوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاع ، فإن أرادت الاتمام كانت مأمورة بذلك ، و كان على الأب رزقها وكسوتها ؛ وإن أراد الأب الاتمام كان له ذلك : فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيهما جميعا ، يدل ذلك قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمِّمُ الرَّضَاعَةَ ﴾ و لفظة « من » إما أن يقال هو عام يتناول هذا وهذا ، و يدخل فيه الذكر والأشي ، فـن أراد الاتمام أرضعن له ، وإما أن يقال قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمِّمُ الرَّضَاعَةَ ﴾ إنما هو المولود له وهو المرضع له ، فالآم تلد له و ترضع له ، كما قال تعالى ﴿ فَانْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ والأم كالأجير مع المستاجر : فإن أراد الأب الاتمام أرضعن له وإن أراد أن لا يتم فلا ، وعلى هذا التقدير فننطق الآية أمرهن بارضاعه عند إرادة الأب ، و مفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما ، يبق إذا أرادت الأم دون الأب مسكتا عنه ، لكن مفهوم قوله تعالى ﴿ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ أنه لا يجوز كا ذكر ذلك

مجاهد وغيره ، ولكن تناوله قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾ فانها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت وكفته بذلك مؤنة الطفل ، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن تطعمه شيئاً آخر ، ففي هذه الآية بين أن على الأم الاتمام إذا أراد الألب ، وفي تلك بين أن على الألب الأجر إذا أبت المرأة : قال مجاهد : التشاور فيها دون الحولين إن أرادت أن تقطم وأبى ، فليس لها ، وإن أراد هو ولم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراضيهما وتشاور غير . . . (١) إلى أنفسهما ولا رضاهما .

وقوله تعالى : ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال : إذا سلمتم إليها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن ؛ روى مجاهد والسدى ؛ وقيل : إذا سلمتم إلى الفرد أجراها بالمعروف ، روى عن سعيد بن جبير ومقاتل ، وقرأ ابن كثير : ﴿أَتَيْتُمْ﴾ بالقصر ، وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولم يقل : وعلى الوالدين ، كما قال : ووالدات ، لأن المرأة هي التي تلد ، وأما الألب فلم يلده بل هو مولود له : ولكن إذا قرن بينهما قيل ﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ فأما مع الأفراد فليس في القرآن تسميتها والدا بل أبا ، وفيه بيان أن الولد ولد للأب لا للأم ؛ وهذا كان عليه نفقته حملة وأجرة رضاعه ، وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿يَهُبُّ لِمَنْ يَشَاءُ امْنَاثًا وَيَهُبُّ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ ٤٢ : ٤٩﴾ فجعله موهوبا للأب وجعل بيته بيته في قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يَوْمَكُمْ ٢٤ : ٦١﴾ وإذا كان الألب هو

(١) ياض في الأصل .

المنق عليه جينا ورضيها ، والمرأة وعاد ؟ فالولد زرع للأب ، قال تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم) فالمرأة هي الأرض المزروعة والزرع فيها للأب ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبق الرجل ماء زرع غيره ، يريد به النهي عن وطع الحال ، فان ماء الواطي يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع ، وفي الحديث الآخر الصحيح : لقد همت أن أعن لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحمل له ، وكيف يستبعده وهو لا يحمل له ، وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك ، وقوله صلى الله عليه وسلم : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه ، فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية ، فان الزرع الذي في الأرض كسب المزروع له الذي بذرها وسقاها وأعطى أجرة الأرض فان الرجل أعطى المرأة مهرها وهو أجر الوظيفة كما قال تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيموهن أجورهن) وهو مطابق لقوله تعالى : (ما أغنى عنه ماله وما كسب ١١١: ٢) وقد فسر (ما كسب) بالولد ، فالأم هي الحرث وهي الأرض التي فيها زرع والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض ، وأنفق على الزرع باتفاقه لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع و الثمر إذا كان مستوراً وإذا بُرِز فالزرع هو الولد وهو من كسبه ، وهذا يدل على أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به كما جاءت به السنة وأن ماله مباح ، وإن كان ملكا للابن فهو

مباح للاب أن يملأه ، وإلا بقى للاب ؛ فإذا مات ولم يتملأه وورث عن الابن ولاب أياً أن يستخدم الولد فلا يضر به ، وفي هذا وجوب طاعة الاب على الابن إذا كان العمل مباحا لا يضر بالاب ، فإنه لو استخدم عبده في . . . (١) أو اعتدى عليه لم يجوز ، فالابن أولى ونفع الابن له إذا لم يأخذه الاب بخلاف نفع الملوك ، فإنه مالكه كأن ماله لو مات مالكه لا لوارثه ، ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل أن يطأ حاملا من غيره أنه إذا وطئها كان كسى الزرع يزيد فيه وينمية ويبقى له شركة في الولد فيحرم عليه استبعاد هذا الولد ، فلو ملك أمة حاملة من غيره وطئها حرم استبعاد هذا الولد لأنه سقاهم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : كيف يستعبده وهو لا يحل له ، وكيف يورثه أى يجعله موروثا منه وهو لا يحل له ، ومن ظن المراد كيف يجعله وارثا ؛ فقد غلط ، لأن تلك المرأة كانت أمة للواطن ؛ والعبد لا يجعل وارثا ؛ إنما يجعل موروثا ، فأما إذا استبرأت المرأة علم أنه لا زرع هناك ، ولو كانت بكرأ أو عند من لا يطأها فقيه نزاع ؛ والأظهر جواز الوطئ لأنه لا زرع هناك ، وظهور بrama الرحم هنا أقوى من براءتها من الاستبراء بحصة ، فإن الحامل قد يخرج منها الدم مثل دم الحيض ، وإن كان نادرا .

وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولا ؟ فالاستبراء ليس دليلا قاطعاً على بrama الرحم ، بل دليل ظاهر ، و البكاره وكونها كانت مملوكة

(١) ياضن في الأصل .

له أو امرأة أول على البراءة ، وإن كان البالغ صادقا ، و أخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والجوز والإيضة في غاية البعد ، و لهذا اضطراب القائلون هل يستبرأ بشهر أو شهر ونصف ، أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، وكلها أقوال ضعيفة ، و ابن عمر رضي الله عنها لم يكن يستبرأ البكر ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، و النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسميات ؛ كما قال في سبايا أو طاس لا توطن حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بمحضه لم يأمر من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرأها مع وجود ذلك في زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال لامكان أن تكون حاملا و كذلك إن ملكت و كان سيدها يطأها ولم يستبرأها : لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا إذا لم يكن المسلمين يفعلون مثل هذا لا يرضي لنفسه أن يبيع أمته الحامل منه بل لا يبيتها إذا وطئها حتى يستبرأها فلا يحتاج المشترى إلى استباء ثان ، و لهذا لم ينه عن وطئه الحالى من ذات إذا ملكت يبيع أو هبة لأن هذا لم يكن يقع بل هذه دخل في نهيء صلى الله عليه وسلم أن يسوق الرجل ماهه زرع غيره .

وقوله تعالى : ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ٢ : ٤٣ ﴾ و قال تعالى في تلك الآية : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ٦٥ : ٦ ﴾ يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن و كسوتهم بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجحان إليه ، وأجرة المثل إنما تقدر

بالسمى ، إذا كان هناك مسمى يرجعان كا في البيع والاجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بمن مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره و كما قال النبي صل الله عليه وسلم : من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عبد عدل فأعطي شركاؤه حصتهم ، وعتق العبد ؛ فهناك أقيم العبد لأنه ومثله يباع في السوق فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت وكذلك الأجير والصانع كما نهى النبي صل الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعل أن يعطى الجازر من البدن شيئاً وقال : نحن نعطيه من عندنا فإن الذبح وقسمة اللحم على المهدى فعليه أجرة الجازر الذى فعل ذلك ، وهو يستحق نظير ما يستحقه مثل إذا عمل ذلك لأن الجزار معروفة ولها عادة معروفة ، وكذلك سائر الصناعات ، كالخياكة والخياطة والبناء ؛ وقد كان من الناس من يحيط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراً و كذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره لأن لذلك عادة معروفة عند الناس ، وأما الأم المرضية فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق ، وليس لهن عادة مقررة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ؛ وهي إذا كانت حاملا منه وهي مطلقة استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل ، وهذا أظهر قول العلماء .

كما قال تعالى : ﴿ وَ إِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ

يضعن حملهن ٦٥ : ٦ ﴾ .

و للعلماء هنا ثلاثة أقوال : أحدها : أن هذه النفقة نفقة زوجة

معتقدة ؛ و لا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً؛ وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبه للرجعيّة كقول طائفة من السلف والخلف وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، ويروى عن عمر و ابن مسعود ، ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملاً تأثير ، فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

القول الثاني : أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل كأحد قول الشافعى و إحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا قول متناقض ، فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد ، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد ت يجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سرتته الحامل : إذا أعتقها ، وهؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل على قولين ، فإن أرادوا لها من أجل الحمل أى لهذه الحامل من أجل حملها فلا فرق ، وإن أرادوا وهو مرادهم أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهنا تناقض ، فإن نفقة الزوجة ت يجب وإن لم يكن حمل ، ونفقة الحمل ت يجب وإن لم تكن زوجة .

(و القول الثالث) وهو الصحيح أن النفقة ت يجب للحمل ، ولها من أجل الحمل لكونها حاملاً بولده فهى نفقة عليه ؛ لكونه أباً لا عليها لكونها زوجة ، وهذا قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعى وأحمد : و القول آن يدل على هذا ، فإنه تعالى قال : ﴿ وَإِن كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَرْضَنْ حَمْلٍ فَآتُوهُنَ أَجْوَرَهُنَ ﴾ و قال هنا ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ ﴾

و كسوتها بالمعروف) بجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل؛ ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أباً؛ فكذلك نفقة الحامل، ولأن نفقة الحامل و رزقها و كسوتها بالمعروف ، وقد جعل أجر المرضعة كذلك؛ ولأنه قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) أي وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب .

و هذا كله يبين أن نفقة الحمل و الرضاع من باب نفقة الأب على ابنه لا من باب نفقة الزوج على زوجته ، وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملاً بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملاً منه ، وقد أعتقدها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الارضاع ، ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطئ شيء ، وإن كان زوجاً ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب هنا لاحق لكن الولد حر و الولد الحر لا تجحب نفقة على أبيه العبد ولا أجراه رضاعه فإن العبد ليس له مال ينفق منه على ولده و سيده لاحق له في ولده ، فإن ولده إما حر و إما ملوك لسيد الأمة ، نعم ! ولو كانت الحامل أمة والد حر مثل المفروض الذي اشتري أمة فظاهر أنها مستحقة لغير البائع أو تزوج حرة فظاهر أنها أمة لهذا الولد حر وإن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ ، لأنه إنما وطى من يعتد بها مملوكة له أو زوجة حرة ، وبهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد وهو فهنا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له ؛ والله سبحانه و تعالى أعلم .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٤٨ .

٢ : ٢٥٥ ﴿ وسْعَ كُرْسِيهِ السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

و السهوات في الكرسي كحلقة ملقة في أرض فلاة ، و الكرسي في العرش كحلقة ملقة في أرض فلاة ، و الرب سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته .

٢ : ٢٥٦ ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ الْآيَةُ ﴾ .

قال ابن عباس : إن امرأة كانت مقلاتا . . . فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولد أن يجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب و العرب كانوا أهل شرك وأوثان ، فلما بعث الله محمدًا كان جماعة من أولاد الانصار تهودوا فطلب آبائهم أن يكرهوه على الاسلام فأنزل الله تعالى : ﴿ إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

٢ : ٢٦٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيَّاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

فالأول يتضمن زكاة التجارة ، و الثاني يتضمن ما أخرج الله لنا من الأرض . ٣

٢ : ٢٨٤ - ٢٨٦ ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّهَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ إِوْ تَخْفُوهُ يَعْلَمُكُمْ بِهِ اللَّهُ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ

مَنْ يَشَاءُ ، وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ

(١) فتاوى ج ١ ص ٤٠٦ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٨ .

و المؤمنون ، كل آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسالته لا تفرق بين أحد من رسله ، و قالوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إلينك المصير ؛ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ لها ما كسبت و عليها ما اكتسبت ، ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا و لا تحمل علينا أصرأ كا حملته على الذين من قبلنا ، ربنا و لا تحملنا ما لا طاقة لنا به ؛ و اعف عننا ، و اغفر لنا ، و ارحنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين .)

و قد روی مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللہ ما فی الساریات و مَا فی الارض و إِنْ تَبْدُوا مَا فی أَنفُسکمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُکمْ بِهِ اللہُ الْآیةِ ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برزوا على الركب فقالوا أى رسول الله كلفنا ما نطق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد نزلت عليك هذه الآية و لا نطيقها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتریدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قلتم سمعنا و عصينا ، بل قولوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إلينك المصير ، فلما اقرأها القوم و ذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى في اثرها ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ ، كُلُّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كَتَبِهِ وَ رَسُولِهِ لَا تَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ ، وَ قَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرَ ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لِهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ؛

ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال نعم (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كا حلته على الدين من قبلنا) قال نعم (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال نعم (واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) قال نعم ، فذرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة ؛ فشكر الله لهم ذلك حتى دفع الله عنهم الآثار التي كانت على من كان قبلهم ، وقال في صفتهم صلى الله عليه وسلم : (يضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ٧ : ١٥٧) فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآثار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب : ولما دعا المؤمنون بذلك أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب دعائهم : وهذا وإن كان رفعا للإيجاب والتبريم فإن الله يجب أن يؤخذ برأه كما يكره أن تؤخذ معصيته ، وقد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

سورة آل عمران

٣ - ٢) إِنَّمَا ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ .

ذكر محمد بن جرير الطبرى في تفسيره ، قال : حدثنا المتن ، حدثنا
اسحاق ، حدثنا ابن أبي جعفر - يعني عبد الله بن أبي جعفر الرازى - عن
أبيه ، عن الريبع في قوله تعالى :) إِنَّمَا ، اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُومُ) قال : إن النصارى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصمه
في عيسى بن مريم وقالوا له : من أبوه ؟ و قالوا على الله الكذب
و البهتان ؛ - لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي يَتَحَذَّرُ صَاحِبَةُ وَلَدٍ وَلَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَدًا إِلَّا وَهُوَ يَشْبَهُ أَبَاهُ ؟
قالوا : نعم ، قال : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، وَأَنَّ عِيسَى
يَأْتِي عَلَيْهِ الْفَنَاءُ ؟ قَالُوا : بَلِي ؛ قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا قَيْمٌ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ يَكْلَمُهُ وَيَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : فَهَلْ يَمْلِكُ عِيسَى مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءًَ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : فَهَلْ يَعْلَمُ عِيسَى مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا إِلَّا مَا عَلِمَ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّنَا صُورَ عِيسَى فِي الرَّحْمَةِ كَيْفَ
شَاءَ ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَلَا يَشْرُبُ الشَّرَابَ
وَلَا يَحْدُثُ الْحَدَثَ ؟ قَالُوا : بَلِي ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى حَلَّهُ

أمه كا تحمل المرأة ، ثم وضته كا تضع المرأة ولدتها ، ثم غذى كا يتغذى الصبي ؛ ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ؛ ويحدث الحدث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكيف يكون هذا كا زعمتم ؟ قال ، فعرفوا ثم أبوا إلا جحودا ، فأنزل الله (إِنَّمَا الْحَقُّ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ) .
 ٣ : ٢٨) لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .

وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء ، فإن سورة آل عمران كلها مدنية ، وكذلك سورة البقرة و النساء و المائدة . . .

قد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار ، فهوا عن ذلك - وهم لا يظهرون المودة للجمهور - و في رواية الضحاك عن ابن عباس أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود ، فقال يا رسول الله إن معي خمس مائة من اليهود وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو فنزلت هذه الآية .

وفي رواية أبي صالح أن عبد الله بن أبي وأصحابه من المناقين كانوا يتولون اليهود يأتونهم بالأخبار يرجون لهم الظفر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم .

وروى عن ابن عباس أن قوما من اليهود كانوا ياطئون قوما من الأنصار ليقتلوهم عن دينهم ، فهذاهم قوم من المسلمين عن ذلك ، وقالوا اجتبوا هؤلاء فأبوا ، فنزلت هذه الآية .

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٥٩ .

و عن مقاتل بن حيان و مقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة للكفار مكة ففهم الله عن ذلك .

٣ : ٢٨ ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تِقَاءً ﴾ .

قال مجاهد : لامصانعة ، و التقاء ليست بأن أكذب ، و أقول ببلسانى ما ليس في قلبي : فإن هذا نفاق ، ولكن أفضل ما أقدر عليه ، كافى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، و ذلك أضعف الإيمان ، فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفحجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ؛ ولكن إن أمكنه ببلسانه و إلا بقلبه مع أنه لا يكذب ؛ ويقول ببلسانه ما ليس في قلبه ، إما أن يظهر دينه و إما أن يكتمه و هو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غایته أن يكون كثؤمن آل فرعون و امرأة فرعون ؛ و هو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم و لا كان يكذب ؛ ولا يقول ببلسانه ما ليس في قلبه ، بل كان يكتم إيمانه ؛ و كتمان الدين شيء و إظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم يصحه الله قط إلا من أكره بحيث أتيح له النطق بكلمة الكفر و والله تعالى قد فرق بين المافق و المكره .

٣ : ٣١ ﴿ قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُحِبُّنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ ﴾ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٦٠ .

قوله **(يحببكم)** جواب الأمر في قوله : فاتبعوني ، وهو منزلة الجزاء مع الشرط وبهذا جزم ، وهذا ثواب عملهم ، وهو اتباع الرسول ، فأثابهم الله على ذلك ، بأن أحجمهم .

٣ : ٣٣ **(إن الله اصطفى آدم ونوحًا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين)** قوله : **(إلا آل لوط نجيناهم بسحرٍ : ٥٤)** و قوله : **(ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ٤٠ : ٤٦)** و قوله : **(سلام على إلٰي ياسين ٣٧ : ١٣٠)** و منه قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على آل أبي أوفى ، و كذلك لفظ أهل البيت ، كقوله تعالى **(رحمة الله و بركاته عليكم أهل البيت ١١ : ٧٣)** فان إبراهيم داخل فيهم ، و كذلك قوله : من سره أن يكتال بالمكياں الأولى إذا صلي علينا فليقل : اللهم صل على محمد النبي الحديث ، و سبب ذلك أن لفظ آل أصله أول ، تحركت الواو و الفتح ما قبلها ، فقلبت ألفاً فقيل آل ، و مثله باب ، ناب ، وفي الأفعال قال وعاد و نحو ذلك ، و من قال : أصله أهل قلبت الهماء ألفاً فقد غلط ؛ فإنه قال ما لا دليل عليه ، و ادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل ، و أيضاً فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الحمد وإلى غير المعمظ كما يقولون : أهل البيت ، و أهل المدينة : و أهل الفقر وهذا المسكين ، و أما آل فانما يضاف إلى معظم من شأنه أن يقول غيره أو يسوسه فيكون ما له إليه و منه الآية ، وهي السياسة : فآل الشخص هم من يقوله و يقول إله و يرجع إليه و نفسه

(١) الأعوان ص ٣٧٨ .

هي أول و أولى من يسوسه ويؤول إليه ، فلهذا كان لفظ آل فلان
متناولا له ولا يقال هو مختص به ، بل يتناوله ويتناول من يؤوله ،
فلهذا جاء في أكثر الألفاظ كا صليت على آل ابراهيم ، وكما باركت
على آل ابراهيم ، وجاء في بعضها ابراهيم نفسه لأنه هو الأصل في الصلاة
والزكاة وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعا ؛ وجاء في بعضها
ذكر هذا و هذا تبيها على هذين .

وإذ أخذ الله ميثاق النبيين كـآتـيـكـمـ مـنـ كـتـابـ وـحـكـمـةـ، ثـمـ جـاءـكـمـ رـسـوـلـ مـصـدـقـ لـمـاـ مـعـكـ لـتـؤـمـنـ بـهـ وـلـتـصـرـهـ؛ قـالـ أـقـرـتـمـ وـأـخـذـتـمـ عـلـىـ ذـكـ إـصـرـىـ، قـالـواـ أـقـرـنـاـ، قـالـ فـاـشـهـدـوـاـ وـأـنـاـ مـعـكـ مـنـ الشـاهـدـيـنـ ۝ .

عن علي بن أبي طالب أنه قال : لم يبعث الله نبيا - آدم و من
بعده - إلا أخذ عليه العهد في محمد و أمره وأخذ العهد على قومه ليؤمنن
به ، ولئن بعث وهم أحياه لينصرنه ، و كذلك عن ابن عباس أنه قال :
ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ،
و أمره أن يأخذ الميثاق على أمته إن بعث محمد وهم أحياه ليؤمن به
ولينصرنه ، و قال بعض العلماء : أخذ الميثاق على النبويين و أمتهم فاجتازوا
بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم ، لأن في أخذ الميثاق على المتبع دلالة
على أخذه على التابع ، وحقيقة الأمر أن الميثاق إذا أخذ على الأنبياء
دخل فيه غيرهم لكونه تابعا لهم ، و لأنه إذا وجب على الأنبياء اليمان

(١) فتاوی ج ١ ص ١٩٤

به و نصره فوجوب ذلك على من اتبعهم أولى وأخرى ، وهذا ذكر عن الأنبياء فقط ؛ وقد قيل إن المراد بأخذ الميثاق على الأنبياء هو أخذه على قومهم ؛ فانهم هم الذين يدركون النبي الآتي ، وقالوا هي القراءة ابن مسعود وأبي بن كعب : وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب : و زعم بعضهم أن هذه القراءة هي الصواب ؛ والأولى غلط من الكتاب وهذا قول باطل ، ولو لا أنه ذكر لما حكى عنه ، فان ما بين لوحى المصحف متواتر ، وهذا القرآن صريح في أن الله أخذ الميثاق على النبئين فلا يلتفت إلى من قال إنما أخذ على أنفسهم : لكن الأنبياء أمروا أن يتذمروا هذا الميثاق مع علم الله ، وعلم من أعلمه منهم أنهم لا يدركونه ، كما تؤمنون بنا تقدمنا من الأنبياء ، والكتب وإن لم تدركوه وأمر الجميع بتقدير إدراكه أن يؤمنوا به وينصروه ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بنزول عيسى بن مريم من السماء على المارة البيضاء شرقى دمشق ، وأخبر أنه يقتل المسيح الدجال فتحن مأمورون بالإيمان بال المسيح الدجال ، وأكثر المسلمين لا يدركون ذلك ، بل إنما يدركه بعضهم .

قال طاووس : أخذ الله ميثاق النبئين بعضهم على بعض ، ثم جاءكم رسول مصدق لما عيكم لتومن به ولتنتصرنه فقال هذه الآية لأهل الكتاب أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا بمحمد ويصدقواه ؛ يعني بذلك أن من أدرك نبوة محمد منهم ، يعني هم الذين أدركوا العمل بالآية وإلا فذكر أن الميثاق أخذ على النبئين بعضهم على بعض ، ولكن ذلك عهد واقرار مع العلم بأنهم لا يدركونه ، وكذلك عن السدى : لم يبعث الله نبئاً قط

من لدن لوح إلا أخذ ميثاشه ليؤمن به محمد ولينصره ؛ إن خرج وهو حي، وإلا أخذ على قومه أن يؤمنوا به وينصروه إن خرج وهم أحياء، وقال محمد بن إسحاق : ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى أنيسائهم الميثاق بتصديقه إذا هو جاءهم ، وإنوارهم به على أنفسهم فقال : ﴿ وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحْكَمَةً ثُمَّ جَاءَكُمُ الْآيَةُ ﴾ .
 و قوله : ﴿ رَسُولٌ مَصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ ﴾ متناول لحمد بالاتفاق ، فإن رسالته كانت عامة ؛ وقد قال الله له : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ مِنْ ٤٨ فِكْتَاباً مَهِمَّنَا عَلَى مَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنْ كِتَابٍ وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكَتَابَنِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَرْضِ إِيمَانَهُ ، وَهَذَا مذْكُورٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَهُوَ مَعَ أَنَّهُ اجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مَعْلُومٌ بِالاضطْرَارِ مِنْ دِينِهِ مَتَوَاتِرٌ عَنْهُ كَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ غَزْوَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .
 و هل يدخل في ذلك غيره من الرسل ؟ فيه قولان : قيل إن الله أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يصدق التالي وينصره ، وأمره أن يأخذ الميثاق على قومه بذلك ، وقيل : بل هذا الرسول هو محمد خاصة ، وهذا قول الجمهور وهو الصواب ، لأن الأنبياء قبله إنما كانت دعوتهم خاصة ، لم يكونوا مبعوثين إلى كل أحد ، فإذا لم يدخل في دعوته جميع أهل زمانهم ومن بعدهم كيف يدخل فيها من أدركهم من الأنبياء قبلهم ، والله تعالى قد بعث في كل قوم نبياً كما قال تعالى : ﴿ إِنَا أَرْسَلْنَا بِالْحَقِّ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً ؛ وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ ٣٥ : ٢٤

و قال :) و لقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله و اجتبوا الطاغوت ١٦ : ٣٦) و كذلك قوله :) لتومن به و لتنصرنه) و النصرة مع الايمان به هو الجهاد ، و نوح و هود و نوحوم من الرسل لم يؤمروا بجهاد ، و لكن موسى و بنو اسرائيل أمروا بالجهاد .

وقوله :) لما) هذه اللام تسمى « الموطئة للقسم » فان الكلام إذا كان فيه شرط متقدم ، و قسم كان جواب القسم يسد مسد جواب الشرط و القسم جميماً و أدخلت اللام الموطئة على أدلة الشرط ، و « ما » هنا شرطية ، و اللام في قوله « لتومن به » هي جواب القسم ، و نظير « اللام الموطئة » في قوله :) ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) و نظير هذه الآية قوله :) ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم ٢٩ : ١٠) و قوله :) ولئن شئنا لذهبنا بالذى أوحينا إليك ١٧ : ٨٦) (ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة محدودة ليقولن ما يحبسه ٨ : ١١) و لهذا قال النحاة كالمبرد و الزجاج : هذه لام التحقيق دخلت على « ما » الجزاء أى الشرطية كما تدخل على « إن » و معناه : لمها آتتكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به ، و اللام في « لتومن به » جواب الجزاء ، وكذلك قال الفراء من فتح اللام جعلها لاماً زائدة بمنزلة اليمين إذا وقعت على جزاء حرف بعد ذلك الجزاء على جهة فعل و حرف جوابه كجواب اليمين ، و المعنى : أى كتاب أتتكم ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به ، و جواب الجزاء قوله : لتومن به ، و معنى قوله : جواب الجزاء في هذا

أى جواب القسم تضمن أيضاً جواب الجزاء ، فهو جواب لها في المعنى :
و المقصود ما عليه أن جميع الأمم من حكمة عملية إذا لم يكونوا من يؤمن
باليه و اليوم الآخر و يعمل صالحاً فان الله لا يدحthem ولا يثني عليهم .

﴿ ١٠١ : يا أيها الذين آمنوا إن تعطوا فريقاً من الذين أتوا
الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ؟ و كيف تكفرون وأنتم تتلئ عليكم
آيات الله وفيكم رسوله و من يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط
مستقيم ﴾ .

قد وقع نزاع بين الأنصار مرّة بسبب يهودي كان يذكرهم
حرّوبيهم في الجاهلية التي كانت بين الأوس و الحزرج حتى اختلفوا
و همّوا بالقتال حتى أنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا - إلى -
فقد هدى إلى صراط مستقيم .

﴿ ١٠٧ - يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاضاه
و لا تموتن إلا و أنتم مسلكون ، و اعتصموا بحبل الله جمّعاً و لا تفرقوا ،
و اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته
إخواناً : و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله
لكم آياته لعلكم تهتدون ، و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون
بالمهروف و ينہون عن المنكر و أولئك هم المفلعون ، و لا تكونوا كالذين
تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات و أولئك لهم عذاب عظيم ،

(١) الرد على المطهرين ص ٤٥٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢١١ .

يُوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٍ وَتَسُودُ وُجُوهٍ، فَإِنَّ الَّذِينَ اسْوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَارٌ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ، وَإِنَّ الَّذِينَ ايَضَّتْ
وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧﴾ .

و قد قال السلف : ابن مسعود و غيره كالحسن و عكرمة و قادة
ومقاتل : { حق تقاته } أن يطاع فلا يعصى : و أن يشكر فلا يكفر
و أن يذكر فلا ينسى ، وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

و في تفسير الوالبي عن ابن عباس ، قال : هو أن يجاهد العبد في الله حق جهاده وأن لا تأخذنـه في الله لومة لائم و أن يقوموا له بالقسطط ولو على أنفسهم و آبائهم و أبنائهم .

و في آية أخرى : ﴿ فاقروا الله ما استطعتم ٦٤ : ١٦ ﴾ و هذه مفسرة لتلك .

و من قال من السلف هي ناسخة لها فعناء أنها رافقة لما يظن من
أن المراد من حق تقاته ما يعجز البشر عنه ، فإن الله يأمر بهذا فقط ،
و من قال إن الله أمر به فقد غلط .

الشيطان ولم ينزله الله لكن غايتها أن يظن أن الله أزله وقد أخبر أنه نسخه: وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مُسْهَمٌ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ
تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ، وَإِخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْغَيْرِ ثُمَّ لَا يَقْصُرُونَ
ۚ﴾ فلن كان الشيطان لا يزال يمده في الغي و هو لا
يذكر ولا يصر كيف يكون مع المتقين ، وقد قال تعالى في آية
الطلاق : ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِحَمْلٍ لَهُ مُخْرِجٌ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
ۚ﴾ وفي حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
يا أبو ذر لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لكتفهم ، وكان ابن عباس
وغيره من الصحابة إذا تعدى الرجل حد الله في الطلاق يقولون له : لو
اتقيت الله يجعل لك مخرجا و فرجا : و معلوم أنه ليس المراد بالتفوي
هنا مجرد تقوى الشرك ومن أواخر ما نزل من القرآن ، وقيل : إنها
آخر آية نزلت قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ
تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ۖ﴾ فهل اتفاء ذلك
هو مجرد ترك الشرك وإن فعل كل ما حرم الله عليه وترك كل ما أمر
الله به : وقد قال طلق بن حبيب - و مع هذا كان سعيد بن جبير ينسبه
إلى الارجاء - قال : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو
رحمة الله ، وأن ترك محصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ،
و بالجملة فكون المتقين هم الأبرار الفاعلين للفرائض المحبثين للحرام هو من
العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفا عن سلف ، و القرآن والأحاديث
تفتتضى ذلك .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٧٤ .

﴿ و اعتصموا بحبل الله جمِيعاً و لا تفرقوا ﴾ قيل : حبل الله هو دين الاسلام ، و قيل : القرآن ، و قيل : عهده : و قيل : طاعته وأمره ، و قيل الجماعة المسلمين ، و كل هذا حق .

﴿ و لا تكونوا كالذين تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ و هم اليهود و النصارى الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة ، و لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم في نفس التفرق و الاختلاف مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أمته ستفترق على ثلات و سبعين فرقة ؛ مع أن قوله : لا تكن مثل فلان قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى و أن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم و ترك مشابهتهم أمر مشروع ؛ و دل على أن كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الواقع في نفس المشابهة المنهي عنها : و هذه مصلحة جليلة .

﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فندوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، و أما الذين ابيضت وجوههم في رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة و تبيض وجوه أهل البدعة : - و لهذا كان أبو أمامة الباهلي وغيره يتأولها في الخوارج . ٣

(١) الإيمان ص ٢٢ .

(٢) أقتداء الصراط المستقيم ص ١٧ .

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٢ .

و المقصود أن ما في القلوب من قصد الصدق و الحبة و البر و نحو ذلك قد يظهر على الوجه حتى يعلم ذلك علما ضروريا من أبلغ العلوم الضرورية ، و كذلك ما فيها من قصد الكذب و البغض و الفجور وغير ذلك .

٣ : ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله .

قال أبو هريرة : كنتم خير أمة أخرجت للناس تأتون بهم في الأقياد و السلاسل تدخلونهم الجنة ، أخبر أن هذه الأمة خير الأمم لبني آدم ، فانهم يعاقبونهم بالقتل و الأسر ، و مقصودهم بذلك الاحسان و سوقهم إلى كرامة الله و رضوانه و إلى دخول الجنة .

٣ : ١٤٦) و كأين من نبى قتل معه ربيون كثير .
و الأكثرون يقرأون قاتل ، و الرييون الكثير عند جماهير السلف و الخلف : هم الجماعات الكثيرة ، قال ابن مسعود و ابن عباس في رواية عنه و الفراء : ألف كثيرة ، و قرى بالحركات الثلاث في الراء ، فعلى هذه القراءة فالرييون الذين قاتلوا معه ، الذين ما وهنوا و ما ضعفوا ، و أما على قراءة أبي عمرو وغيره ففيه وجهان :

أحدها : يوافق الأول ، أى الرييون يقتلون فما وهنوا ، أى ما وهن من بقائهم لقتل كثير منهم ، أى ما ضعفوا لذلك ، و لا دخلهم

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٧ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٥٩ .

خور ، و لا ذلوا لعدوهم ، بل قاموا بأمر الله في القتال حتى أذلهم الله عليهم و صارت كلية الله هي العليا .

و الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل معه ربيون كثير فما وهن من بقى منهم لقتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يناسب صرخ الشيطان أن مهدأ قد قتل ؛ لكن هذا لا يناسب لفظ الآية ، فالم المناسب أنهم مع كثرة المصيبة ما وهنا ؛ ولو أريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل و معه ناس لم يخافوا لم يحتاج إلى تكثيرهم بل تقليفهم هو المناسب لها ؛ فإذا كثروا لم يكن في مدحهم بذلك عبرة .

و أيضاً لم يكن فيه حجة على الصحابة ، فانهم يوم أحد قليلون ، و العدد أضعافهم فيقولون ولم يهنو ، لأنهم ألوه و نحن قليلون .
و أيضاً فيقتضي أن المقتولين مع كل واحد منهم ربيون كثير ، وهذا لم يوجد فان من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون ، وموسى وأنبياء بنى اسرائيل لم يقتلوا في الغزو ، بل ولا يعرف النبي قتل في جهاد ، فكيف يكون هذا كثيراً و يكون جيشه كثيراً .

و الله سبحانه أنكر على من يقلب سواء كان النبي مقتولاً أو ميتاً ، فلم يذمهم إذاً أو قتل على الخوف بل على الانقلاب على الأعقاب ، ولهذا تلاها الصديق رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم فكان لم يسمعواها قبل ذلك .

ثم ذكر بعدها مبني آخر : وهو أن من كان قبلكم كانوا يقاتلون فيقتل منهم خلق كثير ، و هم لا يهנו ، فيكون ذكر الكثرة مناسبًا

لأن من قتل من الأنبياء كثير؛ وقتل الكثير من الجتس يقتضي الوهن فما ونهوا وإن كانوا كثيرين، ولو ونهوا دل على ضعف إيمانهم، ولم يقل هنا: ولم ينقلوا على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيهم قتل لقال: فانقلبوا على أعقابهم؛ لأنه هو الذي أنكره إذا مات النبي أو قتل، فأنكر سبحانه شيئاً: الارتداد إذا مات أو قتل، والوهن والضعف والاستكارة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدو؛ ولهذا قال: «فما ونهوا لما أصابهم الخ» ولم يقل: فما ونهوا لقتل النبي، ولو قتل وهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك، ولم يقل: فما ونهوا لما أصابهم في سبيل الله، وعلوم أنها يصيب في سبيل الله في عامة الغزوات لا يكون قتلنبي.

وأيضاً فكون النبي قاتل معه أو قتل معه رياضون كثير: لا يستلزم أن يكون النبي معهم في الغزاة، بل كان من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه، وهذا الذي فهم الصحابة، فإن أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم: حتى قتحوا البلاد شاماً؛ ومصرًا، وعرافاً؛ وينما، وعرباً وعجاً؛ وروما، وغرباً وشرقاً.

وحيثئذ فظاهر كثرة من قتل معه، فإن الذين قاتلوا وأصيروا وهم على دين الأنبياء كثيرون، ويكون هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيمة؛ فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه وإن كان قد مات، و الصحابة الذين يغزوون في السرايا والنبي ليس معهم:

كانوا معه يقاتلون و هم داخلون في قوله : (محمد رسول الله و الذين معه) الآية ، وفي قوله : (و الذين آمنوا من بعد و هاجروا و جاهدوا منكم) الآية ، ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدا للطاع ناظرا إليه .

و قد قيل في (ريون) هنا : العلامة ، فلما جعل هؤلاء هذا لفظ الرباني ؛ وعن ابن زيد : هم الأتباع ، كأنه جعلهم مربوبين ، والأول أصح من وجوه : .
أحدهما : أن الربانيين عين الأحجار ، و هم الذين يربون الناس ، و هم أئتهم في دينهم ، و لا يكون هؤلاء إلا قليلا .

الثاني : أن الأمر بالجهاد و الصبر لا يختص بهم ، وأصحاب الأنبياء لم يكونوا كلهم ربانيين ، وإن كانوا قد أعطوا علماء و معهم الخوف من الله عز وجل .

الثالث : أن لفظ الرباني في هذا ليس معروفا في اللغة .

الرابع : أن استعمال لفظ الربى في هذا ليس معروفا في اللغة ، بل المعروف فيها هو الأول ، و الذين قالوه ، قالوا هو نسبة للرب بلا نون ، و القراءة المشهورة (رب) بالكسر ، و ما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بتصنub الراء ، و قد قرئ بالضم ، فعلم أنها لغات .

الخامس : أن الله تعالى يأمر بالصبر و الثبات كل من يأمره بالجهاد ، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

السادس : أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر ، ذكرهم في

مثل قوله : ﴿ لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَانِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ ﴾ الآية ، وفي قوله : ﴿ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبَانِيُّينَ ﴾ فهناك ذكرهم بها مناسباً .

السابع : قيل : إن الرباني منسوب إلى الرب ، فزيادة الألف والنون كالحiani ، وقيل : إلى تربيته للناس ، وقيل إلى رب السفينة ، وهذا أصح ، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة ، لأنهم منسوبون إلى التربية ، وهذه تختص بهم ، وأما نسبةهم إلى الرب فلا اختصاص لهم بذلك ، بل كل عبد له فهو منسوب إليه ، إما نسبة عموم أو خصوص ، ولم يسم الله أولياء المتقين ربانياً ؛ ولا سمي به رسلاه وأئمته ، فإن الرباني من يرب الناس ، كما يرب الرباني السفينة ، ولهذا كان الربانيون يذمون تارة ويمدون أخرى ؛ ولو كانوا منسوبين إلى الرب لم يذموا فقط ، وهذا هو الوجه الثامن :

إنها إن جهات مدحها فقد ذهوا في مواضع ، وإن لم يكن مدحًا لم يكن له خاصة يتمتازون بها من جهة المدح ، وإذا كان منسوباً إلى رباني السفينة بطل قول من يجعل الرباني منسوباً إلى الرب ، فنسبة الرييون إلى الرب أولى بالبطلان .

التاسع : أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب فلا تدل النسبة على أنهم علماء ، نعم تدل على إيمان وعبادة وتأله ؛ وهذا يعم جميع المؤمنين ، فكل من عبد الله وحده لا يشرك به شيئاً فهو متأله عارف بالله و الصحابة كلهم كذلك ، ولم يسموا ربانياً ولا ربيون ؛ وإنما جاء أن ابن الحفيظ قال لما مات ابن عباس : اليوم مات رباني هذه الأمة ، و ذلك

لكونه يؤدّبهم بما آتاه الله من العلم : و الخلفاء أفضل منهم ولم يسموا ربانين ، و إن كانوا هم الربانين ، و قال ابراهيم : كان علقة من الربانين ولهذا قال مجاهد : هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره ، فهم أهل الأمر والنهى ؛ و الأحبار يدخل فيه من أخبر بالعلم ، و رواه عن غيره و حدث به و إن لم يأمر أو ينهي ؛ و ذلك هو المقصود عن السلف في الرباني ، نقل عن علي ، قال : هم الذين يعطون الناس بالحكمة و يربونهم عليها ؛ و عن ابن عباس ، هم الفقهاء المعلومون .

قلت : أهل الأمر والنهى هم الفقهاء المعلومون ، و قال قادة و عطاء : هم الفقهاء العلماء الحكماء ، قال ابن قتيبة : واحدهم رباني و هم العلماء المعلومون ، قال أبو عبيد : أحسب الكلمة عبرانية أو سريانية ، و ذلك أن أبا عبيد زعم أن العرب لا تعرف الربانين .

قلت : اللقطة عربية منسوبة إلى رباني السفينة التي ينزلها ويقوم لصلحتها ، ولكن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم ربانيون ، لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز و جل .

١٥٦ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزْيًا لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قَلُوْا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ .

و هذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : و إن أصابك شيء فلا تقل لو أدى فحالت كذا لكان كذا : و لكن قل

(١) قارىء ج ١ ص ٥٨ .

قدر الله و ما شاء فعل ، فان « لو » تفتح عمل الشيطان ، أى تفتح عليك الحزن و الجزع ؛ ذلك يضر ولا ينفع ، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك و ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، كما قال تعالى : (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ؛ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ٦٤ : ١١) قالوا هو الرجل تصييـه المصيـة فيعلم أنها من عند الله فيرضى و يسلم .
 ٣ : ١٦٤ (و يعلـمـهمـ الـكتـابـ وـ الـحـكـمةـ) .

و هذا لمن يعلم ذلك منهم ، وقد يتـعـلمـ الشخصـ منهـمـ بعضـ الكتابـ وـ الـحـكـمةـ فالكتـابـ هوـ الكلـامـ المـنـزـلـ الذـيـ يـكـتبـ ، وـ الـحـكـمةـ هيـ السـتـةـ ، وـ هـىـ مـعـرـقةـ الدـيـنـ وـ الـعـمـلـ بـهـ .

٣ : ١٧٥ (إـنـاـ ذـلـكـ الشـيـطـانـ يـخـوـفـ أـوـلـيـاهـ) .
 أـىـ يـخـوـفـكـ بـأـوـلـيـاهـ ، هـذـاـ هوـ الصـوـابـ الذـيـ عـلـيـهـ الـجـهـورـ ، كـابـنـ عـبـاسـ وـ غـيـرـهـ ؛ وـ أـهـلـ اللـغـةـ كـالـفـرـاءـ وـ غـيـرـهـ .

قال ابن الأنباري : و الذى نختاره فى الآية : يخوفكم أولياءه ،
 تقول العرب : أعطيت الأموال أى أعطيت القوم الأموال ، فيحذفون المفعول الأول .


قلت : و هذا لأن الشيطان يخوف الناس أولياءه تخويفا مطلقا ،
 ليس له في تخويف الناس بناس ضرورة ، فحذف الأول لأنه ليس مقصودا .

وقاله بعض المفسرين : يخوب أولياء المنافقين ، و الأول أظهر ،

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٩٣ .
 (٢) النبوات ص ١٦٢ .

لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار ، فهي إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس ، وقد قال : « يخوف أولياءه فلا تخافوه » الضمير عائد إلى أولياء الشيطان الذين قال فيهم : « فاخشوه » قبلها ، و الذي قال الثاني : فسرها من جهة المعنى وهو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه لأن سلطانه عليهم ، فهو يدخل عليهم المخاوف دائماً ، وإن كانوا ذوي عدد و عدد ، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخويفهم الكفار ، أو انهم أرادوا المفعول الأول ، أي : يخوف المنافقين أولياءه ، وهو يخوف الكفار كما يخوف المنافقين ، ولو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه ، وهو قوله تعالى : « فلا تخافوه » وأيضاً فإنه يعد أولياءه وينبئهم ، ولكن الكفار يلقى الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين ، والشيطان لا يختار ذلك . قال تعالى : « لاتم أشد رهبة في صدورهم من الله » وقال : « سألني في قلوب الذين كفروا الرعب » ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين ، وإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم كما قال تعالى : « ولکنهم قوم يفرقون » وقال : « اذا جاء الخوف » الآية ، فكلا القولين صحيح من حيث المعنى : لكن لفظ أولياء هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين : كما دل عليه السياق ، وإذا جعلهم مخوفين فانما يخافهم من خوفه الشيطان منهم : فدللت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ، ويجعل ناساً خائفين منهم ، و دلت الآية على أن

المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ، ولا يخاف الناس كما قال :
﴿ فلا تخشو الناس و اخشون ﴾ خوف الله أمر به و خوف أولياء
الشيطان نهى عنه ، قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين
ظلموا منهم فلا تخشوه و اخشون ﴾ فنهى عن خشية الظالم و أمر بخشيه
و قال : ﴿ الذين يلغون رسالات الله و يخسونه و لا يخسون أحداً إلا
الله ﴾ و قال : ﴿ فإيابي فارهبون ﴾ .



سورة النساء

٤ : ١٧ ﴿ إِنَّمَا التُّورَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ : ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا إلى : كل من عصى الله فهو جاهم ؛ وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قریب ، وكذلك سائر المفسرين .

قال مجاهد : كل عاص فهو جاهم حين معصيته ، وقال الحسن و قادة و عطاء و السدي و غيرهم : إنما سموا جهالاً لمعاصيهم لأنهم غير عنيين ، وقال الزجاج : ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء ، لأن المسلمين لو أثني ما يجهله كان كمن لم ي الواقع سوءاً ، وإنما يتحمل أمرهم : أحدهما : أنهم عمدوه و هم يجهلون المكرور فيه ؛ و الثاني : أنهم أقدموا على بصيرة و علم بأن عاقبته مكرورة : و آثروا العاجل على الآجل ، فسموا جهالاً لا يثارهم القليل على الراحة الكثيرة و الراحة الدائمة ، فقد جعل الزجاج الجهل إما عدم العلم بعاقبة الفعل و إما فساداً لارادة ، وقد يقال هنا متلازمان

و المقصود هنا أن كل عاص لله فهو جاهم ، و كل خائف منه فهو عالم مطيع لله ، وإنما يكون جهالاً لنقص خوفه من الله ، إذ لو تم

خوفه من الله لم يعص ؛ و فيه قول ابن مسعود وضى الله عنه : كفى
بنخشية الله علينا ، وكفى بالاعترار بالله جهلا .
٤ : ٤٣) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أتم سكارى ،
حتى تعلموا ما تقولون ، و لا جنبا إلا عابرى سيل حتى تغسلوا) .
فهى الله عز وجل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى
يعلموا ما يقولون .

و هذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي
أنزلها في سورة المائدة ، وقد روى أنه كان سبب نزوله أن بعض
الصحابة صلى بأصحابه و قد شرب الخمر قبل أن تحرم خلط في القراءة
فأنزل الله هذه الآية

و قد قال بعض المفسرين وهو يروى عن الضحاك :) لا تقربوا
الصلاه و أتم سكارى) من النوم ، وهذا إذا قيل إن الآية دلت عليه
بطريق الاعتبار والشمول معنى اللفظ العام و إلا فلا ريب أن سبب
نزول الآية كان السكر من الخمر و اللفظ صريح في ذلك ؛ المعني الآخر
صحيح أيضاً ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : إذا قام أحدكم يصل بالليل . فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد ، فإنه
لا يدرى لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه . وفي لفظ إذا قام يصل فعس
فليرقد .

صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق بل ولا

(١) الإيمان ص ١٨ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٣٣ .

يجوز أن يكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها ، فإن النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وأولى الامر منكم ﴾ .

فلم يقل « وأطعوه الرسول وأطعوا أولى الامر منكم » بل جعل طاعة أولى الامر داخلة في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة الله ، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولى الامر ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا ، يختلف أولى الامر ، فانهم قد يأمرون بمصلحة الله ، فليس كل من أطاعهم مطينا الله ؛ بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمصلحة الله ، وينظر هل أمر الله به أم لا ؛ سواء كان أولى الامر من العلامة أو من المرأة .

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَةٍ فَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ

سيئةٍ فَنَّ نَفْسَكَ ﴾ .

أى ما أصابك من نعم تحبها كالنصر والرزق فالله أنعم بذلك عليك ، وما أصابك من نقم تكرهها ، فبدنوبك وخطايك ، فالحسنات والسيئات هنا أراد بها النعم والصائب كما قال تعالى : ﴿ وَبِلَوَانِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ١٦٨﴾ و كما قال : ﴿ إِنْ تَصْبِكْ حَسْنَةٍ تَسْؤِهِمْ ، وَإِنْ تَصْبِكْ مَصِيرَةً يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلِ ٩: ٥٠﴾

(١) فتاوى ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) بحث القوادى ج ٢ ص ٢٧ .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْسِكُ حَسَنَةً تَسْوِهِمْ ؛ وَإِنْ تَصْبِكْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا ٣ : ١٢٠ ﴾ و مثل هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَذْقَنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدِمُتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنُطُونَ ٣٦ : ٣٠ ﴾ فأخبر أن ما يصيب به الناس من الخير فهو رحمة منه أحسن بها إلى عياده ؛ و ما أصابهم به من العقوبات فبذنبهم ، و تمام الكلام على هذا مبسوط في موضع آخر .^١

٤ : ٨٥ ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكْنَى لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكْنَى لَهُ كَفْلٌ مِّنْهَا ﴾ .

و الشافع الذى يعين غيره فيصير معه شفعا بعد أن كان وترا .
و لهذا فسرت الشفاعة الحسنة باعاتة المؤمنين على الجهاد ، و الشفاعة السيئة باعاتة الكفار على قتال المؤمنين ، كما ذكر ذلك ابن جرير و أبو سليمان ، و فسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة الإنسان للإنسان ليجلب له نفعا ، أو يخلصه من بلاء كما قال الحسن و مجاهد ، و قتادة و ابن زيد ، فالشفاعة الحسنة إعانته على خير يحبه الله و رسوله ، و من نفع من يستحق النفع و دفع الضرر عن من يستحق دفع الضرر عنه ؛ و الشفاعة السيئة إعانته على ما يكرهه الله و رسوله ، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان أو منع الإحسان الذى يستحقه ، و فسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للمؤمنين ، و السيئة بالدعاء عليهم ، و فسرت الشفاعة الحسنة بالإصلاح بين اثنين ؛ وكل هذا صحيح ، فالشافع زوج المشفوع له إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن

(١) منهاج السنة التبوية ج ١ ص ٩٤ .

يعينه على بر و تقوى ، وإنما أن يعينه على أثم و عدوان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجـة قال لاصحابه : « اشفعوا توجروا » و يقضى الله على لسان نبيه ما شاء .

٤ : ١٠١ ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

فإن نفي الجناح لبيان الحكم وإزالة الشبهة ، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة ، كما قال : ﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله ، فمن حجج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ نفي الجناح لأجل الشبهة التي عرضت من الطواف بينهما لأجل ما كانوا عليه في الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما - و الطواف بينهما مأمور به باتفاق المسلمين ، وهو إنما ركن و إنما واجب و إنما سنة مؤكدة - و هو سبحانه ذكر الحنوف والسفر ، لأن القصر يتناول قصر العدد ، و قصر الأركان فالحنوف يبيح قصر الأركان ، و السفر يبيح قصر العدد ، فإذا اجتمعوا أبىح القصر بالوجهين ، وإن انفرد السفر أبىح أحد نوعي القصر .

٤ : ١١٧ ﴿ إن يدعون من دونه إلا إثناين ، وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴾ .

قال ابن عباس : كان في كل صنم شيطان يترأى للسيدة ، فيكلمهم وقال أبي بن كعب : مع كل صنم جنية .

و لهذا لما أرسل النبي صلى الله عليه خالد بن وليد إلى العزي -

(١) الإيمان ص ٤٥ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ١٢٢ .

و كانت العزى عند عرفات - خرجت منها بجوز ناشرة شعرها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه شيطانة العزى ، وقد يئس العزى أن تعبد بأرض العرب » كان خالد يقول : « يا عزى ! كفراً لا سبحانك ، إني رأيت التي قد أهانك » وأما اللات فكانت عند الطائف و منة الثالثة الأخرى كانت حدو قديد . فان المدائن التي للشركين بأرض الحجاز كانت ثلاثة ، مكة ، والمدينة و الطائف . وكان لكل أهل المدينة طاغوت من هذه الثلاثة ، و لهذا خصصها سبحانه بالذكر في قوله : **﴿ أَفَرَأَيْتُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمِنَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى أَلَمْ يَذْكُرْ وَلَهُ الْأَثْنَى تِلْكَ إِذَا قَسْمَةً ضَيْزِي ٥٣ : ٢٢ - ٢٠ ﴾** أى قسمة جائزة (إن هي إلا أسماء سميت بها أنت و آباءكم ما أنزل الله بها من سلطان ٥٣ : ٢٣) فانهم كانوا يجعلون الله أولاداً إنساناً و شركاء إنساناً ، فقال : **﴿ أَلَمْ يَذْكُرْ وَلَهُ الْأَثْنَى تِلْكَ إِذَا قَسْمَةً ضَيْزِي ٤ : ١٣٥ ﴾**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّمَا أُولَئِكُمْ بِهِمَا ، وَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدُلُوا ؛ وَإِنْ تَلُوُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَانَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ٣ : ١٤٠

الـ^{لـ} هو تغيير الشهادة و الاعتراض كتمانها .

ـ ٣ ـ ١٤٠ قد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهـ قوم

(١) الرد على المطهرين ص ٢٨٥

(٢) منهاج السنة الجوبية ج ١ ص ٩

يشربون الخز فأمر بضرهم ، قيل له : إن فيهم صائماً ؛ فقال : ابدوا به ، ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : ﴿ و قد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ، ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذاً مثلهم ﴾ فاستدل عمر بالآية لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله .

٤ : ١٤٥ ﴿ إن المافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ .
و فيها قرأتان ، (درك و درك) قال أبو الحسين بن فارس : الجنة درجات والنار دركات ، قال الضحاك : الدرج إذا كان بعضها فوق بعض ، والدرج إذا كان بعضها أسفل من بعض .
٤ : ١٧١ ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مریم رسول الله وكلته ألقاها إلى مریم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسله ؛ ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ؛ إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد . له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا ﴾ .

و قد اتفق أهل الممال على أن انقول على الله بغير علم حرام ، والله سبحانه نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق ، فكان هذا نها ، أن يقولوا الباطل سواء علموا أنه باطل أو لم يعلموا ، فانهم إن لم يعلموا أنه باطل فلم يعلموا أنه حق أيضاً ، إذ الباطل يتمتع أن يعلم أنه حق ، وإن اعتقاد معتقد اعتقاداً فاسداً أنه حق ؛ فذلك ليس بعلم ، فلا تقولوا على الله ما

(٢) الأعوان ص ٢٩٩

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٨

تيسيرات ابن تيمية

لَا يَعْلَمُونَ ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ باطِلٌ فَهُوَ أَجَدْرُ أَنْ لَا يَقُولُوهُ ، وَعَامَةُ
النَّصَارَى ضَلَالٌ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا يَقُولُونَهُ حَتَّىٰ بَلْ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
يَعْلَمُونَ .

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ٧٠

سورة المائدة

٥ : ٣) حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الحنفیز و ما أهل لغير الله به ، و المتخنفة و الموقوذة و المتردية و النطیحة و ما أكل السبع إلا ما ذکیتم) .

و قوله تعالى : (إلا ما ذکیتم) عائد إلى ما تقدم من المتخنفة و الموقوذة و المتردية و النطیحة أکلة السبع عند عامة العلماء كالشافعی وأحمد بن حنبل و أبي حینیفة و غيرهم .

٥ : ٤ - ٥) يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطیبات و ما علّمتم من الجوارح مکلین تعلمونهن مما علّمكم الله : فکلوا ما أمسکن عليکم و اذکروا اسم الله عليه و اتقوا الله إن الله سریع الحساب : اليوم أحل لكم الطیبات ، و طعام الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامکم حل لهم ، و المحسنات من المؤمنات و المحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلکم إذا آتیتموهن أجورهن محسنین غير مصافین و لا متخننی أخذان) .

« المحسنات » قد قال أهل التفسیر هن العفائف : هکذا قال الشعبي و النخعی و الضحاک و السدی ؟ و عن ابن عباس : هن الحراائر ، و لفظ

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٩

المحسنات إن أريد به الحراير فالعفة داخلة في الاحسان بطريق الأولى ،
فإن أصل المحسنة العفيفة التي أحسن فرجها ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَرَسِمَتْ
ابنَةُ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْسَنَتْ فَرْجَهَا ٦٦ : ١٢ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ
يَرْمَوْنَ الْمَحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ٢٤ : ٢٣ ﴾ وَهُنَّ الظَّافِفُ . قَالَ
حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ :

حصان رزان ما تزن بربية و تصبح غرثى من لحوم الغوافل
ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بازما وإنما تعرف
بالزنا الاماء ، و لهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هندا امرأة أبي
سفیان على أن لا تزني الحرة ، فهذا لم يكن معروفاً
عندهم : و الحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي
العفيفة ، لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، و صار
لفظ الاحسان يتناول الحريمة مع العفة لأن الاماة لم تكن عفائف ،
وكذلك الاسلام هو ينهى عن الفحشاء ، و المنكر ، وكذلك المرأة
المتزوجة زوجها يمحضها لأنها تستكفي به و لأنها يغافر عليها ، فصار لفظ
الاحسان يتناول الاسلام و الحريمة و النكاح ، وأصله إنما هي العفة ،
فإن العفيفة هي التي أحسن فرجها من غير صاحبها : ذالمحسن الذي يتمتع
من غير أهله ، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين و أهل الكتاب نكاح
المحسنات و البغایا ، و البغایا لسن محسنات ، فلم يبح الله نكاحهن ،
و إنما يدل على ذلك قوله : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ
مَسَاخِينَ وَلَا مُتَخَذِّلِ أَخْدَانَ ﴾ و المسافح الروانى الذي يسفح ماء مع

هذه و هذه ؛ وكذلك المباغة و المتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزني بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن ، فإذا كانت المرأة بعيا و ت safح هذا ، وهذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ، إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة ، والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، وإذا شرط فيه أن لا يزني بغيرها فلا يصح ما به مع غيرها كان أبلغ وأبلغ .

و قال أهل اللغة : السفاح الزنا ، قال ابن قتيبة : (محصنين) أي متزوجين غير مسافحين ، قال وأصله من سفتح القرية إذا صبيتها فسمى الزنا سفاحا لأنه يصب النطفة و تصب المرأة النطفة ، و قال ابن الفارس : (السفاح) صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهي التي تسفح ماءها ، و قال الزجاج : (محصنين) أي عاقدين الزواج ، و قال غيرهما : متتففين غير زائن .

و كذلك قال في النساء : (و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) : ٢٤ ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين (بكسر الصاد) و المحصن هو الذي يمحض فرجه ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد ، فلم يبح إلا تزوج من يكون محصنا للمرأة غير مسافح : و من تزوج بيفي مع بقائهما على البغاء و لم يمحضها من غيره بل هي كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره فهو مسافح بها لا محصن لها ، وهذا حرام بدلالة القرآن . . .

و قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتْخَذِي أَخْدَانٍ ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره ، وقال سبحانه في آية الاماء : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قِيَاطِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِاِيمَانِكُمْ بِعِضْكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ كُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، فَإِنْ أُتْهِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ٢٥ ﴾ فذكر في الاماء محسنات غير مساففات ولا متخذات أخدان و أما الحرائر فاشترط فيهن أن يكون الرجال محسنين غير مسافحين و ذكر في المائدة ﴿ وَلَا مُتْخَذِي أَخْدَانٍ ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب ، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين ، و ذلك أن الاماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر ، فاشترط في نكاحهن أن يكون محسنات غير مساففات ولا متخذات أخدان ، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبني لا تجوز زوجها إلا إذا تزوجها على أنها محسنة يجنبها زوجها فلا تسامح الرجال ولا تتخذ صديقاً ، وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم ، وقد روى عن ابن عباس : ﴿ مُحْصَنَاتٌ ﴾ عفاف غير زوان ، ﴿ وَلَا مُتْخَذِاتٍ أَخْدَانٍ ﴾ يعني أخلاقاً . كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا و يستحلون ما خفي ، و عنه رواية أخرى ﴿ الْمَسَافَاتُ ﴾ المعنات بالزنا ، و ﴿ الْمُتْخَذِاتُ أَخْدَانٍ ﴾ ذوات الخليل الواحد .

قال بعض المفسرين : كانت المرأة تتخذ صديقاً تزني معه و لا تزني مع غيره ، فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحسنات بالعفاف

و هو كذا قالوا ، و ذكروا أن الزنا في الماحلية كان نوعين . نوعا مشتركا و نوعا مختصا ، و المشترك ما يظهر في العادة بخلاف المختص فانه مستتر في العادة .

قوله : « و الذين أتوا الكتاب » هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب أو المراد به من كان آباءه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخة والتبديل ، على قولين للعلماء : (فالقول الأول) هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك و أحد القولين في مذهب أحمد بل هو المقصود عنه صريحا ، (و الثاني) قول الشافعى و طائفة من أصحاب أحمد ، وأصل هذا القول أن عليا و ابن عباس تنازعا في ذبائح نبى تغلب فقال على : لا تباح ذبائحهم ولا نسائهم ، فانهم لم يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر ، وروى عنه . . . (٢) نجزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان فانه شرط عليهم ألا . . . (٣) وغير ذلك من الشروط ، وقال ابن عباس : بل تباح لقوله تعالى : « و من يتولهم منكم فانه منهم ٥١ » و عامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ، ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ؛ وقد روى معنى قوله ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، فن العلما من رجح قول عمر و ابن عباس وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك و أحمد في إحدى الروايتين

(١) فاوی ج ٢ ص ٧ .

(٢) بياض بالأصل .

عنه ؛ و صححها طائفة من أصحابه بل هي آخر قوله ، بل عامة المسمين من الصحابة والتابعين وتابعיהם على هذا القول ، وقال أبو بكر الأثرم : ما علمني أحداً من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كرهه إلا عليا ، وهذا قول جاهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وابراهيم النخعى والزهري وغيرهم ، وهو الذى نقله عن أحمد أكثر أصحابه ، وقال ابراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا ؛ و من العلماء من رجح قول علي ، وهو قول الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بي تغلب ، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة ، فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل تنوخ وبهرا و غيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا ؛ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف ، وإنما كان النزاع بينهم في بي تغلب خاصة ، ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روایتين كبني تغلب ، والخل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك و ما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا بأنه من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيأ لم تحمل ذبيحته و مناكحة نسائه . وهذا مذهب الشافعى فيما إذا كان الأب مجوسيأ ، وأما الأم فله فيها قولان ، فإن كان الآباء مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، و حكى ذلك عن مالك ، و غالب ظن أن هذا غلط على مالك فأن لم أجده في كتاب أصحابه ، وهذا تفريع على الرواية المخرجة

عن أَحْمَدَ فِي سَائِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ ، وَهَذَا مَبْنَىٰ عَلَى إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي نَصَارَى بْنِ تَغْلِبِ ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا هُؤُلَاءِ فَأَمَّا
إِذَا جَعَلَ الرَّوَايَاتَ فِي بَنِي تَغْلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ ، أَوْ قِيلَ إِنَّ
النَّزَاعَ عَامٌ : وَفَرَعْنَا عَلَى الْقَوْلِ بِحَلِّ ذَبَاحَ بْنِ تَغْلِبِ وَنَسَائِهِمْ كَمَا هُوَ
قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، فَانْهَى عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا عَبْرَةَ بِالنَّسَبِ بَلْ لَوْ كَانَ الْأَبُوَانَ
جَمِيعًا مَجْوِسِينَ أَوْ وَثَنِيَنَ وَالْوَلَدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَكْمُ أَهْلِ
الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِلَا رِيبٍ ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ الْفَقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ
أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَمِنْ ظَنِّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ
تَحْرِيمَ نَكَاحِ مِنْ أَبْوَاهِ مَجْوِسِيَّانَ أَوْ أَحْدَهُمَا مَجْوِسِيَّ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي مِذْهَبِهِ
فَهُوَ مُخْطَلٌ خَطَاً لَا رِيبٌ فِيهِ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلِهَذَا
كَانَ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يَتَاقْضِي فِي جُوزِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْجُزْيَةِ مِنْ دُخُولِ فِي دِينِهِمْ
بَعْدِ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَيَقُولُ مَعَ هَذَا تَحْرِيمَ نَكَاحِ نَصَارَى الْعَرَبِ
مَطَابِقًا ، وَمِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَاهِهِ غَيْرَ كَتَابِيٍّ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ طَافِقَةً مِنْ
أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَهَذَا تَنَاقْضٌ وَقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَكَانَ قَدْ قَالَ هَذَا
الْقَوْلُ هُوَ وَطَافِقَةُ مِنْ أَتَبَاعِهِ ، فَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْجَامِعِ
الْكَبِيرِ - وَهُوَ آخِرُ كَتَبِهِ - فَذَكَرَ فِيمَنْ اتَّنَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ
مِنْ عَدَدِ الْأَوْثَانِ كَالْلَوْمَ وَقَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُمْ تَنُوخُ وَبَهْرَاءُ وَمِنْ
بَنِي تَغْلِبِ ، هَلْ تَجْبُزُ مِنَ الْكَنْهَمْ وَأَكْلُ ذَبَاحَهُمْ ؟ وَذَكَرَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِنَكَاحِ نَصَارَى بْنِ تَغْلِبِ ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى
مُخْرَجَةٌ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي ذَبَاحَهُمْ ، وَاخْتَارَ أَنَّ الْمَتَّنَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ حَكْمَهُ

حكمهم ، سواء كان انتقاله بعد مجئه شريعتنا أو قبلها ، وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل ؛ ويحوز منا كنه وأكل ذيحته ، وإذا كان هذا في من أبواه مشركاً من العرب والروم ، فمن كان أحد أبويه مشركاً فهو أولى بذلك ، هذا هو المتصوق عن أحمد فإنه نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان ، فإنه يقر بالجزية ، قال أصحابه : وإذا قررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونسائهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما .

وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علىٰ و غيره من الصحابة في بنى تغلب ، والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، والجمهور أحلوها ، وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بنى تغلب تنازعوا في مأخذ علىٰ : فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونسائهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد ، وقال آخرون بل علىٰ لم يكره ذبائح بنى تغلب إلا لكونهم ما تدينوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ، وهذا المأخذ من قول علىٰ هو المتصوق عن أحمد و غيره و هو الصواب ، و بالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف ، و القول بأن علىٰ بن أبي طالب رضى الله عنه أراد ذلك قول ضعيف ، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه ولا ينسبه

و كل من ندين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، و سواء كان دخوله قبل النسخ و التبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك : وهو المتصوص بالرجح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم : ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا ، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم : و احتاج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ و التبديل ، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ، فإنه توكل ذبيحة و تكح نساه^١ ، وهذا يبين خطأ من ينافقونهم : و أصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبوه أو جده في دينهم بعد النسخ و التبديل أثغر بالجزية سواء دخل في زماننا هذا أو قبله : و أصحاب القول الآخر يقولون متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ و التبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى ، و الصواب قول الجمهور ، والدليل عليه بوجوه .

أحدها أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلانا ، و المقلات التي لا يعيش لها ولد ، كثيرة القتل ، و القلت الموت و الملائكة كما بقال : امرأة مذكار و ميناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور و نالات و السا (١) كثيرة الموت ، قال ابن عباس : فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولد أن تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا

(١) ياض بالأصل

أهل علم و كتاب ، و العرب كانوا أهل شرك و أوثان ، فلما بعث الله
محمدًا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباءهم أن يكرهونهم
على الإسلام فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنْ
الْفَيْلَةِ الْآيَةِ ٢٥٦ ﴾ فقد ثبت أن هؤلاء كان آباءهم موجودين تهودوا
و معلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام و بعد مبعث
المسيح صوات الله عليه و هذا بعد النسخ و التبديل . و مع هذا نهى
الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ و التبديل على
الإسلام و أقرهم بالجزية ، و هذا صريح في جواز عقد الزمة لمن دخل
بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ و التبديل فعلم أن هذا القول هو
الصواب دون الآخر . و متى ثبت أنه يعقد له الزمة ثبت أن العبرة بنفسه
لا بنسبة ، وأنه تباح ذريحته و طعامه باتفاق المسلمين فان المانع لذلك لم
يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب ، فلا يدخلون
فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع .

و الوجه الثاني : أن جماعة من اليهود كانوا بالمدينة و حولها كانوا
عربا و دخلوا في دين اليهود : و مع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه
و سلم في أكل طعامهم و حل نسائهم و إقرارهم بالزمة بين من دخل أبواه
بعد مبعث عيسى عليه السلام و من دخل قبل ذلك و لا بين المشكوك
في نفسه بل حكم في الجميع حكما واحدا عاما فعلم أن التفريق بين طائفة
و طائفة لا تقر بالجزية و طائفة تقر ، و لا تؤكل ذبائحهم و طائفة يقررون
و تؤكل ذبائحهم تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله صلى الله عليه

و سلم الثابتة عنه ، وقد علم بالنقل المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب و غيرهم من بنى كنانة و حمير و غيرهما من العرب و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم ما عاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك تأتى قوماً أهل كتاب ، و أمره أن يأخذن من كل حالم ديناراً أو عدله معاشر ، و لم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده ، وكذلك وفدي نجران و غيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقربهم بالجزية ، وكذلك سائر العرب والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا أحد من خلفاءه و أصحابه بين بعضهم و بعض ، بل قلوا منهم الجزية و أباحوها ذباحهم و نسائهم ، وكذلك نصارى الروم و غيرهم لم يفرقوا بين صنف و صنف ، و من تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة ؛ و علم أن هذا التفريق قول محدث لا أصل له في الشرعية .

الوجه الثالث : أن تكون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرايناً و نحو ذلك من أسماء الدين و هو حكم يتعلق بنفسه و باعتقاده و إرادته و قوله و عمله لا يلحقه هذا الاسم مجرد اتصف آباءه بذلك . لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه ، فإذا بلغ و تكلم بالاسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، و لو كانوا مسلحين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين ، فإن كفر بريدة لم يقر عليه لكونه مرتدًا لأجل آبائه و كل حكم علق بأسماء الدين من اسلام و ايمان

و كفر و نفاق و ردة و تهود و تنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ، و كون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فلن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك ، و إن كان أبواه غير مشركين و من كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم اليهود و النصارى ، أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود و النصارى لأجل كون آباؤه قبل النسخ و التبديل كانوا مشركين فهنا خلاف الأصول .

الوجه الرابع : أن يقال : قوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين ٩٨ : ١ ﴾ و قوله : ﴿ و قل للذين أتوا الكتاب والأميين أسلتم ، و إن أسلوا فقد اهتدوا ١٣ : ٢٠ ﴾ و أمثل ذلك إنما هو خطاب ليهود لا الموجودين و إخبار عنهم ، المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ، ليس المراد من كان متمسكا به قتل النسخ و التبديل ، فأن أولئك لم يكونوا كفارا و لا هم عن خوطبوا بشرائع القرآن و لا قيل لهم في القرآن : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن و إذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو دين أهل الكتاب ، و هم كفار تمسكون بكتاب مبدل منسوخ ، و هم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار ، و الله تعالى مع ذلك سوغ إقرارهم بالجزية و أحل طعامهم و نسامهم .

الوجه الخامس : أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب

بالقرآن هم كفار؛ وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم فن كان أبوه مسلماً وارتدى كان كفره أغلاط من كفر من أسلم هو وارتد، ولهذا تنازع الناس في من ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل قبل توبته؟ على قولين، مما رويا سان عن أحمد، وإذا كان كذلك فن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، ثم أنه لما بعث الله عيسى و محمدًا صلوا الله عليهما كفر بهما وبما جاء به من عند الله و اتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلاط الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد نفسه حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آباءه إذا كان هو مخالفًا لهم؛ فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين، فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت، وكل من آمن بكتاب الله ورسله في زمان فهو مسلم، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسالة فليس مسلماً في أى زمان كان، وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا منزهة على أمثلهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين وأكرام هؤلاء بأقاربهم بالجزرية وحل ذنبائهم ونسائهم دون هؤلاء، وأنه فرق مختلف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى؛ ولهذا يوحّد الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما لا يوحّده غيرهم من أهل الكتاب لأنّه تعالى

أنعم على أجدادهم نعماً عظيمة في الدين والدنيا ، فـكفروا نعمته وكذبوا رسلاه وبدلوا كتابه وغيروا دينه ، فضررت عليهم الذلة أينما ثقروا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وبأوا بغضب من الله : وضررت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبىين بغير الحق ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، فهم مع شرف آبائهم و حق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله ، وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكثieran العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء ، فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله منية على سائر إخوانهم الكفار مع أن كفرهم إما مسائل لکفر إخوانهم الكفار وإما أغلاط منه : إذ لا يمكن أحداً أن يقول : إن کفر الداخلين أغلاط من کفر هؤلاء مع تناولهما في الدين بهذا الموجود .

الوجه السادس : أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية الذين اتبعهم عليه الرافضة وأشبههم من أهل الجهل : فان الله تعالى قال : (يا أيها الناس إما خلقناكم من ذكر وأثني وجعلناكم شعوباً وقبائل لتتارقو إن أكرمكم عند الله أتقاكم ٤٩ : ١٣) و قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي : ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتنوى : الناس من آدم و آدم من تراب ، ولهذا ليس في كتاب الله آية

واحدة يدح فيها أحداً بنسبه ولا يدح أحداً بنسبه، وإنما يدح بالابيات
والتقوى ويدم بالكفر والفسوق والعصيان، وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال: «أربع من أمر الماجاهيلية في أمتي لن يدعوهن، الفخر
بالأنساب، والطعن بالأنساب، والنساحة، والاستسقاء بالنجوم»
فجعل الفخر بالأنساب من أمور الماجاهيلية، فإذا كان المسلم لا يخفر له
على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من
أهل الكتاب خفر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين
وإذا لم تكن مع التماطل في الدين فضيلة لأجل . . . (١) على
الآخرين في الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود
والنصارى آباءه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل
على من كان أبوه داخلاً فيه بعد النسخ والتبديل، وإذا تماطل دينها
تماثل حكمها في الدين، والشريعة إنما علقت بالنسبة أحكاماً مثل كون
الخلافة من قريش، وكون ذوى القرى لهم الحسن، وتحريم الصدقة
على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك: لأن النسب الفاضل مظنة
أن يكون أهله أفضل من غيرهم؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«الناس معادن كنعدن الذهب والفضة، خيارهم في الماجاهيلية خيارهم في
الإسلام إذا فقهوا»، والمظنة تعلق الحكم بما إذا تحفيت الحقيقة أو انتشرت
فاما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه
وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية، ولهذا لم يكن لأبي هلب مزية

(١) ياض بالأصل

على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ، ولهذا جعل من يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب كما جعل من يقنت منهن الله ورسوله أجرين من الثواب .

فروع الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم ، فكفر من كفر من بنى إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش و العرب تخفف عنهم العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ، بل إنما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة من لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

الوجه السابع : أن يقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ، ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذباحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا في بنى تغلب خاصة لامر يختص بهم كأن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزمة غيرهم ، ولم يلحق بهم سائر العرب ، وإنما الحق بهم من كان يمتاز بهم .

الوجه الثامن : أن يقال : هذا القول مستلزم أن لا يحصل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب لأننا لا نعرف نسب كثير منهم ، ولا نعلم

قبل أيام الاسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبدل
ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع،
فإذا كان هذا القول مسلماً ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع،
علم أنه باطل.

الوجه التاسع : أن يقال : ما زال المسلمون في كل عصر ومصر
يأكلون ذبائحهم : فن إنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين .

و هذه الوجه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل ، وأنه مقتضى
الدليل ، فاما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهد يجوز لمن
تمسك فيها بأحد القولين : ان ينكر على الآخر بغير حجة و دليل ، فهذا
خلاف إجماع المسلمين ، فقد تنازع المسلمون في جبن الم gioس والمشركين ،
و ليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا
حججة شرعية ، وكذلك تنازعوا في متروك التسمية وفي ذبائح أهل
الكتاب إذا سموا عليها غير الله ، وفي شحم الشرب والكليتين وذبائحهم
لذوات الظفر كالابل والبط و نحو ذلك مما حرمه الله عليهم و تنازعوا
في ذبح الكتابي للضحايا و نحو ذلك من المسائل ، وقد قال بكل قول
طائفة من أهل العلم المشهورين ، فن صار إلى قول مقلدا لقائله لم يكن
له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله ، لكن إن كان
مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت : ولا
يجوز لأحد أن يرجح قوله على قول بغير دليل ، ولا يتعدى لقول على
قول ، ولا لقائل على قائل بغير حجة ، بل من كان مقلدا لزم حل

التقليد ، فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخاطي ، ومن كان عنده من العلم و البيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ؛ ورد ما تبين أنه باطل ، ووقف ما لم يتبيّن فيه أحد الأمرين ، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان ، وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحتمائقه ما لم يعرفه إلا من عرف أقاويل العلمااء و مأخذهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد و حجته دون قول العالم الآخر و حجته فأنه من العوام المقلدين لا من العلمااء الذين يرجحون و يزيفون ، والله تعالى يهدينا و إخواننا لما يحبه و يرضاه ، و بالله التوفيق ، و الله أعلم .

﴿ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْوِيَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فان قيل هذه الآية معارضة بقوله : ﴿ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ﴿ ٢٢١ : ٢ ﴾ و بقوله تعالى : ﴿ لَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ﴾ قيل : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في الشرك المقيد ، قال الله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴿ ٩٨ : ١ ﴾ فجعل المشركيين قسماً غير أهل الكتاب ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُجْوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴿ ٢٢ : ١٧ ﴾ فجعلهم قسماً غيرهم ؛ وأما دخولهم في المقيد في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْيَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ

(١) فارى ج ٢ عن ١٦٤ .

أرباباً من دون الله ، و المسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً : لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ٩ : ٣١) فوصفهم بأنهم مشركون .

و سبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : (و ما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إلهه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ٢١ : ٢٥) وقال تعالى : (و أسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أ جعلنا من دون الرحمن آلة يعبدون ٤٣ : ٤٥) وقال : (و لقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت ١٦ : ٣٦) ولكنهم بدلاً و غيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين ، و قوله تعالى : (لا تمسكوا بعصم الكوافر) هو تعريف الكوافر المعروفات الالئ كن في عصم المسلمين ؛ و أولئك كن مشركات لا كتايات من أهل مكة و نحوها .

الوجه الثاني : إذا قدر أن لفظ المشرفات و الكوافر يعم الكتايات ، فآية المائدة خاصة و هي متاخرة نزلت بعد سورة البقرة و الممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها و حرموا حرامها » و الخاص المتاخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ، لكن الجهور يقولون أنه مفسر له ، فبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام ؛ و طائفة يقولون أن ذلك نسخ بعد أن شرع .

الوجه الثالث : إذا فرضنا المذهب ، فالحمد لله رب العالمين حرم ذباائحهم ونکاحهم و الآخر أحلها ، فالنص الم محل لها يجب تقديم لوجهين :

أحدها : أن سورة المائدۃ هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المقدم ، ولا يقال إن هذا نسخ للحكم منتين لأن فعل ذلك قبل التحریم لم يكن بخطاب شرعي حل ذلك . بل كان بعدم التحریم بهنزا شرب الخمر وأكل الحنیزير ونحو ذلك ، و التحریم المبتدأ لا يكون ناسخا لاستصحاب حکم الفعل ، و لهذا لم يكن تحریم النبي صلی الله علیه و سلم لكل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطيور ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىٰك حرجاً علىٰ طاعم يطعمه الآية ٦ : ١٤٥ ﴾ من أن الله عز و جل لم يحرم قبل نزول المائدة إلا هذه الأصناف الثلاثة ، فان هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول الآية ، ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم ، كفعل الصبي و الجنون ، كما في الحديث المعروف : « الحلال ما حله الله في كتابه و الحرام ما حرمه الله في كتابه ، و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ، وهذا محفوظ عن سلسلة الفارسي موقعا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلی الله علیه و سلم ، و يدل على ذلك أنه قال في سورة المائدۃ : ﴿ الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ ﴾ فأنخبر أنه أحلها ذلك اليوم ، و سورة المائدۃ مدنیة بالاجماع و سورة الأنعام منكحة بالاجماع ، فعلم أن تحليل الطيّبات كان بالمدينة لا بعكة ، و قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ ، وَ طَعَامٌ

الذين أتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم) إلى آخرها ، فثبت نكاح الكتابيات ، و قبل ذلك كان إما عنوا على الصحيح و إما محرما ثم نسخ ، يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب و السنة و الاجماع ، و الكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ؛ و حل أطعمةهم ليس له معارض أصلا ، و يدل على ذلك أن حذيفة بن اليهان تزوج يهودية ولم ينكح عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .

فإن قيل : قوله تعالى : (و طعام الذين أتوا الكتاب حل لهم) محمول على الفواكه و الحبوب ، قيل هذا خطأ لوجه أحدها : أن هذه مباحة من أهل الكتاب و المشركين و المجوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

الثاني : أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم ، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحمًا بذبائحهم ؛ فاما الفواكه فان الله خلقها مطحومه لم تصر طعاما بفعل آدمي .

الثالث : أنه قرن حل الطعام بجعل النساء ، و أباح طعامنا لهم كأنه طعامهم لنا ، و معلوم أن حكم النساء متخصص بأهل الكتاب دون المشركين ، فكذلك حكم الطعام ، و الفاكهة و الحب لا يختص بأهل الكتاب .

الرابع : أن لفظ الطعام و تناوله اللحم و نحوه أقوى من تناوله

للفاكهة؛ فيجب إقرار اللفظ على عمومه، لا سيما وقد قرر به قوله تعالى : ﴿ و طعامكم حل لهم ﴾ و نحن نجوز لنا أن نطبعهم كل أنواع طعامنا، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .

و أيضاً فقد ثبت في الصحاح بل بالنقل المستفيض أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت إليه اليهودية عام خير شاة مشوية ، فأكل منها لقمة ، ثم قال : « إن هذه تخبرني أن فيها سما » ، ولو لا أن ذبائحهم حلال ما تناول من تلك الشاة .

و قد ثبت في الصحيح أنهم لما غزوا خيراً أخذ بعض الصحابة جراباً فيه شحم قال : قلت : لا أطعم اليوم من هذا أحداً ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يتذكر عليه ، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

و أيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي إلى خنز شعير وإهالة سنخة ، رواه أحمد ، و الإهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة ومن السمن و نحوه الذي يكون في أوعيائهم التي يطبوخون فيها في العادة ، ولو كانت ذبائحهم محرمة وكانت أوانيهم كأواني المجوس و نحوهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل في أوعيائهم حتى رخص أن يغسل .

و أيضاً فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب :

اليهود والنصارى، وإنما امتهوا من ذبائح المحسوس، وقع في جبن المحسوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين لأن الجبن يحتاج إلى الاتقحة، وفي أتفحة الميطة نزاع معروف بين العلماء، فأبو حنيفة يقول بظهورتها ومالك والشافعى يقولان بنجاستها، وعن أحمد روايتان .

٥ : ٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَتَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهُرُوْا؛ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْباً فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ، وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلِيَتَمْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ) .

قوله تعالى : ﴿ و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين ﴾ فيه
قراءتان مشهورتان ، النصب ، والمعنى ، فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف
على الوجه واليدين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى
الكعبين ، وامسحوا برؤسكم ، ومن قرأ بخفض فليس معناه : وامسحوا
أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجهه :

أحداً : أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر إلى الفصل .

الثاني: أنه لو كان عطضاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها ، والله إنما أمر في الوضوء و التسميم بالمسح بالعضو ، لا

(۱) فتاوی ج ۲ ص ۱۵۳

مسح الوضوء، فقال تعالى : ﴿ و امسحوا برؤسكم ﴾ و قال : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم ﴿ و أيديكم ﴾ بالنصب ، كما قرأوا في آية الوضوء ، فلو كان عطفاً لكان موضعان سواء ؛ و ذلك لأن قوله : ﴿ و امسحوا برؤسكم ﴾ و قوله : ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ﴾ يقتضي الصاق الممسوح لأن الباء للالصاق ، وهذا يقتضي إيصال الماء و الصعيد إلى أعضاء الطهارة ؛ و إذا قيل : « امسح رأسك و رجلك » لم يقتضي إيصال الماء إلى العضو ، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة ، كما يظهره بعض الناس ، و هذا خلاف قوله :

معاوي إننا بشر فأسبح فلست بالجبار ولا الحديدا
 فإن الباء هنا مؤكدة ، فلو حذفت لم يختزل المعنى ، و الباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى ، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله .

الثالث : أنه لو كان عطفاً على المحل لقرىء في آية التيمم « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه : ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ بالنصب : لأن اللفظين سواء فلما اتفقا على الجر في آية التيمم مع امكان العطف على المحل لو كان صواباً علم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء .

الرابع : أنه قال ؛ و أرجلكم إلى الكعبين ﴿ و لم يقل إلى الكعب

فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر : وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين ، وفي كل رجل كعب واحد لقليل إلى الكتاب كما قيل « إلى المرافق » لما كان في كل يد مرفق ، وحيثند فالكتاب هما العظام الناثنان في جانبي الساق ، ليس هو معقد الشراك ، فجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسع على الرجلين ، فإذا كان الله تبارك و تعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناثنين ، و الماسح يمسح إلى جمجمة القدم و الساق انه مخالف القرآن .

الوجه الخامس : أن القراءتين كالأيتين و الترتيب في الوضوء إما واجب وإما مستحب مؤكداً الاستحباب ، فإذا فصل مسح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء .
الوجه السادس : أن السنة تفسير القرآن وتدل عليه ؛ و تعبر عنه وهي قد جامت بالغسل .

الوجه السابع : أن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة ،
حذف شطر أعضاء الوضوء ، و خفف الشطر الثاني ؛ و ذلك بأنه حذف ما كان ممسحاً و مسح ما كان مغسولاً ، و أما القراءة الأخرى و هي قراءة من قرأ { وأرجلكم } بالخض فهى لا تختلف السنة المتواترة ،
إذ القراءتان كالأيتين ، و السنة الثابتة لا تختلف كتاب الله بل توافقه
و تصدقه ولكن تفسره و تبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن ، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفي على كثير من الناس : و فيه مواضع ذكرت
بمحلة تفسرها السنة و تبينها .

و المسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالمسوح ، ولا يدل على لفظه و جريانه لا بقى ولا إثبات . قال أبو زيد الأنصارى و غيره : العرب يقولون : تمسحت للصلة ، فتسمى الوضوء كله مسحا ، ولكن من عادة العرب و غيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص ، وأبقووا الاسم العام للنوع الآخر كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان و غيره من الدواب ، لكن للإنسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره ، وكذلك لفظ الحيوان ، و لفظ ذوى الأرحام يتناول لكل ذى رحم ، لكن للوارث بفرض أو تعصيب يخصه ، وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسالته و من آمن بالجنت و الطاغوت ، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر و أبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول ، وكذلك لفظ البشارة و نظائر ذلك كثيرة .

ثم إنه مع القرينة ثانية و مع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين ، كما إذا أوصى لذوى رحمة ، فإنه يتناول أقاربها من مثل الرجال و النساء ، فقوله تعالى في آية الوضوء : « و امسحوا برؤسكم و أرجلكم » يقتضى إيجاب مسمى المسح بينهما ، وكل واحد من المسح الخاص الحالى عن الإسالة و المسح الذى معه إسالة يسمى مسحا ، فاقتضت الآية القدر المشترك فى الموضعين ، ولم يكن فى لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذى به إسالة ، و دل على ذلك قوله : « إلى الكعبتين » فأمر بمسحهما إلى الكعبتين .

و أيضاً فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع العسل فهـما نوعان ،

المسح

المسح العام الذي هو إصال الماء، ومن لعنتهم في مثل ذلك أن يكتفى بأحد الفظين، كقوتهم : « علقتها تبنا و ماما باردا » - و الماء سقى لا علف .
وقوله :


ورأيت زوجك في الوعي متقدلا سيفا و رمحا
و الرمح لا يتقلد .

و منه قوله تعالى : ﴿ يطوف عليهم ولدان محلورن بأكواب وأباريق و كأس من معين لا يصدعون عنها ولا يزفون ، و فاكهة مما يتحرون ، و لحم طير مما يشهون ، و حور عين ٥٦ : ١٧ - ٢٢ ﴾ فكذلك أكتفي بذكر أحد الفظين وإن كان مراده الغسل ؛ و دل عليه قوله : ﴿ إلى الكعبين ﴾ و القراءة الأخرى مع السنة المتواترة .

و من يقول : يمسحان إلى الكعب لا إلى الكعبين فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين كما أنه مخالف للسنة المتواترة ، و ليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة ، وإنما هو غلط في فهم القرآن و جهل بمعناه ، و بالسنة المتواترة .

و ذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها بخلاف الوجه واليد ، فإنه لا يمسح بهما بحال ، و لهذا جاء في المسح على الحفين الذين على الرجلين ما لم يحيى مثله في الوجه واليد ، ولكن دلت السنة مع القرآن على المسح بالرجلين ، و من مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة و القرآن ، و لا يجوز لأحد أن يعمد بذلك مع إمكان الغسل ، و الرجل إذا كانت ظاهرة وجوب غسلها وإذا كانت في الحق

كان حكمها بما ينتهي السنة ، كما في آية الفرائض ، فإن السنة ينتهي حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلاً ، ونظائره متعددة ، والله سبحانه أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وقد نصر شيخ الاسلام هذه الآية في جزء مستقل ، وقد طبع باسم
ـ تفسير آية الوضوء ، في جموع « شذرات البلطين » ، فقال :

قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ، إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ :
فاغسلوا وجوهكم ، و أيديكم إلى المرافق . و امسحوا برموسكم و أرجلكم إلى
الكعبين . و إن كنتم جنباً فاطهروا ، و إن كنتم مرضى ، أو على سفر ،
أو جاء أحد منكم من النائط ، أو لامستم النساء . فلم تجدوا ماء . فتيمموا
صعيداً طيأً ، فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه . ما يريده الله ليجعل عليكم
من حرج . و لكن يريده ليظهركم و ليتم نعمته عليكم . لعلكم تشكرون) .
هذا الخطاب يقتضي : أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر :
من الغسل ، و المسح . و هو الوضوء .

و ذهبت طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

و ذهبت طائفة : إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئاً .
و كل القولين ضعيف .

فاما الأولون : فإن منهم من قال : المراد بهذا : القائم من النوم .
و هذا معروف عن زيد بن أسلم ، و من وافقه من أهل المدينة من أصحاب
مالك وغيرهم .

قالوا : الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا ، وعلى المغوط بقوله « أو جاء أحد منكم من الغائب » وعلى لامس النساء بقوله « أو لامست النساء » وهذا هو الحدث المعتمد . وهو الموجب للوضوء عندهم . و من هؤلاء من قال : فيها تقديم وتأخير . تقديره ، إذا قدمت إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائب ، أو لامست النساء . فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتمد : ظاهر لفظها يتناوله . وأما كونها مختصة به ، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة : فهذا ضعيف . بل هي متداولة لهذا لفظاً و معنى . و غالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة . لا من نوم . كالعصر وال المغرب والعشاء . وكذلك الظهر في الشتاء . لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر في القائلة . و الآية تعم هذا كله . لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى . فتسكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبئ الخطاب و فهو . وإن قيل : إن اللفظ عام ، يتناول هذا بطريق العموم اللغطي .

فهذان قولان متوجهان . و الآية على القولين عامة . و تعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار ، و القيام إلى صلاة الجنائز ، كما سنينه إن شاء الله .

فتى كانت عامة لهذا كله : فلا وجه لتخصيصها .

و قالت

و قالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قتم إلى الصلاة و أتم محدثون ، أو قد أحذثم . فإن الموضى ليس عليه وضوء . وكل هذا عن الشافعى رحمة الله . و يوجبه الشافعى في التيمم . فإن ظاهر القرآن يقتضى وجوب الوضوء و التيمم على كل قائم يخالف هذا .
فإن كان قد قال هذا : كان له قولان .

و من المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف . لاتفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقا على الاضماع ، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزى . قال : وللعلماء في المراد بالآية قولان .
أحدهما : إذا قتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا . فصار الحديث مضمراً في وجوب الوضوء . وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، و ابن عباس ، رضي الله عنهم ، و الفقهاء .

قال : والثاني ، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء .
على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .
و هذا مروى عن عكرمة و ابن سيرين .

و نقل عنهم : أن هذا الحكم غير منسوخ . و نقل عن جماعة من العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . وهو ما روى بريدة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد .
وقال : عمداً فعلته يا عمر » .

قلت : أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء .

(١) كذا في الأصل .

صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف . و الخلاف في ذلك شاذ . وقد علم بالنقل المتوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى . فإنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً ، جمع بهم بين الصالتين » و صلى خلفه ألف مؤلفة لا يخصهم إلا الله . وما سلم من الظاهر . صلى بهم العصر . ولم يحدث وضوءاً . لا هو ولا أحد . ولا أمر الناس بإحداث وضوء . ولا نقل ذلك أحد . وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً .

و هل يستحب التجديد لكل صلاة من الحسن ؟ فيه نزاع . وفيه عن أحمد رحمة الله روايتان .

و كذلك أيضاً لما قدم مزدلفة « صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً » من غير تجديد وضوء للعشاء . وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة . وأقام لكل صلاة إقامة . وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر ، و ابن عباس ، و أنس رضي الله عنهم . كلها تقتضي : أنه هو صلى الله عليه وسلم - و المسلمين خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

و كذلك هو صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس و عائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصل بالفجر » مع أنه كان ينام حتى يغطّ . ويقول « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء .

الذى توضاه للنافلة ، يصلى به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

وقد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم قدم عليه وفد القيس . فاشتعل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ، ولم يحدث وضوءاً » .

وكان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة . وتارة النافلة ثم الفريضة ، و تارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المنسوب صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

وكان المسلمين على عهده يتوضأون ثم يصلون ما لم يحدثوا ، كما جات بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة . فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل .

وأما القول بوجوبه : فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولإجماع الصحابة . و النقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت . بل الثابت عنه خلافه . وعلى رضي الله عنه أجر من أن يخفي عليه مثل هذا . و الكذب على علي كثير مشهور . أكثر منه على غيره . وأحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بأثار الصحابة والتابعين - أنكر أن يكون في هذا نزاع . وقال أحمد بن القاسم : سألت أَحْمَدَ عَنْ صَلَوةِ أَكْثَرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا

لم ينقض وضوءه . ما ظنت أن أحداً أنكر هذا .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ، ما لم يحدث » و هذا هو في الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين ، مع أنه كان أحياناً يصلى صلوات بوضوء واحد . كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، و مسح على خفيه . فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنته ؟ قال : عمداً صنته يا عمر » .

و القرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرّة ثانية من وجوه .

أحدها : أنه سبحانه قال « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » وقد أمر من جاء من الغائط ، ولم يجد الماء : أن يتيمم الصعيد الطيب . فدل على أن الجعي من الغائط يوجب التيمم . ولو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ ، فإن التيمم أولى بالوجوب . فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلا تأثير للجعي من الغائط فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم ، وإن لم يجئ من الغائط ، ولو جاء من الغائط ، ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم ، فيكون ذكر الجعي من الغائط عثماً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين ، لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم ، وكل بني آدم محدث ، والأصل فيهم : الحدث الأصغر ، فإن أحدهم من حين كان طفلا قد اعتاد ذلك ، فلا يزال محدثا ، بخلاف الجنابة . فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ . والأصل فيهم : عدم الجنابة . كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى . فلهذا قال «إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» ثم قال «وإن كنتم جنباً فاطهروا» فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً .
 لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضأوا . ثم قال : «وإن كنتم جنباً فاطهروا» وليس منهم جنب إلا من أجنب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا .

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة . فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حيئناً وجوباً مضيقاً . فإذا كان العبد قد توضاً قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تصفيته . كما قال (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ٦٢: ٩) فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة . وحيئناً يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتعل بيع ولا غيره . فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الحزيرات ، وسعى قبل تصفيق الوقت ، فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟ .

و كذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضاً للظهور قبل الزوال ، أو

للغرب قبل غروب الشمس . أو للنفير قبل طلوعه ، وهو إنما يقام إلى الصلاة بعد الوقت . فن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو متزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعى إذا أتى الجمعة قبل النداء .

و المسلمين على عهد نبيهم كانوا يتوضأون للنفير وغيرها قبل الوقت . و كذلك المغرب ما فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعلها ، و يصلحها إذا توارت الشمس بالحجاب . وكثير من أصحابه كانت بيتهم بعيدة من المسجد . فهؤلاء لو لم يتوضأوا قبل المغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة . بل قد تفوتهم جميعاً بعد الموضع . و هو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، ولا من حضر عنده في المسجد ، ولا كان يأمر أحداً بتتجديـد الوضوء بعد المغرب . وهذا كله معلوم مقطعاً به . وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت . و لا يستحب أيضاً مثل هذا تتجديـد وضوء .

و إنما تكلم الفقهاء فيما صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديـد ؟ وأما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء . بل تتجديـد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما عليه المسلمين في حياته وبعدـه إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه . كالساعي إلى الجمعة قبل النداء . و كمن قضى الدين قبل حلوله . و لهذا قال الشافعـي وغيرـه : إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة . لأنـها تلك الصلاة

الصلاحة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها ، وهو قول في مذهب أحمد ، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة ، ومن أوجهها قاسه على الحج ، وينتهى فرق ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

* * * *

و هذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه في التيمم ، و لهذا كان قول العلامة : إن التيمم ذالوضوء ، فهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء ، وإن تيمم قبل الوقت و تيمم للنافلة ، فيصلني به الفريضة وغيرها ، كما هو قول ابن عباس ، وهو مذهب كثير من العلماء ، أبي حنيفة وغيره ، وهو أحد القولين عن أحمد .

و القول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك و الشافعى و أحمد ، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة ، كما قد بسط في موضعه .

* * * *

فالآية محكمة والله الحمد ، وهي على ما دلت عليه ، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء ، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن ، و فعل الواجب قبل تضييقه ، و سارع إلى الخيرات ، لكن سعي إلى الجعة قبل النداء .

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين ، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة ، وهو الذي عليه جماعة المسلمين ، وهو وجوب الوضوء على المصلى ، كما ثبت

في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبو هريرة ؟ قال : فساد أو ضراط » وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وهذا يوافق الآية الكريمة . فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور . ومن كان على وضوء فهو على طهور . وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً . كما قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وإذا كان قد توضأ ، فقد فعل ما أمر به . كقوله لا تصلى إلا بوضوء ، أو لا تصلى حتى تتوضأ ونحو ذلك ، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة ، الشامل لأنواعها وأعianها ، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر ، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك .

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس ، كمن أسلم فتوضاً قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضاً قبل دخول الوقت ، بخلاف الوجه الذي قبله ، فإنه يتناول هذا كله .

فصل

وقوله تعالى (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا) يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلٍّ مرة بعد مرّة ، فهو يقتضي التكرار ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة ، وقد دلت عليه السنة المتواترة ، بل هو معلوم بالاضطرار

بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة . بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى . ولو صلى صلاة بوضوء ، وأراد أن يصلى سائر الصلوات بغير وضوء : استتاب . فإن تاب و إلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، و ذلك من لفظ « الصلاة » فإن « الصلاة » هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات في جميع عمره .

فإن قيل : هذا يقتضي عموم الجنس ، فن أين التكرار ؟ فإذا قام إلى أي صلاة توضاً ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ ؟ . قيل : لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة ، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة ، خ حيث وجد قائم إلى مسمى الصلاة ، فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك ، فعليه الوضوء ، وهو كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس ١٧ : ٧٨) فالمراد : جنس الدلوكة ، فهو مأمور بإقامة الصلاة لها ، وكذلك قوله (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب ٥٠ : ٣٩) فهو متناول لكل طلوع و غروب ، وليس المراد طلوعاً واحداً ، فكانه قال : قبل كل طلوع لها ، و قبل كل غروب ، و أقم الصلاة عند كل دلوك ، وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها .

و قد تنازع الناس في الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقتضيه ، كقول طائفة ، منهم القاضي أبو يعلى و ابن عقيل .

و قيل : لا يقتضيه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .

و قيل : إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار ، وهذا هو المقصود عن أحمد كآية الطهارة و الصلاة .

فإن قيل : فهذا لا يتكرر في الطلاق و العتق المعلق .

قيل : لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر ، وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر ، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى ، وهو محدد بثلاث ، ولكن إذا قال الناذر : الله علی إِن رَزَقَ اللَّهُ وَلَدًا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَعْطَانِي مَالًا أَنْ أَزْكِيهِ ، أَوْ أَتَصْدِقَ بِعِشْرِهِ : تكرر ، وبسط هذا له موضع آخر .

فصل

قوله تعالى « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ - الآية » هذا مما أشكل على بعض الناس . فقال طائفة من الناس « أَوْ » بمعنى الواو ، وجعلوا التقدير : و جاء أحد منكم من الغائط ، ولا مسنت النساء .

قالوا : لأن من مقتضى « أَوْ » أن يكون كل من المرض و السفر موجباً للتيمم ، كالغائط و الملامسة ، وهذا مخالف لمعنى الآية ، فإن « أَوْ » ضد الواو ، والواو : للجمع و التشير بين المعطوف و المعطوف عليه . و أما معنى « أَوْ » فلا يوجب الجمع بين المعطوف و المعطوف عليه بل يقتضي إثبات أحدهما ، لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر ، كقوله :

جالس الحسن أو ابن تيميرين ، و تعلم الفقه أو النحو ، و منه خصال الكفارة
يغیر يبنها ، و لو فعل الجميع جاز . و قد يكون مع الحصر ، يقال للريض :
كل هذا ، أو هذا ، وكذلك في الخبر : هي لإثبات أحد هما ، إما مع عدم
علم المخاطب ، وهو الشك ، أو مع علمه ، وهو الإبهام ، كقوله تعالى :
(و أرسلناه إلى مائة ألف ، أو يزيدون ٣٧ : ١٤٧) لكن المعنى الذي
أراده : هو الأصح ، وهو أن خطابه بالتييم : للريض و المسافر ، وإن كان
قد جاء من الغائب ، أو جامع .

و لا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد : أن لا يباح التيم إلا
مع هذين . بل التقدير : بالاحتلام ، أو حدث بلا غائب ، فالتييم هنا أولى
و هو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، و أمرهم إذا كانوا جنباً :
أن يطهروا ، و فيهم الحدث بغير الغائب . دالقائم من النوم ، و الذي خرجت
منه الريح ، و منهم الجنب بغير جماع ، بل باحتلام . فالآية عمت كل محدث
و كل جنب . فقال تعالى (و إن كتم مرضى أو على سفر - قييموا)
فأباح التيم للحدث و الجنب إذا كان مريضاً أو على سفر ، و لم يجد ماء .
و التيم رخصة .

فقد يظن الطان : أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث و الجنابة ،
كالريح و الاحتلام بخلاف الغائب و الجماع . فإن التيم مع ذلك ،
و الصلاة معه : مما تستعظمنه النفوس و تهابه . فقد أنكر بعض كبار
الصحابة تيم الجنب مطلقاً . و كثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث
باتييم ، إذ كان جعل التراب طهوراً كلاماً : هو مما فضل الله به محمداً

صلى الله عليه وسلم وأمته . و من لم يستحكم إيمانه : لا يستجيز ذلك .
 في حين الله سبحانه : أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط ،
 و تغليظ الجنابة بالجماع . و التقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو
 كان - مع ذلك - جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .
 ليس المقصود : أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو
 سفر . فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامس النساء ، و ليسوا مرضى
 ولا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله (إذا قتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم)
 و بقوله (إن كنتم جنباً فاطهروا) فدللت الآية على وجوب الوضوء
 و الغسل على الصحيح والمقيم .

و أيضاً فتحصيشه المحب من الغائط والجماع : يجوز أن يكون لا
 يتيمم في هذه الحالة ، دون ما هو أخف من ذلك ، من خروج الريح ومن
 الاحتلام . فإن الريح كالنوم ، و الاحتلام يكون في المنام . فهناك يحصل
 الحدث والجنابة والإنسان نائم . فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء
 و الغسل ، فإذا حصل ذلك و هو يقظان : فهو أولى بالوجوب . لأن النائم
 رفع عنه القلم ، بخلاف اليقظان .

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب ، وإن حصل الحدث
 و الجنابة بغير اختياره ، كحدث النائم واحتلامه . وإذا دلت على وجوب
 طهارة الماء في الحال ، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو بقائه :
 أولى . وهذا بخلاف التيمم . فإنه لا لزم إذا أباح التيمم للعذر الذي
 أحدث في النوم باحتلام أو ريح : أن يبيحه من أحدث باختياره . فقال

تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء﴾ ليبين جواز التيمم لهذين . و إن حصل حدثهما في اليقظة ، و بفعلهما و إن كان غليظا . ولو كانت «أو» بمعنى الواو : كان تقدير الكلام : أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين - المرض ، و السفر - مع المحبى من الغائط و الاحتلام . فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام و لا مع الحدث بلا غائط ، لكنه النائم ، و من خرجت منه الريح . فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما ، و هذا ليس مراداً قطعاً ، بل هو ضد الحق ، لأنه إذا أتيح مع الغائط الذي يحصل بالاختيار ، فعُنْ الحنيف و عدم الاختيار أولى .

فتبيّن أن معنى الآية : و إن كنتم مرضى أو على سفر قيّموا . و إن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء . كما يقال : و إن كنت مريضاً أو مسافراً . و التقدير : و إن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة - و أتتم مرحني أو مسافرين - قد جئتم من الغائط أو لامست النساء . و لهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين من النوم : إن التقدير إذا قيّمت إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء . فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله «إذا قيّمت» «أو جاء أحد منكم من الغائط . أو لامست النساء» الثلاثة أفعال . و قوله «و إن كنتم مرضى أو على سفر» حال لهم ، أي كنتم على هذه الحال . كقوله : و إن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء - إما لعدمه ، أو لخوف الضرر باستعماله - قيّموا إذا قيّمت إلى الصلاة من النوم . أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو

لامست النساء .

ولكن الذى رجحناه : أن قوله « إذا قتم » عام : إما لفظاً و معنى ، و إما معنى ، وعلى هذا فالمعنى : إذا قتم إلى الصلاة فتوضوا ، أو اغسلوا إن كنتم جنباً . وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث - جتنم من الغائب أو لامست النساء - إذ التقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، وقد قتم إلى الصلاة أو فعلتم - مع القيام إلى الصلاة . و المرض أو السفر - هذين الأمرين : الجيء من الغائب ، والجماع . فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة و المرض و السفر و أحد هذين . فالقيام موجب للطهارة ، و العذر بسبعين ، وهذا القيام . فإذا قتم وجوب التيمم إن كان قياماً مجرداً . أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء .

ولكن من الناس من يعطف قوله (أو جاء) (أو لامست) على قوله (إذا قتم) و التقدير : وإذا قتم أو جاء أو لامست ، وهذا مخالف لنظم الآية ، فإن نظمها يقتضى أن هذا داخل في جزاء الشرط . و قوله (إذا قتم أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامست النساء فتيمموا) فإن الذى قاله قريب من جهة المعنى : ولكن التقدير : وإن كنتم إذا قتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر ، أو كان مع ذلك : جاء أحد منكم من الغائب . أو لامست النساء ، فهو تقسيم من مفرد و مركب .

يقول : إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم أو القعود المعتاد ، أو كنتم - مع هذا - قد جاء أحد منكم

منكم من الغائب؛ أو لامست النساء.

فقوله تعالى { وإن كنتم مرضى أو على سفر } خطاب لمن قيل لهم « إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا » و « إن كنتم جنبا فاطهروا »، فالمعنى : يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ ، وإن كنت جنبا فاغتسل ، وإن كنت مريضا أو مسافرا تسم ، أو كنت مع هذا وهذا ، مع قيامك إلى الصلاة ، وأنت محدث ، أو جنب ، ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائب ، أو لامست النساء : فتيمم إن كنت معذورا .

وإيضاح هذا : أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه؛ وتحصيصه يقتضي ذلك : و مثل هذا يقال : إنه دخل في العام ؛ ثم ذكر بخصوصه ، ويقال : بل ذكره خاصا يمنع دخوله في العام ، وهذا يعني في العطف بأو ، وأما بالواو : فمثل قوله تعالى { ٢ : ٩٨ } وملائكته و جبريل و ميكائيل) و قوله { ٣ : ٧ } وإذا أخذنا من النبئين مثاقهم و منك و من نوح و إبراهيم - الآية) و من هنا قوله { ٤ : ٤٥ } إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر) و نحو ذلك .

وأما في « أو » ففي مثل قوله تعالى { ٣ : ١٣٥ } و الدين إذا فعلوا فاحشة أو ظللو أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنبهم) و قوله { ٤ : ١١ } و من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفرون الله يجد الله غفوراً رحيم) و قوله { ٤ : ١١٢ } و من يكسب خطية أو اثما ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانه و اثما مبينا) و قوله { ٢ : ١٢٨ } و من خاف من موص حفناً أو اثما) فإن الجفف هو الميل عن الحق ، وإن كان عامداً .

قال عامة المفسرين «الجف»، «الخطأ» و «الاثم» العمد، قال أبو سليمان الدمشقي الجف، الخروج عن الحق، وقد يسمى «المخطئ» و العAMD «إلا أن المفسرين علقو «الجف» على المخطئ، و «الاثم» على العAMD، ومثله قوله ﴿٧٦ : ٢٤﴾ ولا تطبع منهم آثماً أو كفوراً﴿ فإن «الكفور» هو الاثم أيضاً، لكنه عطف خاص على عام، وقد قيل: هما صنفان لموصوف واحد، وهو أبلغ، فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد، كقوله ﴿٨٧ : ٣ - ٢﴾ الذي خلق فسوى الذي قدر فهدي ﴿٥٧ : ٣﴾ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴿٢٣ : ١ - ٤﴾ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروعهم حافظون ﴿٦﴾ ونطائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد : **الإثم** : المذنب الظالم و الكافر ، هذا كله واحد ،
قال ابن عطية : هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطعه بأى وصف
كان من هذين ، لأن كل واحد منهم فهو آثم ؛ وهو كافر ، ولم يكن
للأمّة من الكثيّر بحيث يغلب الإثم على المعاصي ، قال : و اللفظ إنما
يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة ، أو كافر من المشركين .
وقال أبو عبيدة وغيره : ليس تخير « أو » بمعنى الواد ، وكذلك
قال طائفنة : منهم البعوي و ابن الجوزي .

و قال المهدى : أى لا تطع من أئمأ أو كفر ، ودخول « أو »
يوجب أو لا تطيع كل واحد منها على اتفراذه ، ولو قال : و لا تطع
منها

منها آثماً أو كفوراً، لم يلزم النهي إلا في حال اجتماع الوصفين .
وقد يقال : إن « الكفور » هو المحادد للحق ، و إن كان مجتهدا
مخططاً، فيكون هذا أعم من وجہ ، وهذا أعم من وجہ التمسك^(١) .
وقوله تعالى (و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لامستم النساء) من هذا الباب ، فانه خاطب المؤمنين ،
فقال (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا) و هذا يتناول الحديثين كما تقدم ،
ثم قال (و إن كنتم جنباً فاطهروا) ثم قال « و إن كنتم - مع الحديث
والجنابة - مرضى أو على سفر ، ولم تجدوا ماءاً قيّموا » و هذا يتناول
كل محدث ، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ ، كالمستيقظ من
نومه . و المستيقظ إذا خرجت منه الريح ؛ و يتناول كل جنب ، سواء
كانت جنابته باحتلام أو جماع ، فقال « و إن كنتم محدثون - جنب مرضى
أو على سفر - أو جاء أحد منكم من الغائط » و هذا نوع خاص من الحديث
« أو لامستم النساء » و هذا نوع خاص من الجنابة .

ثم قد يقال : لفظ « الجنب » يتناول النوعين ، و خص الماجع
بالذكر ، وكذلك « القائم إلى الصلاة » يتناول من جاء من الغائط و من
أحدث بدون ذلك ، لكن خص الماجئ بالذكر ، كما في قوله (فلن خاف
من موصى جنفاً أو إثماً) فالإثم هو المتعمد ، و تخصيصه بالذكر -
و إن كان دخل - ليس حكمه بخصوصه ، و لئلا يظن خروجه عن اللفظ العام ،
و إن كان لم يدخل فهو نوع آخر ، والتقدير : إن كنتم مرضى أو على

(١) كذا في الأصل

سفر قيموا ، وهذا معنى الآية .

فصل

و قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) ذكر حدث الأصغر ، فالمعنى من الغائط هو بمعنى من الموضع الذي يقضى فيه الحاجة ، و دأبوا يتباون الأماكن المخضضة ، وهي الغائط ، وهو كقولك : جاء من المرحاض و جاء من الكنيف و نحو ذلك ، هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط ، و الريح يخرج معهما .

و قد تنازع الفقهاء : هل تقضى الريح لكونها تستصحب جزءاً من من الغائط . فلا يكون على هذا نوع آخر ؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط ، بل هي نفسها تقضى ، و تقضها متفق عليه بين المسلمين ، وقد دل عليه القرآن في قوله «إذا قتم» سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقه ، فإن القيل من النوم : مراد على كل تقدير ، وهو إنما تقضى بخروج الريح ، هذا مذهب الأئمة الأربعة ، و جمهور السلف والخلف : أن النوم نفسه ليس بناقض ، ولذلك مظنة خروج الريح .

و قد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ، و نقض الوضوء بقليله وكثيره ، وهو قول ضعيف ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان ينام حتى يغط ، ثم يقوم يصل ولا يتوضأ» . و يقول : «نام عيني ولا ينام قلي» .

فدل على أن قلبه الذي لم يتم كان يعرف به أنه لم يحدث ، ولو كان النوم نفسه كالبول و الغائط و الريح : لفرض كسائر التواضع .

هذا فيه في العادة .

وأما النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء ، لأن الطهارة ثابتة يقين ، فلا تزول بالشك . وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ، ليس هذا موضع تفصيلها ، لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل .

و ليس في الكتاب والسنة نص يوجب التنقض بكل نوم . فإن قوله « العين وذاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوذاء » قد روى في السنن من حديث علي بن أبي طالب و معاوية رضي الله عنها ، وقد ضعفه غير واحد ، و بتقدير صحته : فإنما فيه « إذا نامت العينان استطلق الوذاء » وهذا يفهم منه : أن النوم المعتمد هو الذي يستطلق منه الوذاء ، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض ، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق ، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوذاء ولا ينقض وضوءه . وإنما قوله في حديث صفوان بن عسال « أمرنا أن لا تنزع خفافنا ، إذا كنا سفراً - أو مسافرين - ثلاثة أيام و لياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم » فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم ، ولكن فيه : أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ، ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم ، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور ، وهو يتناول النوم الذي ينقض ، ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء . هذا إذا كان لفظ « النوم » في كلام النبي صلى الله عليه وسلم . فكيف إذا كان من كلام الرواية ؟ و صاحب الشريعة قد يعلم أن الناس

إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها ، فينس أحدهم وينام ، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا .

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذي يتراجع معه في العادة خروج الريح و أما ما كان قد يخرج معه الريح ، وقد لا يخرج : فلا ينقض على أصل المجهور ، الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض . بناء على يقين الطهارة .

فصل

و هو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى ، وبالتييم على كل منها ، فقال (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا) فأمر بالوضوء ، ثم قال (وإن كتم جنباً فاطهروا) فأمر بالتطهر من الجنابة ، كما قال في الحميس (٢٢٢) فلا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) و قال في سورة النساء (٤٣) ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) و هذا يبين أن التطهر هو الاغتسال .

و القرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، وأنه إذا اغسل جاز له أن يقرب الصلاة . و الاغتسال من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ، كما قال جمهور العلماء ، و المشهور في مذهب أحمد : أن عليه نية رفع الحدث الأصغر ، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء ، و لا ترتيب ولا موالة عند المجهور ، وهو ظاهر مذهب أحمد .

و قيل : لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما .

و قيل : لا يرتفع حتى يتوضأ ، روى ذلك عن أحمد .

وأيضاً قد ثبت في الصحيحين «أن الصحابة كانوا يتظرون الصلاة حتى تتحقق روعتهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن، وهم في المسجد يتظرون العشاء خلف النبي صلى الله عليه وسلم».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن العشاء ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلة يتضرر الصلاة غيركم».

ولمسلم عنه قال «مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعضه - ولا ندري أي شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما يتضررها أهل دين غيركم، ولو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، حتى ذهب عامه الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها، لو لا أن أشق على أمتي».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال في بعضها «إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا» وكان الذين يصلون خلفه جماعة كبيرة، وقد طال انتظارهم وناموا، ولم يستفصل أحد، لا سئل ولا سأله الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعده؟ أو هل كان أحدكم مستنداً؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان

الحكم يختلف لسألهم .

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع
هذا كله ، وقد كان يصلى خلفه النساء و الصبيان .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت « أعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء ، فلم يخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء و الصبيان ، فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأهل المسجد ، حين خرج عليهم :
ما ينتظروا أحد من أهل الأرض غيركم ، و ذلك قبل أن يفشو الإسلام
في الناس » .

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في « باب خروج النساء إلى
المسجد بالليل والغلوس » وفي « باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم »
وخرجه في « باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة » وقال فيه « إنه ليس
أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم » .

وهذا يبين أن قول عمر « نام النساء و الصبيان » يعني و النساء في
المسجد ينتظرون الصلاة .

وهذا يبين أن المترددين للصلاة ، كالذى ينتظر الجمعة إذا نام أى
نوم كان لم ينقض وضوءه ، فإن النوم ليس بناقض ، وإنما الناقض : الحديث ،
إذا نام النوم المعتمد ، الذى يختاره الناس في العادة - كنوم الليل و القائلة -
فهذا يخرج منه الربيع في العادة ، وهو لا يدرى إذا خرجت ، فلما كانت
الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلاً مقامها ، وهذا هو النوم الذى يحصل

و القرآن يقتضي : أن الاغتسال كاف ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجناة حدث آخر . بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر ، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر ، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع .

ويدل على ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم لام عطية و اللواتي غسلن ابنته « أغسلنها ثلاثة أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك ، وابدأن بعثانها و مواضع الوضوء منها » .

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ، لكنه يقدم كـ
ـ تقدم الميامن .

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله ، كعائشة رضي الله عنها ، ذكرت « أنه كان يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنـه » ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والماضي لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا ينويان وضوءاً ، بل يتظاهران وينتسبان كــ أمر الله تعالى .

وقوله **« فاطهروا »** أراد به الاغتسال ، فدل على أن قوله في الحيض « حتى يطهرن فإذا تطهرن » أراد به الاغتسال ، كما قاله الجمهور : مالك والشافعى وأحمد ، وأن من قال : هو غسل الفرج ، كما قاله داود ، فهو ضعيف .

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاهَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَا مَسْتَمِ النِّسَاءُ ، فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً ، فَيَسِّمُوا صَعِيداً طِيباً ﴾ .
 قوله ﴿ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً ﴾ يتعلّق بقوله ﴿ عَلَى سَفَرٍ ﴾ لا بالمرض ،
 و المريض يتيم وإن وجد الماء ، والمسافر إنما يتيم إذا لم يجد الماء ، ذكر
 سبحانة و تعالى النوعين الغالبين : الذي يتضرر باستعمال الماء ، و الذي
 لا يجده .

وقوله « على سفر » يعم السفر الطويل و القصير ، كما قاله الجمهور .
 و قوله « و إن كنتم مرضى » كقوله في آية الخوف ﴿ ٤: ١٠٢﴾
 ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى : أن تضيوا
 أسلحتكم ﴿ و قوله في الإحرام ﴿ ١٩٦: ٢﴾ فن كان منكم مريضاً أو به
 أذى من رأسه ﴿ و في الصيام ﴿ ١٨٥: ٢﴾ فن كان منكم مريضاً أو على
 سفر فعدة من أيام آخر ﴿ و لم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض .

والذي عليه الجمهور : أنه لا يشترط فيه خوف الملائكة . بل من
 كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برؤه ، يتيم ، وكذلك في الصيام
 والإحرام ، ومن يتضرر بالماء البرد ، فهو كالمريض عند الجمهور ، لكن
 الله ذكر الضرر العام ، وهو المرض ، بخلاف البرد ، فإنه إنما يكون في
 بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار .

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء ، ولم يذكر الحاضر ، فإن
 عدمه في الحاضر نادر ، لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه

لشربه ، كأن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه و شرب دوابه ،
فهذا عند الجمهور عادم للاء فيتيم .

فصل

وقوله (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء) .
ذكر أعظم ما يوجب الوضوء ، وهو قضاء الحاجة ، وأغاظى ما
يوجب الغسل ، وهو ملامسة النساء ، وأمر كل منها ، إذا كان مريضاً
أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيم ، وهذا هو مذهب جهور الخلف
والسلف .

وقد ثبتت تيم المجب في أحاديث صالح وحسان ، حديث عمار
ابن ياسر رضي الله عنها ، وهو في الصحيحين ، وحديث عبران بن حصين
رضي الله عنه وهو في البخاري ، وحديث أبي ذر ، وعمرو بن العاص ،
وصاحب الشبيحة رضي الله عنهم ، وهو في السنن .
فهانان آيتان من كتاب الله ، وخمسة أحاديث عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم ، وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى
الأشعري رضي الله عنها .

و لهذا نظائر كثيرة من الصحابة ، إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب
والسنة عن الرجل العظيم القدر ، تحقيقاً لقوله (٤ : ٥٩) فإن تنازعتم في
شيء فردوه إلى الله ورسوله () ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله ورسول
المعصوم المبلغ عن الله ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ،
الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده .

فصل

[مس المرأة لا ينقض الوضوء]

ونذكر هذا على قوله (أو لامست النساء) .

المراد به : الجماع ، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهم و غيره من العرب ، وهو يروى عن علي رضي الله عنه و غيره ، وهو صحيح في معنى الآية ، وليس في نقض الوضوء من مس النساء . لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نسائهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع ، وإنه ينقض الوضوء ، فقد روى عن ابن عمر و الحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة ، والوضوء منه حسن مستحب لإبطفاء الشهوة . كما يستحب الوضوء من الغضب لإبطاءه ، وأما وجوبه : فلا .

و أما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلاً من السلف .

وقوله تعالى (أو لامست النساء) لم يذكر في القرآن الوضوء منه ، بل إنما ذكر التيمم ، بعد أن أمر المحدث القائم للصلوة بالوضوء ، و أمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ، ولا بد أن بين النوعين .

وقوله (أو جاء أحد منكم من الغاط) بيان لتميم هذا .

وقوله : (أو لامست النساء) لم يذكروا واحداً منها لبيان الماء طهارة .

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله «إذا قتم فاغسلوا»، و قوله «ولم يكتم جنباً فاطهروا»، فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجحد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاغتسال، ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآيةقطع بأن هذا هو المراد.

فصل

و دلت الآية على أن المسافر : يجماع أهله ، وإن لم يجحد الماء ، ولا يكره له ذلك كـ قاله الله في الآية ، وكـ دلت عليه الأحاديث ، حديث أبي ذئـ و غيره .

فصل

التيمم يرفع الحديث الأكبر والأصغر
و قوله «فتيتموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليظهركم وليت نعمته عليكم لكم شكرـون» دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء .

وكذلك ثبت في الصحيح الستة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصعيد الطيب ظهور المسلم ، وإن لم يجحد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسـه بشرتك فإن ذلك خـير » رواه الترمذـي و صحـه و رواه أبو داود و النساء .

و في الصحيح عنه : قال «جعلت لـي الأرض مسجـداً و ظهـورـاً» .

و هو - صلى الله عليه وسلم - جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث و طهارة الجنب ، كما قال في حديث أبي سعيد « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها ، فإن كان بها أذى - أو خبث - فليدلها بالتراب ، فإن التراب لها طهور » و قال في حديث أم سلمة « ذيل المرأة يطهره ما بعده » .

فدل على أن التيم مطهر ، يجعل صاحبه طاهراً ، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة طاهراً ، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً . فن قال : إن المتيم جنب أو محدث ، فقد خالف الكتاب والسنّة ، بل هو متطهر .

وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه « أصليت بأصحابك و أنت جنب ؟ » استفهام ، أى هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه : أنه لم يفعله بل تيم لخوفه : أن يقتله البرد ، فسكت صلى الله عليه وسلم عنه ، و ضحك ، ولم يقل شيئاً .

فإن قيل : إن هذا إنكار عليه : أنه صلى مع الجنابة ، فإنه بدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكِر ما هو منكر ، فلما أخبره : أنه صلَّى بالتيم ، دل على أنه لم يصل و هو جنب .

فالحديث حجة على من احتج به ، و جعل التيم جنباً ومحدثاً ، والله يقول (وإن كنتم جنباً فاطهروا) فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر و التيم قد تظاهر بنص الكتاب والسنّة ، فكيف يكون جنباً غير متطهر ؟ .

لكنها طهارة بدل ، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة ، و تظاهر بالماء حيثُ ، لأن البول المتقدم جعله محدثاً ، و الصعيد جعله مطهراً ، إلى أن

أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المقدم لأن الحديث كان مستمراً.

ثم من قال : التيمم مبيح ، لا رافع فإن نزاعه لفظي ، فإنه إن قال : إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث ، وإنه ليس بظهور ، فهو يخالف النصوص ، و الجنابة حرم للصلاحة ، فيمتنع أن يجتمع المبيح والحرم على سبيل التام ، فان ذلك يقتضى اجتماع الضدين ، و المتيمم غير منوع من الصلاة ، فالمدع ارتفع بالاتفاق ، و حكم الجنابة المنع ، فادا قيل بوجوده ، بدون مقتضاه - و هو المنع - فهذا نزاع لفظي .

فصل

الاسترجاء بالماء ليس بواجب

و في الآية دلالة على أن المتخلى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء ، إنما يجب الماء في طهارة الحديث بسيله ، على أن إزالة النجوة والجثث لا يتquin لها الماء ، فإنه على ذلك تدل النصوص ، إذ كان النبي صل الله عليه وسلم أمر فيها نارة بالماء ، و نارة بغير الماء ، كما قد بسط في مواضع^١ .
إذ المقصود هنا : التبيه على ما دلت عليه الآية ، فإن قوله « (أو) جاء أحد منكم من الغائط ، فلم تجدوا جاء فتيمموا » نص في أنه عند عدم الماء يصلى وإن تغوط ، بلا غسل .

و قد ثبت في السنة « أنه يكفيه ثلاثة أحجار » و أما مع العذر : فإنه قال « إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا » و هذا يتناول كل قائم ، وهو

(١) ك الحديث المقدم في صنفة ١٤٧ في طهارة النعل بذلك .

يتناول من جاء من الغائب ، كما يتناول من خرجت منه الريح ، فلو كلن غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة ، لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربع .

و القرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح ، وهو يدل على أن المتوضى و المتيم متطهر ، و الفرجان جامت السنة بالاكتفاء فيها بالاستجرار .

وقوله تعالى (٩: ١٠٨) فيه رجال يحبون أن يتظروا ، و الله يحب المتطهرين يدل على أن الاستنجاء مستحب ، يحبه الله ، لا أنه واجب . بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذمهم على ذلك بل أقربهم ، ولكن خص هؤلاء بالدرج - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء ، و أن فعل هؤلاء أفضل ، وأنه على فضل الله به الناس بعضهم على بعض .

فصل

الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات و العقود ، والزعاع فيه مشهور .
فذهب الشافعى وأحمد : يجب ، و مذهب مالك وأبي حنيفة : لا يجب ، وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة ، ولم يذكر المتقدمون كالقاضى ، و من قبله - عنه نزاعاً .

قال أبو محمد : لم أمر عنه فيه خلافاً .

قال : و حكى أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب .
قلت : هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق ، فلو آخر غسلها

(١) على أن «المتطهرين» هنا هم المذكورون أنفسهم بهدف الرسالة من أقدار المخاطبة .

إلى ما بعد غسل الرجلين : فقيه عن أحمد روایتان منصوصتان ، فـأـهـ قال في إحدى الروایتين : إنه لو نسيـهاـ حتى صـلـيـ : تمضمض و استنشق ، وأعاد الصلاة ، ولم يـعـدـ الـوضـوـءـ ، لما في السنـنـ عن المقدام بن معد يـكـربـ « أنه أـتـىـ بـوـضـوـءـ ، فـغـسـلـ كـفـيهـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ غـسـلـ ذـرـاعـيهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ تـمـضـمـضـ وـ اـسـتـنـشـقـ » .

فـغـيرـ أـيـ الحـطـابـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ وـ بـيـنـ غـيرـهـماـ ، بـأـنـ التـرـتـيبـ إنـماـ يـجـبـ فـيـهـماـ ذـكـرـ فـيـ القـرـآنـ ، وـ هـمـ لـيـساـ فـيـ القـرـآنـ .

وـ أـبـوـ الحـطـابـ وـ مـنـ تـبـعـهـ رـأـواـ هـذـاـ فـرـقاـ ضـعـيفـاـ .

فـإـنـ الـأـنـفـ وـ الـفـمـ لـوـ لمـ يـكـونـاـ مـنـ الـوـجـهـ لـاـ وـجـبـ غـسـلـهـماـ ، وـهـذـاـ خـرـجـ الـأـخـاـبـ : أـنـهـماـ مـنـ الـوـجـهـ ، كـمـ قـالـ الـخـرـقـ وـغـيرـهـ « وـ الـفـمـ وـ الـأـنـفـ مـنـ الـوـجـهـ » وـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـانـ يـسـتـفـحـ بـهـمـاـ غـسـلـ الـوـجـهـ بـيـدـأـ بـغـسـلـ مـاـ بـطـنـ مـنـهـ ، وـ قـدـمـ الـمـضـمـضـةـ ، لـأـنـ الـفـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـنـفـ ، وـ هـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ بـهـ أـوـكـدـ ، وـ جـامـتـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ بـالـأـمـرـ بـهـ ، ثـمـ كـانـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ يـغـسـلـ سـائـرـ الـوـجـهـ .

فـاـذـاـ قـيـلـ بـوـجـوـبـهـماـ مـعـ النـزـاعـ ، فـهـمـاـ كـسـائـرـ مـاـ نـوـزـعـ فـيـهـ ، مـثـلـ الـبـياـضـ الـذـيـ بـيـنـ الـعـذـارـ وـ الـأـذـنـ ، فـالـكـ وـغـيرـهـ يـقـولـ : لـيـسـ مـنـ الـوـجـهـ ، وـ فـيـ النـزـعـتـيـنـ وـ التـحـذـيـفـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ .

قـيـلـ : هـمـاـ مـنـ الرـأـسـ ، وـ قـيـلـ : مـنـ الـوـجـهـ .

وـ الصـحـيـحـ : أـنـ النـزـعـتـيـنـ مـنـ الرـأـسـ ؛ وـ التـحـذـيـفـ مـنـ الـوـجـهـ ^(١) ،

(١) هو القدر الذي يقع في جانب الوجه منها وضع طرف خيط على رأس الأذن و الطيف الثاني على زاوية الجبين .

فلو نسي ذلك فهو كالو نسي المضمضة والاستنشاق .
فتسوية أبي الخطاب أقوى .

وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا ، ولهذا
قيل له : نسي المضمضة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق عندي أو كد ، يعني
إذا نسي ذلك وصلى ، قال : يغسلهما ، ويعيد الصلاة ، والاعادة إذا ترك
الاستنشاق عنده أو كد ، للأمر به في الأحاديث الصحيحة ، وكذلك
المحدث المرفوع ، فإن جميع من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
أخبروا : أنه بدأ بهما .

وهذا حكى فعلاً واحداً ، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعيناً .
وحيئنـ فليس في تأخيرهما عمداً سنة . بل السنة في النسيان : فإن
النسيان متيقن ، فإن الظاهر : أنه كان ناسياً إذا قدر الشك ، فإذا جاز مع
التعتمد ، ففع النسيان أولى ، فالناسى معدور بكل حال : بخلاف المعتمد ،
وهو القول الثالث ، وهو الفرق بين المعتمد لتنكيس الوضوء ، وبين
المعدور بنسـ أو جهل ، وهو أرجح الأقوال ، وعليه يدل كلام
الصحابة ، وجمهور العلماء .

وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع ، وهو المنصوص
عن أـ ، في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب .

فنـ ذلك : إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق ، فإن الجاهل
يعد بلا خلاف في المذهب ، وأما العالم المعتمد : فعنه روایتان ، و السنة
إنما جامت عن النبي صـ عليه وسلم « كان يسأل عن ذلك ؟ فيقول :

أ فعل ، و لا حرج » لأنهم قدموا وأخروا بلا علم ؛ لم يعتمدوا المخالفـة للسنة ، و إلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله (٢ : ١٩٦) و لا تحلـقوا رؤسكم حتى يبلغ المدى محلـه) و قال النبي صـلـى الله عـلـيـه و سـلـمـ « إـنـ قـلـدـتـ هـدـيـ وـ لـبـدـتـ رـأـسـيـ : فـلـاـ أـحـلـ وـ أـحـلـقـ حـتـىـ أـخـرـ » . و قوله (٢٢ : ٢٩) ثـمـ ليـقـضـواـ تـفـهـمـ وـ لـيـسـوـفـواـ نـذـورـهـمـ وـ لـيـطـوـفـواـ بـالـبـيـتـ التـعـيـقـ) أـدـلـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ مـنـ قـوـلـهـ (٢ : ١٥٨) إـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوةـ مـنـ شـبـعـاـءـ اللـهـ) .

لـكـنـ يـقـالـ : قـدـ فـرـقـواـ بـأـنـ هـذـهـ عـبـادـةـ وـاحـدـةـ مـرـتـبـ بـعـضـهاـ بـعـضـ ، وـ تـلـكـ عـبـادـاتـ ، كـالـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ وـ الـصـلـاـةـ وـ الـزـكـاـةـ . وـ هـكـذـاـ فـرـقـ أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الـعـزـيـزـ بـيـنـ الـوـضـوـهـ وـ غـيـرـهـ ، فـقـالـ : ذـاكـ كـلـهـ مـنـ الـحـجـ وـ الـدـمـاءـ وـ الـذـبـحـ وـ الـحـلـقـ وـ الـطـوـافـ ، وـ الـحـجـ عـبـادـةـ وـاحـدـةـ وـ هـذـاـ مـقـىـ وـطـيـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ فـسـدـ الـحـجـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ ، وـ هـلـ يـحـصـلـ كـالـدـمـ وـحـدـهـ ، أـوـ كـالـدـمـ وـ الـحـلـقـ ؟ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ . وـ مـنـهـ : إـذـاـ نـسـىـ بـعـضـ آـيـاتـ السـوـرـةـ فـيـ قـيـامـ رـمـضـانـ ، فـانـهـ لـاـ يـعـيـدـهاـ ، وـ لـاـ يـعـيـدـ مـاـ بـعـدـهاـ ، مـعـ أـنـهـ لـوـ تـعـمـدـ تـنـكـيـسـ آـيـاتـ السـوـرـةـ وـ قـرـاءـةـ الـمـؤـخرـ قـبـلـ الـمـقـدـمـ ، لـمـ يـبـغـزـ بـالـاـتـفـاقـ ، وـ إـنـماـ التـزـاعـ فـيـ تـرـتـيـبـ السـوـرـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ أـحـمـدـ ، وـ حـكـاهـ عـنـ أـهـلـ مـكـةـ ، سـئـلـ عـنـ الـإـمـامـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـدـعـ آـيـاتـ مـنـ السـوـرـةـ ، تـرـىـ لـمـ خـلـفـهـ أـنـ يـقـرـأـهـاـ ؟ قـالـ : نـعـمـ : يـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـفـعـلـ ، قـدـ كـانـوـاـ بـمـكـةـ يـوـكـلـونـ رـجـلاـ يـكـتـبـ مـاـ تـرـكـ الـإـمـامـ مـنـ الـحـرـوفـ وـ غـيـرـهـ ، فـاـذـاـ كـانـ لـيـلـةـ الـخـتـمـةـ أـعـادـهـ .

قال الأصحاب - كأبي محمد - وإنما استحب ذلك لتم الختمة ،
و يكمل الثواب .

فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسى من الآيات وحده
يكمel الختمة و الثواب ، وإن كان قد أخل بالترتيب هنا ، فإنه لم يقرأ
تمام السورة ، وهذا مأثور عن علي رضي الله عنه « أنه نسي آية من
سورة ، ثم في أثناء القراءة : قرأها ، وعاد إلى موضعه » ولم يشعر أحد
أنه نسي إلا من كان حافظا .

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانا يغسله وحده ، ولا
يعيد غسل ما بعده ، فيكون قد غسله مرتين ، فإن هذا لا حاجة إليه .
و هذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين فإذا
الأصحاب وغيرهم فعلوا كما قوله ابن المنذر عن علي ، ومكحول والنخعى ،
والزهرى والأوزاعى ، فى من نسى مسح رأسه ، فرأى فى لحيته بللا ،
فسح به رأسه ، فلم يأمروه بإعادة غسل رجليه ، و اختاره ابن المنذر .
و قد نقل عن علي ، و ابن مسعود « ما أبلى بأى أعضائى بدأت »
قال أحمد : إنما عنى به اليسرى على اليمنى ، لأن مخرجها من الكتاب
واحد .

ثم قال أحمد : حدثني جرير عن قابوس عن أبيه « أن عليا سئل
فقيل له : أحدثنا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا ، حتى يكون
كما أمره الله تعالى » فهذا الذى ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب
الترتيب .

و ما نقله ابن المنذر في صورة النسيان : يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ، و يعيد المنسى فقط .

فدل على أن التفصيل قول على رضي الله عنه :
و قد ذكر من أسقطه مطلقاً : ما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك ».
لكن قال أحمد وغيره : لا نعرف لهذا أصلاً ، و نقلوا في الوجوب عن سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن ، و هؤلاء أئمة التابعين .
و صورة النسيان مراده قطعاً ، قبین أنها قول جمهور السلف .
أو جميعهم .

و الأمر المثار : أن تعمد تنكيس الوضوء ، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف للسنة المتواترة ، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً ، أو تبين جوازه ، كما في ترتيب التسبيح لما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع ، و هن من القرآن : سبحان الله و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، لا يضرك بأيتها بدأت ». .

و مما يدل على ذلك شرعاً و مذهبها : أن من نسى صلاة صلاها إذا ذكرها بالنص .

و قد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف ، و مذهب أبي حنيفة و غيره .

ولكن حکى عن مالك : أنه لا يسقط ، و قاسوا ذلك على ترتيب

الطهارة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » نص في أنه يصلها في أي وقت ذكر ، وليس عليه غير ذلك .

وقد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسبيان .

و عموم الحديث يدل على سقوطه ، فلو كانت النسبة هي الأولى من صلاتي الجمع : أعادها وحدها بموجب النص ، ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف .

وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار ، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية : صلاتها معهم ، ثم صلى الأولى ، كما لو أدرك بعض الصلاة ، وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها .
وإذا كان هكذا سقط ما أدرك ، ويقضى ما سقط ، فهذا في الصالحين أولى ، لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدنا شهدان ثلاثة شهادات ، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت كالنص والاجماع . يعتبر به ظاهره ، وهو سقوط الترتيب عن المسبوق .

و كانوا في أول الاسلام لا يرتبون ، فيصلون ما فاتهم ، ثم يصلون مع الامام ، لكن نسخ ذلك ، وقد روى أن أول من فعله معاذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » .

والأئمة الأربع : على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة .
وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة .
فقد سجد قبل القيام لتابعة الإمام وإن لم يعتد به ، لكنه لو فعل
هذا عمداً لم يجز ، فلو كبر و سجد ثم قام : لم تصح صلاته .
لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب ،
فإن هذا السجود - ولو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً - لم يصر
ذلك ركعة ، بل عليه أن يأتي بركعة بعدها سجدةتان ، لأنه أخل بالترتيب
وموالاة .

فكذلك إذا نسي الركوع حتى شهد وسلم ، ففيه قولان في
المذهب : هل تبطل صلاته ؟ و المتصوّر إن لم يطل الفصل بين على
ما مضى ، وهو قول الشافعى رحمة الله وغيره .
و ذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة و الترتيب في الصلاة
مع النسيان ، فقال مكمول ، و محمد بن أسلم - في المصلى : ينسى سجدة أو
ركعة - يصل إليها متى ما ذكرها ، و يسجد للسهو ، و قال الأوزاعى - لرجل
نسي سجده من صلاة الظهر ، فذكرها في صلاة العصر - يمضى في صلاته
فإذا فرغ سجد .

ويدل على هذا القول : أحاديث سجود السهو ، فإنها تدل على
أنه يتم الصلاة ، ثم يسجد للسهو ، ولو مع طول الفصل .
وأما المسبوق : فالسجود الذي فعله مع الإمام : كان لتابعة الإمام ،
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر « زادك الله حرصاً ،

ولا تعد « و هو متتمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى
و إذا نسي ركنا من الأولى حتى شرع في الثانية ، ففيها
قولان .

مالك وأحمد لا يقولان بالتفريق ، بل تلغى المنسى ركتها ، و تقوم
هذه مقامها ، ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع ؟ فيه نزاع .
والشافعى يقول : ما فعله بعد الرکوع المنسى ، فهو لغو ، لأن فعله
في غير محله لا أن يفعل نظيره في الثانية ، فيكون هو تمام الأول : كما لو
سلم من الصلاة ، ثم ذكر ، فإن السلام يقع لغواً .

فأحمد و مالك يقولان : هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من
الركعة الثانية ، لم يقصد أن يكون من الأولى ، و هو إذا قرأ أو رکع في
الركعة الثانية ، أمكن أن يجعلها هي الأولى ، فإن الترتيب بين الرکعات
يسقط بالعذر ، فلا وجه لابطال هذه ، و لا يكون فاعلا له في غير محله ،
إلا إذا جعلت هذه ثانية ، فإذا جعلت الأولى كان قد فعله في محله .
و إذا قيل : هو قصد الثانية قبل ، و قصد بالسجود فيها السجود
في الثانية لرعاية ترتيبه في أبعاض الرکعة بأن لا يجعل بعضها في رکعة
غيرها : أولى من رعيتها في الرکعتين ، فإن جعل الأولى ثانية يحوز للعذر ،
كما في المسبوق ، و أما جعل سجود الثانية تماما للأولى ، فلا نظير له في
الشرع ، و بسط هذا له مكان آخر .

و المقصود هنا : سقوط الترتيب في الوضوء بالنسیان ، كذلك

(١) ياض بالأصل .

سقوط الموالاة كما هو قول مالك ، وكذلك بغير النسيان من الأعذار ، مثل بعد الماء ، كما نقل عن ابن عمر ، فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر فالوضوء أولى ، بدليل صلاة الحوف في حديث ابن عمر ، وأحاديث سبود السهو .

وأما حديث صاحب اللغة التي كانت في ظهر قدمه : فمثل هذا لا ينسى ، فدل أنه تركها تفريطا .

والموالاة في غسل الجنابة : لا يجب ، للحديث الذي فيه أنه « رأى في بدنه موضعًا لم يصب الماء ، فعصر عليه شعره » .

والأصحاب فروا بينه وبين الوضوء ، فإنه لا يجب ترتيبه ، وكذلك الموالاة ، ومالك يوجب الموالاة ، وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء .

وأما في الغسل : فالبدن كعضو واحد ، والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق ، واما إذا تفريق الغسل فهو كتمم تفريق غسل العضو الواحد ، لكن فرق بينهما ، فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة ، لا يتعدى حكم الماء محله بخلاف الوضوء ، فإن حكمه طهارة جميع البدن ، والغسول أربعة أعضاء ، وهذا محل نظر ، والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله واما الموضعي : فقيه قولان للاصحاب ، ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعذر ، وجعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة ، وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما ، هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء ؟ فقيه قولان ، هما روايتان .

وقد قيل : إن المأخذ هو الموالاة ، وقيل : إن المأخذ أن الوضوء

لا ينقض ، فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء ؛ و هذا
عند العذر ، فيه نزاع كاً تقدم .

و قد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان ، كاً في
الحاديـث الصـحـيـح « مـن ذـبـح قـبـل الصـلـاة فـاـنـا هـو شـاـة لـحـم » فالذبح للأضحية
مشروطـ الـصـلـاة قبلـهـ ، و أبو بـرـدةـ بنـ نـيـارـ رـضـى اللهـ عـنـهـ كانـ جـاهـلاـ ، فـلـمـ
يـعـذـرـهـ بـالـجـهـلـ ، بلـ أـمـرـهـ بـإـعـادـةـ الذـبـحـ ، بـخـلـافـ الـذـينـ قـدـمـواـ فـيـ الـحـجـ :
الـذـبـحـ عـلـىـ الرـمـىـ ، أوـ الـحـلـقـ عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ ، فـاـنـهـ قـالـ « اـفـعـلـ وـ لـاـ حـرـجـ »
فـهـاـنـانـ سـتـانـ : سـنـةـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ ، إـذـاـ ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاةـ : أـنـهـ لـاـ تـجـزـىـ ،
وـ سـنـةـ فـيـ الـمـدـىـ ، إـذـاـ ذـبـحـ قـبـلـ الرـمـىـ جـهـلاـ : أـجـزاـ .

وـ الفـرـقـ يـنـهـماـ - وـ اللهـ أـعـلـمـ - أـنـ الـمـدـىـ صـارـ نـسـكـاـ بـسـوقـهـ إـلـىـ
الـحـرـمـ وـ تـقـلـيـدـهـ وـ إـشـعـارـهـ ، فـقـدـ بـلـغـ مـحـلـهـ فـيـ الـمـكـانـ وـ الـزـمـانـ ، فـاـذـاـ قـدـمـ
جـهـلاـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ هـدـيـاـ ، وـ أـمـاـ الـأـضـحـيـةـ : فـاـنـهاـ قـبـلـ الصـلـاةـ لـاـ تـمـيـزـ
عـنـ شـاـةـ الـلـحـمـ ، كـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ « مـن ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاةـ
فـاـنـا هـيـ شـاـةـ لـحـمـ قـدـمـهـاـ لـأـهـلـهـ » وـ إـنـا هـيـ نـسـكـ بـعـدـ الصـلـاةـ ، كـاـ قـالـ تـعـالـىـ
﴿ فـصـلـ لـرـبـكـ وـ اـخـرـ ﴾ وـ قـالـ ﴿ ٦ : ١٦٢ إـنـ صـلـاتـيـ وـ نـسـكـيـ ﴾
فـصـارـ فـعـلـهـ قـبـلـ هـذـاـ الـوقـتـ : كـاـ الصـلـاةـ قـبـلـ وـقـتهاـ .

فـهـذـاـ وـقـتـ الـأـضـحـيـةـ ، وـقـتهـ بـعـدـ فـعـلـ الصـلـاةـ ، كـاـ بـيـنـ رـسـولـ اللهـ
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ ذـلـكـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـهـوـرـ منـ
الـعـلـمـاءـ ، مـالـكـ وـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ، وـغـيرـهـ ، وـ إـنـاـ قـدـرـ
وـقـتهاـ بـمـقـدـارـ الصـلـاةـ ، الشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـعـهـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـدـ ، كـاـ لـخـرـقـيـ .

و في الأضحية يشترط في أحد القولين : أن يذبح بعد الامام ، وهو قول مالك ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، ذكره أبو بكر ، والحجۃ فيه : حديث جابر في الصحيح ^١ .

و قد قيل : إن قوله ﴿٤٩﴾ لا تقدموا بين يدي الله و رسوله نزلت في ذلك .

وكذلك في الأفاضة من عرفة قبل الامام قولان في مذهب أحمد : يحب فيه دم ، فهذا عند من يوجه بمنزلة اتباع المأمور الامام في الصلاة .

فصل

و ما ذكره من نصه على قراءة ما نسي : يدل على أن الترتيب يسقط بالنسیان في القراءة ، وقد ذكر أحمد وأصحابه : أن موالة الفاتحة واجبة ، وإذا تركها لعذر نسيان ، قالوا - و اللفظ لأبي محمد - وإن كثر ذلك - أى الفصل - استأتف قراءتها إلا أن يكون المskوت مأموراً به ، كالمأمور يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له ، ثم إذا سكت الامام أتم قراءتها وأجزأته . أو ما إليه أَحْمَدُ ، وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوباً ، أو لاتقاله إلى غيرها غلطاً : لم تبطل ، فإذا ذكر أى بما بق منها ، فإن تمادى فيها هو فيه - بعد ذكرها - أبطلها ، ولو زمه استئنافها ، قال : وإن قدّم آية منها في غير موضعها : أبطلها ،

(١) قال « صل بنا رسول الله يوم العر بالمدينة تقدم رجال فتحروا و ظنوا أن النبي صل الله عليه وسلم قد نصر فأمر النبي صل الله عليه وسلم من نصر قبله : أن يعيد بصر آخر - الحديث ، متقد عليه . »

و إن كان غلطا رجع إلى موضع الغلط فأيتها .

فلم يسقطوا الترتيب بالعذر؛ كما أسقطوا الموالاة، فان الموالاة
أخف، فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً جاز؛ ولو نكستها
لم يجز.

فصل

وَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَسْقُطُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى التَّكْرَارِ بِلَا تَفْرِيطٍ
مِنَ الْإِنْسَانِ : أَنَّ التَّيْمِمَ يَبْرُزُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ : كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ - حَدِيثُ عُمَارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بِلَا
خَلْفٍ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ ، وَمِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبْرَئٍ .

ففي حديث ابن أبزي « إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب بكتبه »

الأرض وفتح فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه » وكذلك لمسلم في حديث أبي موسى « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب يديه إلى الأرض ؛ ففضض يديه ، فسح وجهه وكفيه » وللbgاري « ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة » .

وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة .

فقيل : يرتب ، فيمسح وجهه يطون أصابعه وظاهر يديه براحته .
وقيل : لا يجب ذلك ، بل يمسح بها وجهه وظاهر كفيه .
وعلى الوجهين لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه ،
بل يمسحهما ، إما قبل الوجه ، وإما مع الوجه ، وظهور الكعبين ، ولهذا
قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيا مستحقا في
الوضوء ، وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه .

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى
رضي الله عنهم ، قال « إنما يكفيك أن تقول يسديك هكذا ، ثم ضرب
يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمالي على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه » لفظ البخاري « وضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نقضها ،
ثم مسح بها ظهر كفه شماليه - أو ظهر شماليه بكفه - ثم مسح بها
وجهه » .

وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، ولا يختلف
مذهب أحمد : أن ذلك لا يجب ، وأما ظهور الكفين : فرواية البخاري
صريحة في « أنه من على ظهر الكف قبل الوجه » وقوله في الرواية

الأخرى « و ظاهر كفيه » يدل على أنه مسح ظاهر كل منها براحة اليد الأخرى ، و قال فيها « ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر وجهه قبل الوجه » .^(١)

و قال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بإمداد كل واحدة على ظهر الكف ، و هذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة ، و أما باطن الأصابع : فعلى ما ذكره سقط مع الوجه .

و على كل حال : فباطن اليدين يصيغها التراب حين يضرب بهما الأرض ، و حين يمسح بهما الوجه و ظهر الكفين ، و إن مسح إحداهم بال الأخرى ، فهو ثلات مرات .

و لو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنها بعد الوجه ، وهذا لا يمكن مع القول بضرورة واحدة ، و لو فعل ذلك للزم تكرار مسحها مرة بعد مرة ، فستقطع لذلك ، فان التيمم لا يشرع فيه التكرار ، بخلاف الوضوء ، فإنه - و إن غسل يديه ابتداءاً ، و أخذ بها الماء لوجهه - فهو بعد الوجه يغسلها إلى المرفقين ، و هو يأخذ الماء بها . فيتكرر غسلها ، لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة ، لأن طهارة بالماء ، و لكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر ، فإنه يعرف بها الماء ، وقد قالوا : إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً ، و إن نوى غسلها فيه : صار مستعملاً ، و إن نوى غسلها فيه وجهاً .

و الصحيح : أنه لا يصير مستعملاً ، و إن نوى غسلها فيه ، لجأ^{*}

(١) كذا ، و لم يرد الراحة .

السنة بذلك ، و هذا يقتضي أن غسلهما بنية الاعتراف لا تحصل به طهارة لها
بل لا بد من غسل آخر .

والأقوى : أن هذا لا يجب ، بل غسلهما بنية الاعتراف يجزئ عن
تكرار غسلهما ، كما في التيمم .

وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه ، فيكون هذا غسلاً لباطن اليد .
ولوقيل : بل بقى غسلهما ابتداء ، ومع الوجه يسقط فرضهما ،
كما قيل مثل ذلك في التيمم : لكان متوجهاً ، فانه قال في الوضوء (فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) كما قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه) ففي الوضوء آخر ذكر اليد .

لكن الرواية التي انفرد بها البخاري : تبين أنه مسح ظهر الكفين
قبل الوجه ، وسائر الروايات مجملة ، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين
بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ، لأن
مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب ، فأن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض
أولى من تفريق ذلك .

وأيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف و الاعتداد
بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون
الراحتين لظهور الكفين - خلاف ما جامت به الأحاديث ، وليس في
كلام أحمد ما يدل عليه ، وهو متعذر ، وهو بدعة لا أصل
لها في الشرع ، و بطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب ظاهر الكفين بعد الوجه .

فيقال لهم : كأن الراحتين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزع ، فكذلك ظهر الكفين ، فانهم - وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين يطوف الأصابع - مسحوا مع الوجه ، مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل ، ولهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح ، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه و ظهر الكفين بذلك التراب ، وأن مسح ظهر الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي لظهور الكفين ، فان الفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين إحداهم بال الأخرى لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين ، بل يباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه ، ومسح إحداهم بالأخرى .

وأجاب القاضي و من وافقه - متابعة لأصحاب الشافعى - بأنه إذا تيمم لجرح في عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعض الوضوء ، هذا فعل مبتدع ، وفيه ضرر عظيم ، ومشقة لا تأتى بها الشريعة ، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب ، حيث لم يوجد به الله و رسوله ، و النفاية يجوزون التكسير لغير عذر ، و خيار الأمور أو سلطتها ، و دين الله بين الثنائي والحادي ، والله أعلم ١ .

(١) « تفسير آية الوضوء » جزء من مجموع شذرات البلاطين طبع الشيخ حامد الفقى ص ١٢٧ - ١٦٤ .

٥ : ٨ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقُسْطِ ، وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوهُ ، إِعْدَلُوهُ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ ﴾ .
أَيْ يَحْمِلُنَّكُمْ شَنَآنَ أَيْ بَغْضَنَ قَوْمٍ - وَهُمُ الْكُفَّارُ - عَلَى عَدْمِ
الْعَدْلِ ۖ ۝

٥ : ٣٣ ﴿ إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْمَلُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلْفِ الْآيَةِ ﴾ .

وَقِيلَ سبب نزول هذه الآية العرنيون الذين ارتدوا وقتلوا وأخذوا
المال ، وقيل : سببه ناس معاهدون تقضوا العهد وحاربوا ، وقيل :
المشركون ، فقد قرن بالمرتدین منافقی العهد المحاربين ، وجمهور السلف
والمخلاف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين و الآية تتناول ذلك
كله ، و لهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء ، فإنه يسقط
عنه حد الله تعالى ۝ .

قال ابن عباس و أصحابه في قوله تعالى :

٥ : ٤٤ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .
قالوا : كفر لا ينقل عن الملة ، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن
حنبل وغيره من أئمة السنة ۝ .

قال محمد بن نصر : حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
يعنى ابن حجر عن طاؤس عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) الإيمان ص ٧٦ .

فأولئك هم الكافرون ﴿ و ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ١ .

٥١ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا اليهود و النصارى أولياء

بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ٢ .

روى الامام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه

عنه قال : قلت لعم رضى الله عنه إن لي كتابا نصراانيا ؛ قال ما لك ؟

فأقلتك الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخذلوا

اليهود و النصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ﴾ ألا اخترت حنيفيا ، قال

ـ : قلت يا أمير المؤمنين لي كتابه و له دينه ، قال : لا أكرمهم إذا أهانهم

ـ . الله و لا أعزهم إذا أذلهم الله ، و لا أدنיהם إذا أقصاهم الله ٣ .

٥٢ - ٥٣ : ﴿ فرِّي الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم

ـ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عندك

ـ فيصبحو على ما أسروا في أنفسهم نادمين ، و يقول الذين آمنوا أهؤلاء

ـ الذين أقسموا بالله جهد أيديهم إنهم لمحكم ، حبطت أعمالهم فأصبحوا

ـ خاسرين ﴾ ٤ .

ـ و المفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم منـ كان يظهر

ـ الاسلام وفي قلبه مرض ، خاف أن يغلب أهل الاسلام فيرالي الكفار

ـ من اليهود و النصارى وغيرهم للخوف الذى في قلوبهم لا لاعتقادهم أن

ـ محمدآ كاذب ، و اليهود و النصارى صادقون .

ـ و أشهر النقول في ذلك أن عبادة بن الصامت قال : يا رسول الله

(١) الاعمان ص ١٧٦ . (٢) انضـاـء الصراط المستقيم ص ٥٠ .

إن لى موالى من اليهود وإن أبراً إلى الله من ولاية يهود ، فقال عبد الله بن أبي : لكنى رجل أخاف الدوائر ولا أبراً من ولاية يهود ، فنزلت هذه الآية .

٥٥ : ﴿ إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَوْمَنِ الزَّكَاةِ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ .

(١) . . . نقل الثعلبي في تفسيره أن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : نزلت في أبي بكر ، ونقل عن عبد الملك قال سألت أبا جعفر قال هم المؤمنون ؛ قلت فإن ناساً يقولون هو على ، قال فعلّ من الذين آمنوا ، وعن الصحّاك مثله ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه قال حدثنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثنا معاوية ، حدثنا علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه ، قال كل من آمن فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا ، قال : وحدثنا أبو سعيد الأشج عن الحاربي عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عن هذه الآية فقال هم الذين آمنوا ، قلت : نزلت في علي ، قال علي من الذين آمنوا ، وعن السدي مثله .

(٢) أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير خلافاً عن سلف أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاة الكفار والأمر بموالاة المؤمنين ، لما كان بعض المنافقين كعبد الله بن أبي يوالى اليهود ويقول إن أخاف الدوائر فقال بعض المؤمنين هو عبادة بن الصامت إن أتولى الله ورسوله وأبراً إلى الله ورسوله من هؤلاء الكفار ولا يأبه لهم وهذا لما جاءتهم

(١) الإيمان ص ١٦٢ .

بنو قينقاع و سبب تأمرهم عبد الله بن أبي سلول ، فأنزل الله هذه الآية
يبيّن فيها وجوب موالاة المؤمنين عموماً و ينهى عن موالاة الكفار
عموماً .

(٣) أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن ، فإنه تعالى
قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ
أُولَئِكَ بَعْضٌ ، وَ مَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ﴾ فهذا نهى عن موالاة اليهود و النصارى ، ثم قال « قرئ الذين
في قلوبهم مرض يساريون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فصلى
الله ألم يأتى بالفتح أو أمر من عنده » إلى قوله فأصبحوا خاسرين .
وهذا وصف الذين في قلوبهم مرض ، الذين يوالون الكفار
المناقفين ، ثم قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ
يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، يَجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .
وَ إِنَّ اللَّهَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ فذكر فضل المرتدين وأنهم لن يضروا الله
 شيئاً ، و ذكر من يأتي به بورهم ، ثم قال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ
وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ ، وَ مَن
يَتُولَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ فتضمن
هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المناقفين ومن يرتد
عنه ، و حال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً و باطناً ، وهذا السياق مع إثباته
بصيغة الجمع مما يوجب الجمع لمن يريد ذلك علماً يقيناً لا يمكنه رفعه عن

نفسه أن الآية عامة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات لا تختص بواحد
بعينه لا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم ، لكن هؤلاء
أحق الأمة بالدخول فيها ^١ .

٥ - ٦٠ ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا
بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل من قبل ، وإن أكثركم فاسقون ، قل أنتم
بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله و غضب عليه ، و جعل منهم
القردة و الخنازير و عبد الطاغوت أولئك شر مكانا و أضل عن سوا
السبيل ﴾ .

أى من لعنه الله و جعل منهم المسوخين ، و عبد الطاغوت ،
ف « جعل » معطوف على « لعن » ليس المراد جعل منهم من عبد الطاغوت
كما ظنه بعض الناس ، فان اللفظ لا يدل على ذلك ، و المعنى لا يناسبه ،
فان المراد ذمهم على ذلك لا الإخبار بأن الله جعل فيهم من يعبد
الطاغوت ، إذ مجرد الإخبار بهذا لا ذم فيه لهم بخلاف جعله منهم القردة
و الخنازير فإن ذلك عقوبة منه لهم على ذنبهم و ذلك خزي ، فما بهم
بلعنة الله تعالى و عقوبته بالشرك الذي فيهم و هو عبادة الطاغوت ^٢ .

﴿ و عبد الطاغوت ﴾ و الصواب عطفه على قوله : ﴿ من لعنه
الله ﴾ فعل ماض معطوف على ما قبله في الأفعال الماضية ، لكن المتقدمة
الفاعل الله مظهراً أو مضمراً ، وهذا الفعل اسم من عبد الطاغوت ، و هو
الفجر في عبد ، ولم يعد حرف من ، لأن هذه الأفعال لصنف واحد

(١) منهاج السنة النبوية ج ٤ ص - ٦٤ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٣٣٩ .

و هم اليهود^١.

٥ : ٦٤) و قالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ، و لعنوا بما قالوا ، بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) .

و اليهود أرادوا بقولهم (يد الله مغلولة) أنه بخيل فكذبهم الله في ذلك وبين أنه جواد لا يدخل ، فأخبر أن يديه مبسوطتان كما قال : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) فبسط اليدين المراد به الجود والعطايا ليس المراد ما أوهموه من بسطه المجرد ، و لما كان العطايا باليد يكون ببسطها صار من المعروف في اللغة التعبير ببسط اليد عن العطايا ، فلما قالت اليهود (يد الله مغلولة) و أرادوا بذلك أنه بخيل كذبهم الله في ذلك وبين أنه جواد ماجد^١.

٥ : ٧٢ - ٧٥) لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مریم و قال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربى و ربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، و مأواه النار ، و ما للظالمين من أنصار ، لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة و ما من إله إلا الله واحد ، و إن لم يستهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ، أفلأ يتوبون إلى الله و يستغفرون له ، و الله غفور رحيم ، ما المسيح بن مریم إلا رسول ، قد خلت من قبله الرسل و أممه صديقة ، كانوا يأكلان الطعام ، أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يوفكون) .

فذكر سبحانه و تعالى أنها كانا يأكلان الطعام لأن ذلك من أظهر

(١) فتاوى ج ١٤ ص ٤٥٥ . (٢) لحواب الصحيح ج ٣ ص ١٢٦ .

الأدلة على أنها مخلوقان مربوبان ، إذ الخالق أحد صمد لا يأكل ولا يشرب ، وذكر مريم مع المسيح لأن من النصارى من اتخذها إلها آخر فعبدوها كعبد المسيح ، و الذين لا يقولون بهذا كثير منهم يطلب منها كل ما يطلب من الله حتى يقول لها أغفر لي و ارجعني وغير ذلك بناء على أنها تشفع في ذلك إلى ابنها : فتارة يقولون يا والدة الله اشفعي لنا إلى الله ، وتارة يسألونها الحوائج التي تطلب من الله و لا يذكرون شفاعة و آخرون يبعدونها كأنهم يبعدون المسيح ١ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة ، قال تعالى :

٥) فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ، أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ، فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ۝ . فَتَى كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرْ بِأَحَدِ الْثَّلَاثَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ : وَ إِذَا اخْتَارَ أَنْ يَطْعَمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَلِهِ ذَلِكُ . وَ مَقْدَارُ مَا يَطْعَمُ مَبْنِيٌ عَلَى أَصْلٍ، وَ هُوَ أَنْ إِطْعَامُهُمْ هُلْ هُوَ مَقْدَرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعُرْفِ ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ مَقْدَرٌ بِالشَّرْعِ وَ هُوَ لَامٌ عَلَى أَقْوَالٍ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَطْعَمُ كُلَّ مُسْكِنٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا شَعِيرًا أَوْ نَصْفَ صَاعًا مِنْ بَرٍ كَقُولٍ أَبْيَ حِنْيَةٍ وَ طَائِفَةٍ، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَطْعَمُ كُلَّ وَاحِدٍ نَصْفَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَ شَعِيرًا أَوْ رَبْعَ صَاعًا مِنْ بَرٍ وَ هُوَ مَدْ كَقُولٍ أَحْمَدٍ وَ طَائِفَةً، وَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ يَجْزِي فِي الْجَمِيعِ مَدْ مِنْ

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ٤٠ .

الجمع كقول الشافعى و الطائفه .

و القول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرأ و نوعا ، وهذا معنى قول مالك ، قال اسماعيل بن اسحاق : كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزى بالمدية ، قال مالك : و أما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، يقول الله تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم) و هو مذهب داود وأصحابه مطلقاً و المنقول عن أثر الصحابة و التابعين هذا القول ، لهذا كانوا يقولون : الأوسط خنز و لبن ، خنز و سمن ، خنز و تمر ، والأعلى خنز و لحم ، وقد بسطنا الآثار في غير هذا الموضع .

و يينا أن هذا القول هو الصواب الذى يدل عليه الكتاب و السنة و الاعتبار ، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله و المختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس و عادتهم ، فقد يجزى في بلد ما أوجبه أبو حنيفة وفي بلد ما أوجبه أحد وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملا بقوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) .

٥ : ٨٠ - ٨١ (ترى كثيرا منهم يتولون الدين كفروا بهم ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله و النبي و ما أنزل إليه ما اخذوههم أولياء ، ولكن كثيرا منهم فاسقون) .

(١) نادى ج ٢ ص ٨٠ .

فذكر جملة شرطية تقتضى أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف « لو » التي تقتضى مع الشرط انتفاء الشرط فقال (ولو كانوا يؤمّنون بالله و النبي و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء و يصاده و لا يجتمع الإيمان و اتخاذهم أولياء في القلب ، و دل ذلك على أن من اتخاذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله و النبي و ما أنزل إليه .



سورة الأنعام

٦٥ : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسمك شيئاً أو يذيق بعضكم بأس بعض ﴾ .
وقد ثبت في الصحيح عن جابر: أنه لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم: أعوذ بوجهك ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿ أو يلبسمك شيئاً أو يذيق بعضكم بأس بعض ﴾ قال: هاتان أهون .
٦٧ : ﴿ لا أحب الآفلين ﴾ .

فإن الأول هو المغيب والاحتجاج باتفاق أهل اللغة والتفصير، وهو من الأمور الظاهرة في اللغة، وسواء أريد بالأفول ذهاب ضوء القمر والكوكب بطلع ضوء الشمس أو أريد به سقوط من جانب المغرب فإنه إذا طلعت الشمس يقال إنها غابت الكوكب واحتاجت، وإن كانت موجودة في السماء، ولكن طمس ضوء الشمس نورها .
٦٨ : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ .

(١) فتاوى ج ٨ ص ٢٩٢ .

(٢) شرح حديث النزول ص ١٩٥ .

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم هنا بالشرك، ففي الصحيح عن ابن مسعود أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هذا الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: إن الشرك لظلم عظيم .

﴿ ٩١ : قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى
للناس ، تجعلونه قراطيس تبدونها وتحفون كثيراً ، قل الله ﴿
أي الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ﴾ .

٦ : ١٠١) بديع السماوات والأرض ، أى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شيء ، وهو بكل شيء عالم .
 فقوله : (أى يكون له ولد) تقديره : من أين يكون ولد ، فأى في اللغة بمعنى من أين ذلك ، وهذا استفهام إنكارى ، فين سبحانه أنه يمكن أن يكون له ولد ولم تكن له صاحبة مع أنه خالق كل شيء . ٢ .

بعدها، أشكلت قراءة الفتح : على كثير بسبب أنهم ظنوا أن الآية بعدها جملة مبتدأة، وليس كذلك ، لكنها داخلة في خبر أن ، و المعنى : إذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت لا يؤمنون وأنا أفعل بهم هذا ، لم يكن قسمهم صدقا بل قد يكون كذبا ، وهو ظاهر الكلام المعروف أنها «أن»

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٦٦ . (٢) الرد على المنطقيين ص ٣٦ .

(٢) الجواب الصحيح ج ٢ ص ٥٨

تفسيرات ابن تيمية

المصدرية ، ولو كان (و نقلب) الخ كلاماً مبتدأً لزم أن كل من جاءه
آية قلب فواده ، وليس كذلك ، بل قد يؤمن كثير منهم ١ .

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٤٩٥ .

سورة الأعراف

٧ : ٣٣) قل إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ،
وَالاِثْمُ وَالبُغْيُ بَغْيَ الْحَقِّ ، وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ .)

فهذه الأنواع الأربعية هي التي حرمتها تحريمًا مطلقاً لم يبح عنها
 شيئاً لأحد من الخلق ولا في حال من الأحوال بخلاف الدم والميته
 ولحم الخنزير وغير ذلك ، فإنه يحرم في حال ويباح في حال ، وأما
 الأربعية فهي محظمة مطلقاً ، فالفواحش متعلقة بالشهوة ، والبغى بغير الحق
 يتعلق بالغضب ، والشرك بالله فساد أصل العدل والعلم .

و قوله :) وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا) يتضمن
تحريم أصل الظلم في حق الله ، و ذلك يستلزم إيجاب العدل في حق الله
تعالى ، وهو عادة وحده لا شريك له .

٧ : ٥٣) هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ .)

و أما استعمال التأويل بمعنى أنه صرف اللفظ عن الاحتلال الراجح
إلى الاحتلال المرجوح دليلاً يقترب به فهذا اصطلاح بعض المتأخرین ولم
يكن في لفظ أحد من السلف ما يراد منه بالتأويل هذا المعنى ، ثم لما شاع

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٠٩ .

بين المتأخرین صاروا يظنون أن هذا هو التأویل في قوله تعالى : ﴿ و ما
يعلم تأویله إلا الله ﴾ ثم طائفة تقول لا يعلمه إلا الله ، وقالت طائفة بل
يعلمه الراسخون ، وكلنا الطائفتين غالطة ، فإن هذا لا حقيقة له بل هو
باطل ، والله يعلم اتفاهمه و انه لم يرده .

﴿ لتخرجنك يا شعيب و الذين آمنوا معك من قريتنا ﴾ ٧
الآية و ما في معناها .

التحقيق أن الله سبحانه إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى
في النسب ، كما في حديث هرقل ، ومن نشأ بين قوم مشركين جهال ، لم
يكن عليه نقص ، إذا كان على مثل دينهم ، إذا كان معروفا بالصدق
والأمانة ، و فعل ما يعرفون وجوبه و ترك ما يعرفون قبحه .

قال تعالى : ﴿ و ما كنا معدلين حتى نبعث رسولنا ﴾ فلم يكن
هؤلاء مستوجبين العذاب ، وليس في هذا ما ينفر عن القبول منهم ، ولهذا
لم يذكره أحد من المشركين قادحا .

و قد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل
قبله من النبوة والشرايع ، وإن من لم يقر بذلك بعد الرسالة . فهو كافر ،
و الرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلا عن أن تقر به .

قال تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره ﴾ الآية ، وقال :
﴿ يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ، لينذر يوم التلاق ﴾
فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار يوم التلاق وكلاهما عرفوه بالوحي .

(١) شرح حديث النزول ص ٢٦

و ما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بغضت إليه الأوثان لا يحب أن يكون لكل نبي ، فإنه سيد ولد آدم ، و الرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره ، من جهة تأييد الله له ، بالعلم والهدى ، و بالنصر و القهر ، كما كان نوح و إبراهيم .

و لهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله : و لقد أرسلنا نوحا و إبراهيم) الآية (إن الله اصطفى آدم و نوحا و آل إبراهيم) الآية ، و ذلك أن نوحا أول رسول بعث إلى المشركين ، و كان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين ، و قوم إبراهيم مبدأ من عبادة الكواكب ، ذاك الشرك الأرضي ، و هذا السماوي ، و لهذا سد صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا وهذا ^١ .

٧ : ١٠٤ - ١٠٥) يا فرعون إني رسول من رب العالمين ، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق) في القراءة المشهورة يخبر أنه جدير وحى و ثابت و مستقر على أن لا يقول على الله إلا الحق .
وعلى القراءة الأخرى أخبر أنه واجب عليه أن لا يقول على الله إلا الحق ، فقال تعالى :) ولو تقول علينا بعض الأقوايل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين) و قال تعالى :) ألم يقولون أقري على الله الكذب فإن يشا الله يختم على قلبك ، ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلاته) و قال تعالى :) وإذا بدلنا آية مكان آية ، والله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا

(١) فتاوى ج ١٥ ص ٣١ .

يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ، ليثبت الذين آمنوا وهم
و بشري للسلمين) و قال تعالى : (و إذا تلوا عليهم آياتنا قال الذين لا
يرجون لقانا أئن بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدلهم من
تلقاء نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحى إلي) .

٧ : ١٥٤ (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح) .

فوصف الغضب بالسكت ، وفي قرامة ابن مسعود رضي الله عنه
و معاوية بن قرة و عكرمة (ولما سكن) بالنون ، و القراءة المشهورة بالتاء ،
قال المفسرون : سكت الغضب أى سكن ، وكذلك قال أهل اللغة الزجاج
و غيره .

قال الجوهري : « سكت الغضب » مثل سكن ، فالسكنون أخفض ،
فكل ساكت ساكن و ليس كل ساكن ساكتا .

٧ : ٢٠١ (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
إذا هم مبصرون) .

قال سعيد بن جير : هو الرجل يغضب الغضبة فيذكر الله فيكظم ،
و قال ليث عن مجاهد : هو الرجل يهم بالذنب فيذكر الله فيدعه ، والشهوة
و الغضب مبدأ السيئات ، فإذا أبصر رجع . ثم قال :

٧ : ٢٠٢ (و إخوانهم يهدونهم في الغي ثم لا يقترون) .
أى و إخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي ثم لا يقترون ،
قال ابن عباس : لا الانس تقصر عن السيئات و لا الشياطين تمسك عنهم

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٢٧ .
(٢) شرح حديث النزول ص ٢١٤ .

فإذا لم يصر بي قلبه في غم ، و الشيطان يمده من غيه وإن كان التصديق في قلبه لم يكن كذبا ، فذلك النور والإبصار و تلك الخشية والخوف يخرج من قلبه ، وهذا كما أن الإنسان يغمض عينيه فلا يرى شيئاً وإن لم يكن أعمى ، فكذلك القلب بما يغشاه من رين الذنوب لا يضر الحق وإن لم يكن أعمى كعمي الكافر ١ .

٧: ٢٥ ﴿ و اذْكُرْ رَبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخَفِيَّةً ، وَدُونَ
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدْرِ وَالْأَصَالِ ﴾ .

وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معه في سفر يعلمون يرثون أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، وإنما تدعون سميعا قريبا ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحته ٢ .

* * * * *

(١) الإيمان ص ٢٦ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ١٦٦ .

سورة الأنفال

٨ :) إِذْ تَسْتَعْنُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنِّي مَدِّكُمْ بِأَلْفِ مِنَ
الملائكة مُرْدِفِينَ) .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر : قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه وهم ثلاثة مائة وتسعة عشر رجلا ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبلاً القبلة حتى سقط رداءه عن منكبيه ، فأناه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال يا بني الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى :) إِذْ تَسْتَعْنُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبَ لَكُمْ أَنِّي مَدِّكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فأمده الله بالملائكة .

قال أبو زميل : خدثى ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حينوم ، فنظر إلى المشرك أمامه خفر مستلقياً فنظر إليه فإذا قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك

أجمع ، فإنه الأنصارى خدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
صدقت ، ذلك من مدد السوء الثالثة ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسرروا
سبعين . . . أهـ^١

٨: ١٧) و ما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) .

معناه ما أصبت إذ خدفت ولكن الله هو الذي أصاب ، فالمضاف
إليه الخنف باليد والمضاف إلى الله تعالى الاصطال إلى العدو وإصابتهم
به ، وليس المراد بذلك ما يظنه بعض الناس أنه لما خلق الرامي والرمي
كان هو الرامي في الحقيقة ، فإن ذلك لو كان صحيحاً لكونه خالقاً لرميه
لاطرد ذلك في سائر الأفعال ، فكان يقول : و ما مسيت ولكن الله مسي
و ما لطمته ولكن الله لطم ، و ما طعنت ولكن الله طعن و ما ضربت
بالسيف ولكن الله ضرب ، و ما ركبت الفرس ولكن الله ركب ، و ما
صمت و ما صلحت و ما حججت ولكن الله صام و صل و حج^٢ .

وروى ابن اسحاق عن جماعة ، منهم عروة والزهري و عاصم بن
عمرو وغيرهم ، قالوا : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العريش
هو وأبو بكر ما معهما غيرهما ، وقد تداني القوم بعضهم من بعض ، فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشد ربه ما وعده من نصره ، ويقول :
اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد ، وأبو بكر يقول بعض مناشدتك
ربك يا رسول الله فإن الله سينجز لك ما وعدك من نصره و خفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفقة ثم هب ، فقال رسول الله صلى الله

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٦١ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٤٤ .

عليه وسلم : أبشر يا أمّا بكر أباك نصر الله عز وجل ، هذا جبرئيل آخذ
بعنان فرسه يقوده على ثنayah النقع (يقول الغبار) ثم خرج رسول الله
صلي الله عليه فعماً أصحابه وهياهم ، وقال : لا يعجلن رجال منكم لقتال حتى
يؤذنه فإذا أكبتم القوم يقول قربوا منكم فانضوهم عنكم بالنبل ، ثم تراهم
الناس ، فلما تداني بعضهم من بعض خرج رسول الله صلي عليه وسلم فأخذ
حفنة من حصبة ، ثم استقبل بها قريشاً ففتح بها وجوههم وقال شاهت
الوجوه ، ثم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احملوا عليهم يا مشر
المسلمين فحمل المسلمين وهزم الله قريشاً وقتل من قتل من أشرفهم
وأسر من أسر منهم .

و في حديث ابن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال له جبريل خذ قبضة من تراب ، فأخذ قبضة من تراب ورمى بها
وجوههم ، فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخريه وفمه
تراب من تلك القبضة فولوا مدبرين .

٨: ٢٥) و اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

فإن الظالم يظلم فيقتل الناس بفتنته تصيب من لا يظلم ، فيجزون عن
ردها حيث لا يختلف ما لو منع الظالم ابتداء فإنه كان يزول سبب الفتنة .

٨: ٣٥) و ما كان صلامتهم عند القيمة إلا مكاء و تصدية) .

قال السلف : المكاء الصغير ، والتصدية التصفيق باليد ، فكان
المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون يتذمرون ذلك

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٠٠ . (٢) منهاج السنة النبوة ج ٢ ص ١٨٧ .

عبادة و صلاة ١ .

فقدمهم الله على ذلك و جعل ذلك من الباطل الذي نهى عنه .

٨ : ٣٩) و قاتلواهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله) .

إذا لم يكن الدين كله كانت فتنة ، وأصل الدين أن يكون الحب لله و البغض لله و الموالاة لله و المعاداة لله ، و العبادة لله و الاستعانة بالله ، و الخوف من الله و الرجاء لله و الاعطاء لله و المانع لله .

و هذا إنما يكون بمتابعة رسول الله الذي أمره أمر الله و نهي عنه الله ، و معاداته معاداة الله و طاعته طاعة الله و معصيته معصية الله ؛ و صاحب الهوى يعميه الهوى و يصمّه ، فلا يستحضره الله و رسوله في ذلك ، ولا يطلبه و لا يرضي لرضا الله و رسوله و لا يغضب لغضب الله و رسوله بل يرضى إذا ما يرضاه بهواه و يغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه و يكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له و يغضب له إذا حصل هو السنة و هو الحق و هو الدين ٢ .

٧ : ٤١) و أعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه و للرسول و لذى القربى و البتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزل على عبادنا يوم الفرقان : يوم التقى الجماع ، و الله على كل شيء قادر) . . .

و قال في الفى :

) ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله و للرسول و لذى

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٢) منهاج السنة ج ٤ ص ٦٤ .

القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء

منكم ﴿ ٥٩ : ٦ - ٧ .﴾

و قد قال قبل ذلك :

﴿ و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسle على من يشاء ﴾ ٦ : ٥٩ .

و أصل الفى الرجوع ، والله خلق الخلق لعبادته و أعطاهem الأموال يستعينون بها على عبادته ، فالكافر لما كفروا بالله و عبدوا غيره لم يقروا مستحقين للأموال فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم فصارت فيما أعاده الله على عباده المؤمنين لأنهم هم المستحقون له ، وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيما حتى الغنيمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم حنين : ليس لي مما أفاء الله عليكم إلاخمس ، والخمس مردود عليكم ، لكن لما قال تعالى : ﴿ و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم من خيل ولا ركاب ﴾ و قال : ﴿ و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ صار اسم الفى عند الاطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال ، و جمهور العلماء على أن الفى لا يخمس ، كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهذا قول السلف قاطبة .

وقال الشافعى والخرقى و من وافقه من أصحاب أحمد يخمس ، و الصواب قول الجمهور ، فإن السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم و خلافه تقضى أنهم لم يخمسوا فيما فقط ، بل أموال بنى النضير كانت أول الفى و لم يخمسها النبي صلى الله عليه وسلم بل خمس غنيمة بدر و خمس

خير و غنائم حنين ، وكذلك الخلفاء بعده لم يكونوا يخسمون الجزية
و الخراج .

و منشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الحنس و آية الفيء واحداً
اختلف فهم الناس للقرآن ، فرأى طائفة أن آية الحنس تقضي أن يقسم
الحسن بين الحسنة بالسوية ، و هذا قول الشافعى و أحمد و داود الظاهري ،
لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن ، ثم أن آية الفيء لفظها كلفظ آية الحنس ،
فرأى بعضهم أن الفيء كله يصرف أيضاً مصرف الحنس إلى هؤلاء الحسنة ،
و هذا قول داود بن عليّ و أتباعه ، و ما علمنا أحداً من المسلمين قال هذا
القول قبله ، و هو قول يقتضى فساد الإسلام إذا دفع الفيء كله إلى هذه
الأصناف ، و هؤلاء يتكلمون أحياناً بما يظنونه ظاهر اللفظ و لا يتذمرون
عواقب قوله .

و رأى بعضهم : أن قوله في آية الفيء : ﴿ فَلَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي
القُرْبَى ﴾ المراد بذلك خمس الفيء ، فرأوا أن الفيء يخمس ، و هذا قول
الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، و قال الجمهور : هذا ضعيف جداً ،
لأنه قال : ﴿ فَلَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ ﴾ لم يقل خمسة هؤلاء ، ثم قال : ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُمُوْلِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ و هؤلاء هم المستحقون للفيء كله ، فكيف
يقول المراد خمسة ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما
قرأ هذه الآية قال : هذه عدت المسلمين كله : و أما أبو حنيفة و من وافقه

فوافقوا هؤلاء على أن الحمس يستحقه هؤلاء، لكن قالوا: إن سهم الرسول كان يستحقه في حياته وذري قرباه كانوا يستحقونه لنصرهم له، وهذا قد سقط بهوته فسقط سهمهم كاسقط سهمه، والشافعى وأحمد قالا: بل يقسم سهمه بعد موته في مصرف الفيء إما في الكراع والسلاح وإما في المصالح مطلقاً، وخالف هؤلاء هل كان الفيء ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته على قولين: أحدهما نعم، كما قاله الشافعى وبعض أصحاب أحمد لأنه أضيف إليه، والثانى: لم يكن ملكاً له لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك، وقالت طائفة: ذرورة القربى هم ذرورة قربى القاسم المتولى وهو الرسول في حياته، ومن يتولى الأمر بعده، واحتاجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يتولى الأمر بعده، والقول الخامس قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف أن مصرف الحمس والفيء واحد، وأن الجميع للله والرسول بمعنى أنه يصرف فيما أمر الله به والرسول هو المبلغ عن الله، فما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانتهوا.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: إني والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت، فدل على أنه يعطى المال لمن أمره الله به لا من يريد هو، ودل على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكا له، وهذا بخلاف نصيحة من المغثم وما وصى له به، فإنه كان ملائكة، ولهذا سمي الفيء مال الله بمعنى أنه المال الذي يحب صرفه فيما أمر الله به ورسوله، أى في طاعة الله، أى لا يصرفه أحد

فيما يريد ، وإن كان مباحا بخلاف الأموال المملوكة ، وهذا بخلاف قوله : « وآتوه من مال الله الذي آتاكم » فإنه لم يضفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله ، قالوا : و قوله تعالى : (ولذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل) تخصيص هؤلاء بالذكر للاعتناء بهم لا لاختصاصهم بالمال وهذا قال : (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) أى لا تداولوه وتحرمون الفقراء ، ولو كان مختصا بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلا عن أن يكون دولة ، وقد قال تعالى : (وما آتاكم الرسول خذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فدل على أن الرسول هو القاسم للغنى و المغام و لو كانت مقصومة محدودة كالفرائض لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهى .

وأيضاً فالآحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه تدل على هذا القول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس فقط خمساً خمسة أجزاء و لا خلفاءه ، و لا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين ، بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء و هؤلاء ، وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء قد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسرون بينهم وبين الفقراء ، بل و لا عرف أنهم أعطوه بخلاف ذوى الحاجة ، والأحاديث في هذا كثيرة ليس هذا الموضع ذكرها .

٨ : ٦٤ (يا أيها النبي حسبك الله و من اتبعك من المؤمنين) .
أى حسبك و حسب من اتبعك الله .

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ١٥٦

و من ظن أن المعنى حسبك الله و المؤمنون معه : فقد غلط غالبا
فاحشا ، كا بسطاه في غير هذا الموضع .^١

سورة التوبه

٩ : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَخُذُولُهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ؛ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ نَفْلُوا سَيِّلَاهُمْ ﴾ .

و هذه الأشهر عند جمهور العلماء هي المذكورة في قوله تعالى :
﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مَعْجَزِ اللَّهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ مَحْزُونٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ٩ : ٢ ﴾ فان المشركين كانوا نوعين ، نوعا لهم عهد مطلق غير موقت ، وهو عقد جائز غير لازم ، ونوعا لهم عهد موقت فأمر الله ورسوله أن ينذر إلى المشركين أهل العهد المطلق لأن هذا العهد جائز غير لازم وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر ، ومن كان له عهد موقت فهو عهد لازم فأمره الله أن يوفى له ، إذا كان هو موقتا .

و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المدنة لا تجوز إلا موقته ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ المدنة الموقته مع قيامهم بالواجب ، والصواب هو القول الثالث ، وهو أنها تجوز مطلقة و موقته ، فاما المطلقة بجازة غير لازمة يختار بين امضائها وبين نقضها ، والموقته لازمة ، قال تعالى : ﴿ بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مَعْجَزِ اللَّهِ ،

وأن الله مخزى الكافرين ، فأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج
الأكبر ، إن الله برىٰ من المشركين ورسوله - إلى قوله تعالى - فإن تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴿١﴾ .
﴿٩﴾ وإن أحد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام
الله ﴿٢﴾ .

فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من التالي المبلغ ، وأن ما يقرأه
المسلمون هو كلام الله كما في حديث جاء الذي في السنن أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس في الموقف ، ويقول : « ألا رجل
يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربِّي ؟ فإن قريراً منعوني أن أبلغ كلام ربِّي »
وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقرأ
عليهم ﴿الَّمْ غَلَبَ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ
ۚ﴾ قالوا : هذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامي
ولا بكلام صاحبي ، ولكن كلام الله ﴿٣﴾ .

﴿٩﴾ وقالت اليهود عزير ابن الله ﴿٤﴾ .

وهذا قاله طائفة من اليهود ، وهو معروف عن شخص يقال له
فحاص بن عازورا وآتباعه ﴿٥﴾ .

المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ
النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعْتُمْ لَكُمْ﴾ لم يقل جميع الناس ، ولا

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٥٢ - ٥٣ . (٢) قنواري ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٧٥ .

قالوا إن جميع الناس قد جمعوا لكم ، بل المراد به الجنس ، وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا ، والأصل الفلانى يفعلون كذا ، وإذا قال بعضهم فسكت الباقيون ولم ينكروا ذلك فيشركون فى ائم القول ، والله أعلم ١ .

٩ : ٣١) اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو ، سبحانة عما يشركون ٢ .

وفي حديث عدى بن حاتم - وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذى وغيرهما - وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصرانى ، فسمعه يقرأ هذه الآية ، قال : فقلت له إنا لسنا نعبدهم : قال : «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلوه؟» قال : فقلت : بلى ، قال : «فذلك عبادتهم» وكذلك قال أبو البخترى : أما إنهم لم يصلوا لهم ولو أمرتهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، ولكن أمرتهم بخسروا حلال الله حرامه و حرامه حلاله فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوبية .

وقال الريبع بن أنس : قلت لأبي العتابى : كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل ؟ قال : كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به و نهوا عنه ، فقالوا : لـ نسبق أحبارنا بشىء فما أمرتنا به ائمنا ، و ما نهوا عنه انتهى ، لقولهم فاستصحروا ... و نبذوا كتاب

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٥٩

الله وراء ظهورهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت تحليل الحرام وتحريم الحلال ، لأنهم صلوا لهم ، وصاموا لهم ، ودعوه من دون الله ، فهذه عبادة للرجال؛ وتلك عبادة الأموال ، وقد ينسها النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلا هُوَ سَبَّانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^١ .

٩ - ٧٣ ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقطضون أيديهم ، نسوا الله فنساهم ، إن المنافقين هم الفاسدون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكافر نار حهم خالدين فيها ، هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ، كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخصتم كالذى خاضوا أولئك جبطة أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك هم الخاسرون ، لم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثؤود ، وقوم ابراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات ، أتتهم رسالهم بالبيانات ، فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الرزakah ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرجحهم الله ، إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ، ورضوان من الله أكبر ، وذلك هو الفوز العظيم :

(١) الإيمان ص ٥٦ .

يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ، و مأواهم جهنم ،
وبئس المصير ﴿ .

بين الله سبحانه و تعالى في هذه الآيات أخلاق المنافقين و صفاتهم
و أخلاق المؤمنين و صفاتهم ، وكلا الفريقين مظهر للإسلام ، و وعد
المنافقين المظہرين للإسلام مع هذه الأخلاق ، والكافرين المظہرين للكفر
نار جهنم ، وأمر نبيه بجهاد الطائفين ، و منذ بعث الله عبده و رسوله
محمدًا صلى الله عليه وسلم و هاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف؛
مؤمن و منافق و كافر ، فاما الكافر وهو المظہر للكفر فأمره بين ، وإنما
الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب و السنة ، فانها
هي التي تخاف على أهل القبلة ، فوصف الله سبحانه و تعالى المنافقين بأن
«بعضهم من بعض» و قال في المؤمنين : «بعضهم أولياء بعض» و ذلك
لأن المنافقين تشابهت قلوبهم و أعمالهم ، و هم مع ذلك ﴿ تحسّبهم جيّعاً
و قلوبهم شتى ٥٩ : ١٤ ﴾ فليست قلوبهم متوادة متواالية إلا ما دام الغرض
الذى يؤمون به مشتركاً بينهم ثم يتخلّى بعضهم عن بعض بخلاف المؤمن فإنه
يحب المؤمن و ينصره بظاهر الغيب و إن تناست بهم الديار و تباعد الزمان ،
ثم وصف الله سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم
و في غيرهم - وكلمات الله جوامع - و ذلك أنه لما كانت أعمال المرأة المتعلقة
بدينه قسمين ، أحدهما أن يعمل و يترك ، و الثاني أن يأمر غيره بالفعل
و الترك ثم فعله ، إما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره فصارت
الآقسام ثلاثة ليس لها رابع .

أحداً ما يقوم بالعامل ، ولا يتعلّق بغيره كالصلة مثلاً .

و الثاني ما يعمله لنفع غيره كالزكاة .

والثالث ما يأمر غيره أن يفعله ، فيكون الغير هو العامل ،

و حظه هو : الأمر به .

فقال سبحانه في وصف المافقين : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ و بازاته في وصف المؤمنين : ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

و المعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ،

و المنكر اسم جامع لكل ما كرهها الله و نهى عنه .

ثم قال : ﴿ وَيَقْبضُونَ أَيْدِيهِمْ ﴾ قال مجاهد : يقْبضونَها عن الإنفاق
في سيل الله ، وقال قتادة : يقْبضونَ أَيْدِيهِمْ عن كل خير ، فمجاهد أشار
إلى النفع بالمال ، و قتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن ، و قبض اليد
عبارة عن الامساك ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى
عْنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴿ ١٧ ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ
الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ، غَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنَا بِمَا قَالُوا ،
بِلِ يَدَاكُمْ مَبْسُوطَاتٍ ﴾ وَقَالَتِ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحِجَّةِ
يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴿ ٦٤ ﴾ و هي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو هي
مجاز مشهور ، و بازاء قبض أَيْدِيهِمْ قوله في المؤمنين : ﴿ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾
فإن الزكوة وإن كانت قد صارت حقيقة شرعية في الزكوة المفروضة فإنها
اسم لكل نفع للخلق من نفع بدني أو مالي ، فالوجهان هنا كالوجهين في
قبض اليد .

ثم قال : ﴿ نسوا الله فنساهم ﴾ و نسيان الله ترك ذكره ، و بازاء ذلك قال في صفة المؤمنين : ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ فإن الصلاة أيضاً تعم الصلاة المفروضة و التطوع ، وقد يدخل فيها كل ذكر الله ، إما لفظاً وإما معنى ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق ، و قال معاذ بن جبل : « مدارسة العلم تسبيح » . ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار من اللعنة و من النار و العذاب المقيم في الآخرة ، و بازاءه ما وعد الله المؤمنين من الجنة و الرضوان و من الرحمة .

ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة ، ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سند ذكره إن شاء الله ، وقد قيل إن قوله : « و لهم عذاب مقيم » إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة من الآلام النفسية ، خما و حزنا و قسوة و ظلمة قلب و جهلاً ، فإن للකفر و المعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم ، و لهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيوون عيشهم إلا بما يزيل عقوتهم و يلهى قلوبهم من تناول مسکر أو روية ملء ، أو سماع مطرب و نحو ذلك ، و بازاء ذلك قوله في المؤمنين : « أولئك سيرحمهم الله » فإن الله يجعل للؤمنين من الرحمة في قلوبهم وغيرها ، بما يجذونه من حلاوة الإيمان و يذوقونه من طعمه و اشراف صدورهم للإسلام إلى غير ذلك من السرور بالإيمان و العلم النافع و العمل الصالح بما لا يمكن وصفه .

ثم قال سبحانه في تمام خبر المنافقين : ﴿ كالذين من قبلكم كانوا

أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً) و هذه الكاف قد قيل إنها رفع خبر مبتدأ مخدوف تقديره : أتم كالذين من قبلكم ، و قيل إنها نصب بفعل مخدوف تقديره : فعلم كالذين من قبلكم ، كما قال النمر بن تولب : كالبيوم مطلوباً ولا طالباً ، أى لم أمر كالبيوم ، و التشبيه على هذين القولين في أعمال الذين من قبل ، و قيل إن التشبيه في العذاب ، ثم قيل العامل مخدوف ، أى لعنهم و عذبهم كلعنة الذين من قبلكم ، و قيل - وهو أجود - بل العامل ما تقدم أى وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم و لعنهم كلعن الذين من قبلكم و لهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ، فجعلها نصب ، و يجوز أن يكون رفعاً أى عذاب كعذاب الذين من قبلكم ، وحقيقة الأمر على هذا القول أن الكاف تنازعها عاملان ناصبان ، أو ناصب و رافع من جنس قولهم أكرمت وأكرمني زيد ، و التحويون لهم فيها إذا لم يختلف العامل ، كقولك أكرمت وأعطيت زيداً ، قوله :

أحدهما وهو قول سيبويه و أصحابه أن العامل في الاسم هو أحدهما ، و أن الآخر حذف معموله لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد ، و الثاني قول الفراء و غيره من الكوفيين أن الفعلين عملاً في هذا الاسم : و هو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد ، و على هذا اختلافهم في نحو قوله : « عن اليمين وعن الشهاد قعيد » . ٥٧ : ٥ وأمثاله ، فعلى قول الأولين يكون التقدير : وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ، و لهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ، أو كعذاب الذين من قبلكم ، ثم اثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليها و هم يستحسنون حذف

الأولين ، و على القول الثاني يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله « وعد » و بقوله « لعن » ، و بقوله « و لهم عذاب مقيم » لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب ، وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر ، وإذا قيل إن الثالث يعمل الرفع ، فوجبه أن العمل واحد في اللفظ إذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي ، وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل و منهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان ، إذاً المشابهة في الموجب تقضي المشابهة في الموجب وبالعكس فلا خلاف معنوي بين القولين ؛ وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحوين في وجوب الحذف و عدمه إنما هو اختلاف في تعليلات و مأخذ لا تقضي اختلافاً لا في إعراب ولا في معنى ، فإذاً الأحسن أن تتلخص الكاف بمجموع ما تقدم من العمل و الجزاء ، فيكون التشبيه فيما لفظياً ، وعلى القولين الأولين يكون قد دل على أحدهما لفظاً و على الآخر لزوماً ، وإن سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان أبلغ وأحسن ، فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف ، وإذا فضم « حالكم كحال الذين من قبلكم » و نحو ذلك ، وهو قول من قدره أتم كالذين من قبلكم .

و لا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا فإن الغرض متعلق بغيره ، وهذه المشابهة في هؤلاء بازاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله : « و يطعون الله و رسوله » فإن طاعة الله و رسوله تنافي مشابهة الذين من قبلكم . قال سبحانه : ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدُّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ

أموالاً و أولاداً ، فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ، و خصمكم كالذى خاضوا .

فالخطاب فى قوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة » و قوله : « فاستمتعتم » إن كان للناقين كان من باب خطاب اللوين والالتفات ، و هذا انتقال من الغيبة إلى الحضور ، كما فى قوله : « الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين » ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة فى قوله : أولئك حبطت أعمالهم ، وكما فى قوله : حتى إذا كنتم في الفلك و جرین بهم بريح طيبة و فرحاوا بها ، ١٠ : ٢٢ و قوله : و كره إليكم الكفر و الفسوق و العصيان ، أولئك هم الراشدون ، ٤٩ : ٧ ، فإن الضمير فى قوله : « أولئك حبطت أعمالهم » الأظهر أنه عائد إلى المستمعين الخائضين من هذه الأمة كقوله فيما بعد : « ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم » و إن كان الخطاب لمجموع الأمة المبouth إليها فلا يكون الالتفات إلا في الموضع الثاني ، و أما قوله : « فاستمتعوا بخلاقهم » ففي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله : « فاستمتعوا بخلاقهم » قال : بدينهم ، و يروى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، و ووى عن ابن عباس رضي الله عنهما بنصيبيهم من الآخرة في الدنيا ، و قال آخرون : بنصيبيهم من الدنيا .

و قال أهل اللغة : الخلاق هو النصيب و الحظ كأنه ما خلق للإنسان أى ما قدر له ، كما يقال القسم لما قسم له ، و النصيب لما نصب له أى أثبت .

و منه قوله تعالى : ﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ ٢ : ١٠٢ أى من نصيب ، و قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا يُلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ .

و الآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم فإنه سبحانه قال ﴿ كَانُوا أَشَدُّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرُ أُمُوْلًا وَأُولَادًا ﴾ فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا والآخرة ، وكذلك أموالاً وأولادهم ، وتلك القوة والأموال والأولاد هو الخلاق ، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا ، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال هي دينهم ، وتلك الأعمال لو أرادوا بها الله والدار الآخرة لكان لهم ثواب في الآخرة عليها ، فتمتعهم بها : أخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل في هذا من لم يعمل إلا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها .

ثم قال سبحانه : ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخَضَّتْ كَالَّذِي خَاضُوا ٩ : ٦٩ ﴾ وفي « الذي » وجهان ، أحسنها أنها صفة المصدر ، أي كالخوض الذي خاضوا ، فيكون العائد مخدوفاً كما في قوله : ﴿ أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مَا عَمِلُتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَا كَوَنُوا ٣٦ : ٧١ ﴾ وهو كثير فاش في اللغة .

والثاني أنه صفة الفاعل أي كالفريق أو الصنف أو الجيل الذي خاضوه ، كما لو قيل كالذين خاضوا ، وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلق و بين الخوض لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتلكلم به ،

أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والأول هو البدع ونحوها ، و الثاني هو فسق الأعمال ونحوها ، والأول من جهة الشبهات ، والثاني من جهة الشهوات ، ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صفين ، صاحب هوى قد فتنه هواء ، وصاحب دنيا أعمته دنياه ، وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فإن فتنتها فتنـة لكل مفتون وهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه ، وهذا يشبه الصالين الذين يعملون بغير علم ، ووصف بعضهم أحمد بن حنبل ، فقال رحمة الله عن الدنيا .

ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبعه أتـه البدع فنفـها و الدنيا

فأباها .

وقد وصف الله أئمـة انتقـين فقال : ﴿ و جعلناهم أئمـة يهدـون بأمرـنا لـما صـبرـوا و كانوا بـآياتـنا يـوقـنـون ٢٤ : ٣٢ ﴾ فالصـبر تركـ الشـهـوات ، وـ بالـيقـين تـدفعـ الشـهـوات ، وـ منـه قولهـ في سـورـة العـصـر : ﴿ و تـواصـوا بـالـحق و تـواصـوا بـالـصـبر ﴾ وـ قولهـ : ﴿ و اذـكـر عـبـادـنـا إـبـراـهـيم و اـسـحـاق وـ يـعقوـبـ أـولـيـ الـأـيـدي وـ الـأـبـصـار ٤٥ : ٣٨ ﴾ وـ منهـ الحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ : إـنـ اللهـ يـحـبـ الـبـصـيرـ النـاقـدـ عـنـ وـرـودـ الشـهـواتـ وـ يـحـبـ الـعـقـلـ الـكـامـلـ عـنـ حـلـولـ الشـهـواتـ ،ـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ : ﴿ فـاسـتـعـمـتـ بـخـلـاقـكـ ﴾ إـشـارـةـ اـتـابـعـ الشـهـواتـ وـ هـوـ دـاءـ الـعـصـاةـ .

وـ قولهـ : ﴿ خـضـمـ كـالـذـىـ خـاضـواـ ﴾ إـشـارـةـ إـلـىـ اـتـابـعـ الشـهـواتـ وـ هـوـ دـاءـ الـمـبـدـعـةـ وـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـ الـحـصـومـاتـ ،ـ وـ كـثـيرـاـ مـاـ يـجـتـمـعـانـ ،ـ قـلـ

من تجد في اعتقاده فساداً إلا وهو ظاهر في عمله ، وقد دلت الآية على أن الذين كانوا من قبل استمتعوا ، و خاضوا ؛ و هؤلاء فعلوا مثل أولئك .

ثم قوله : « فاستمتعتم و خضتم » خبر عن وقوع ذلك في الماضي ، و هو ذم لمن يفعله إلى يوم القيمة كسائر ما أخبر الله به عن أعمال و صفات الكفار و المنافقين عند مبعث عبده و رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه ذم لمن يكون حاله حالم إلى يوم القيمة .

و قد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر لأنه وإن كان بضمير الخطاب فهو كالضمير في نحو قوله اعبدوا ، و اغسلوا ، و اركعوا ، و اسجدوا ، و آمنوا ، كما أن جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم و بعده إلى يوم القيمة مخاطبون بهذا الكلام ، لأنه كلام الله ، وإنما الرسول مبلغ عن الله ، وهذا مذهب عامة المسلمين ، و إن كان بعض من تكلم في أصول الفقه اعتقد أن ضمير الخطاب إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن سائر الموجودين دخلوا ، إنما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من الأمة ، و إنما بالسنة ، و إنما بالإجماع ، و إنما بالقياس ، فيكون كل من حصل منه هذا الاستماع و الخوض مخاطباً بقوله : « فاستمتعتم و خضتم » و هذا أحسن القولين .

و قد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمعين الخاطفين بقوله : « أولئك جبّت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، و أولئك هم الخاسرون » و هذا هو المقصود هنا من هذه الآية ، و هو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من

استمتع بخلافة كما استمتعت الأمم قبلهم؛ و خاضوا ذلك الذي خاضوا ، و ذمهم على ذلك ؛ و توعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بن قبلهم ، فقال : **﴿ ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح و عاد و ثمود ٩ ﴾** . وقد قدمنا أن طاعة الله و رسوله في وصف المؤمنين بإذاء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة ، و ذم من يفعل ذلك وأمره بجهاد الكفار و المنافقين بعد هذه الآية دليل على جihad هؤلاء المستمتعين الخائضين .

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب و السنة مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا و في الدين ، و ذم من يفعل ذلك ، دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و تأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضي الله عنهم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ، ذراعا بذراع ، و شبرا بشبرا ، و باعا ياع ، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه ، قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم **﴿ كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة ﴾** الآية ، قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس و الروم و أهل الكتاب ، قال : فهل الناس إلا هم ؟ .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبيهنا بهم .

و عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أنت أشبه الأمم بي

اسرائيل سمتا و هديا ، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة ، غير أني لا أدرى
أ تعبدون العجل أم لا .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : المنافقون الذين منكم
اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا وكيف ؟ قال أولئك كانوا يخفون نفاقهم و هؤلاء أعلنوه ^١ .
﴿الذين يلزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين
لا يجدون إلا جهدهم ، فيسخرون منهم ، سخر الله منهم ، ولم يعذب
أليم ﴾ .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر على الانفاق عام تبوك جاء
بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مراء ، وجاء
بعضهم بصاع فقالوا : لقد كان الله غنيا عن صاع فلان ، فلمزوا هذا وهذا
فأنزل الله ذلك عبرة في من يلم المؤمنين المطيعين لله و رسوله ^٢ .
﴿و السابعون الأولون من المهاجرين و الأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان ﴾ .

فرضي عن السابقين مطلقاً ، و رضي عنهم بإحسان ، و ذلك
متناول لكل من اتبعهم إلى يوم القيمة كما ذكر ذلك أهل العلم .
قال ابن أبي حاتم : قرئ على يوس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب
حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله : ﴿ و الذين اتبعوهم
بإحسان ﴾ قال من يق من أهل الإسلام إلى أن تقوم الساعة ^٣ .

(١) اقتضاه، الصراط المستقيم ص ٢٨ . (٢) فتاوى ج ١ ص ١١٨ . (٣) النبات ص ١٥١ .

سورة يومنس

١٠ : ٥ ﴿ هو الذي جعل الشمس ضياءً و القمر نوراً ﴾ وقال :

﴿ وجعلنا سراجاً وهاجاً ٧٨ : ١٣ ﴾ .

وسمى الله سبحانه الشمس سراجاً وضياءً لأن فيها مع الانارة
لسخينا ، فلهذا قال : « جعل الشمس ضياءً و القمر نوراً » ^١ .

١٠ : ٣٥ ﴿ أَفَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي
إِلَّا أَنْ يَهْدِي ، فَاللَّهُ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ .

..... فالذى يهدى إلى الحق مطلقاً هو الله ، و الذى لا
يهدى إلا أن يهدى صفة كل مخلوق لا يهدى إلا أن يهديه الله تعالى ،
وهذا هو المقصود بالآية ، وهى أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه كا
قال في سياقها : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شَرْكَاءَ كُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ، قُلْ اللَّهُ
يَهْدِي لِلْحَقِّ ، أَفَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا
أَنْ يَهْدِي ﴾ ^٢ .

١٠ : ٦٦ ﴿ وَمَا يَتَبَعُ الدِّينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شَرْكَاءَ ﴾ .

ظن طائفة أن (ما) نافية ، وهو خطأ ، بل هي استفهام ، فانهم
يدعون معه شركاء ، كما أخبر عنهم في غير موضع ، فالشركاء يوصفون في

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٩ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٧٨ .

تفسيرات ابن تيمية

القرآن بأنهم يدعون ، لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأمة .

ولهذا قال : ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ ولو أراد النبي لقال :

إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء ، بل بين أن المشرك لا علم معه ، إن هو إلا الظن والخرص ، كقوله : ﴿ قتل الخراصون ﴾ ^١ .

• • • • •

(١) فتاوى ج ١٥ ص ٦١ .

سورة هود

١١ : ﴿ لِيُلَوِّكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ .

قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه : أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا على ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة . وهذا الذي قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين ، فإنه لا بد له في العمل أن يكون مشروعًا مأموراً به وهو العمل الصالح ، ولا بد أن يقصد به وجه الله ، كما قال تعالى : ﴿ فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلِيَعْمَلْ صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ و كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم اجعل عملي كله صالحا و اجعله لوجهك خالصا و لا تجعل لأحد منه شيئاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بَلِّيْلَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ هُنَّ دِيَنًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ٤ : ١٥ ﴾ .

١١ : ﴿ أَفَنَّ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتَوَهَّ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ

(١) قاوی ج ٢ ص ٣٨ .

قبله كتاب موسى إماما و رحمة : أُولئك يؤمنون به و من يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) .

قال سعيد بن جبير و غيره : الأحزاب هى الملل كلها ؛ قال وهذا تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم : و الذى نفسى بيده لا يسمع بى من هذه الأمة يهودى و لا نصرانى ثم لا يؤمن بى إلا دخل النار ، و قرأ هذه الآية : (و من يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) و قالت الجن إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية ^١ .

١١ : ٤٢ (يا بني اركب معنا) و ١١ : ٤٥ (إن ابني من أهلى) .

فأَللهُ وَرَسُولُهُ يَقُولُانِ إِنَّهُ أَبُوهُ ، وَهُؤُلَاءِ الْكَذَابُونَ الْمُفْتَوَنُونَ
الْمَوْذُونَ لِلَاِنْبِيَاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ أَبُوهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ لَيْسَ أَبُوكَ ؛
وَلَكِنْ قَالَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، وَهُوَ سَبَحَانَهُ قَالَ : (فَلَا احْمَلْ فِيهَا
مِنْ كُلِّ زَوْجٍ إِثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مِنْ سَبْقِ عَلَيْهِ الْقَوْلِ) ثُمَّ قَالَ :
(وَمِنْ آمِنْ) أَى وَاحْمَلْ مِنْ آمِنْ ، فَلَمْ يَأْمِرْهُ بِحَمْلِ أَهْلِهِ كَاهْمَ ، بل
اسْتَنْدَى مِنْ سَبْقِ عَلَيْهِ الْقَوْلِ مِنْهُمْ ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ سَبْقَ عَلَيْهِ الْقَوْلِ وَلَمْ يَكُنْ
نُوحٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَلَذِكْ قَالَ : (إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي) ظَانَا أَنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ
مِنْ وَعْدِ بَنِجَاتِهِمْ ، وَهُذَا قَالَ مِنْ قَالَ مِنَ الْعَلَمَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ الدِّينِ
وَعَدَتْ بِأَنْجَائِهِمْ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَهْلِ نَسْبًا فَلَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ دِينًا ،
وَالْكُفَّارُ يَقْطَعُ الْمَوَالَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ^٢ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٥ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٩٣ .

١١ : ٧٧) خلق السهوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء) وأخبر أنه (استوى إلى السماء وهي دخان فقال ائتها طوعاً أو كرهاً ، قالنا أتينا طائعين) فصلت : ١١ .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السهوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » .

وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السهوات والأرض وفي رواية : ثم خلق السهوات والأرض » .

والآثار متواترة عن الصحابة والتابعين بما يوافق القرآن والسنة من أن الله تعالى خلق السهوات من بخار الماء الذي سماه الله دخاناً .

* * * * *

سورة يوسف

١٢ : ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ .

سواء كان القصص مصدر قص يقص قصصاً ، أو كان مفعولاً ،
أي أحسن المقصوص ، فذاك لا يختص بقصة يوسف ، بل قصة موسى
أعظم منها قدرأً وأحسن ، و لهذا ذكرها في القرآن وبسطها ، قال
تعالى : ﴿ فلما جاءه و قص عليه القصص ٢٨ : ٢٥ ﴾ و لهذا قال : ﴿ بما
أوحينا إليك هذا القرآن ﴾ .

و قد قرئ : ﴿ أحسن القصص ﴾ بالكسر ، ولا تختص بقصة
يوسف ، بل كل ما قصه الله فهو أحسن القصص ، فهو أحسن مقصوص
و قد قصه الله أحسن قصص ١ .

١٢ : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ .

أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ، ولا تطمئن إليه ، ولو كنا صادقين ،
لأنهم لم يكونوا عنده من يؤمن على ذلك ، فلو صدقوا لم يأمن لهم ٢ .
١٢ : ﴿ ولقد همت به و هم بها لو لا أن رأى برهان ربها ،
كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء ، إنه من عبادنا الخلصين ﴾ .
الهم اسم جنس تحته نوعان ، كما قال الإمام أحمد ، الهم همان ،

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٨١ . (٢) الأيمان ص ٣٤٧ .

هم خطرات ، و هم اصرار ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه أن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه ، وإذا تركها كتبت له حسنة ، ولا تكتب عليه سيئة : و يوسف صلى الله عليه وسلم هما تركه الله ، ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لاخلاصه ، و ذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم ، و عارضه الاخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله ، فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها . و قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَأْفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا إِذَا هُمْ مُبْصَرُونَ ﴾ .

و أما ما ينقل من أنه حل سراويله و جلس مجلس الرجل من المرأة ، وأنه رأى صورة يعقوب عاصياً على يده و أمثال ذلك فكله مما لم يخبره الله به و لا رسوله و ما لم يكن كذلك فاما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبا على الأنبياء ، و قدحا فيهم ، وكل من نقل من المسلمين فعنهم نقله ، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا صلى الله عليه وسلم حرفا واحداً .

فأمرأة العزيز كانت مشركة ، فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ، و يوسف عليه السلام مع عزوبته و مراودتها له واستجاثتها عليه بالنسوة ، و عقوبتها له بالحبس على العفة ، عصمه الله بخلاصه لله تحقيقاً لقوله ﴿ لَا غُوْنَيْهِمْ أَجْعَنْنَاهُمْ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ ﴾ .

١٣ : ٤٠ ﴿ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ .

(١) بحاجة إلى تأكيد

(٢) فتاوى ج ١ ص ٥٠

قال ابن عباس : كل سلطان في القرآن فهو الحجة ، ذكره
البخاري ١ .

١٢ : ٥٣) و ما أُبْرِئ نفسي ، إن النفس لَمَارِةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ
ربِّ) فن كلام امرأة العزيز ، كما يدل القرآن على ذلك دلالة ينْتَهِي
يرتاب فيها من تدبر القرآن ، حيث قال تعالى :

) وَقَالَ الْمَلِكُ اتَّوْنَى بِهِ ، فَلِمَا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ
فَاسْأَلْهُ مَا بَالَ النَّسُورَةِ الَّتِي قَطَعْنَا أَيْدِيهِنَ ، إِنَّ رَبَّكَ بِكَيْدِهِنَ عَلِيمٌ ، قَالَ مَا
خَطَبَكُنَ إِذْ رَأَوْدَنِ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ ، قَلَنَ حَاشَ اللَّهُ مَا عَلَمْنَا عَلَيْهِ مِنْ
سُوءٍ ، قَالَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْصُ الْحَقِّ ، أَنَا رَأَوْدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛
وَإِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنَهُ بِالْغَيْبِ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
كَيْدَ الْخَائِنِينَ ، وَمَا أُبْرِئ نفسي إن النفس لَمَارِةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّ
إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ) .

فهذا كله كلام امرأة العزيز و يوسف إذ ذاك في السجن لم يحضر
بعد إلى الملك ، ولا سمع كلامه ولا رأه ، ولكن لما ظهرت براته في
عيته كما قالت امرأة العزيز (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب) أني لم أخنه
في حال مغيبه عنى ، وإن كنت في حال شهوده رأودته ، فحينئذ (قال
الملك اتّوّنى به أستخلصه لنفسي ، فلما كالمه قال إنك اليوم لدينا مكين
أمين) .

و قد قال كثير من المفسرين : إن هذا من كلام يوسف عليه

(١) فنادى ج ٩ ص ٢٩

السلام ، و منهم من لم يذكر إلا هذا القول ، وهو قول في غاية الفساد
و لا دليل عليه ، بل الأدلة تدل على نقيضه ^١ .

* * * * *

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٨٦ .

سورة الرعد

• ١٣ : ٢٨) ألا بذكر الله تطمئن القلوب) .

الاطمئنان هو السكون ، قال الجوهرى : اطمأن الرجل اطمأناً
و اطمأنة ، أى سكن ، قال تعالى : « يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى
ربك راضية مرضية ١ . »

فقد يدعى المفعول على أنها لا تطمئن إلا بذكره ، وهو تعالى
إذا ذكر وجلت ، فحصل لها اضطراب ووجل لما تختلفه من دونه وتحشيه
من فوات نصيتها منه ، فالوجل إذا ذكر حاصل بسبب من الإنسان وإلا
فنفس ذكر الله يوجب الطائفة لأنه هو المعبد لذاته والخير كله منه ،
قال تعالى : ﴿ نَبِيٌّ عَبْدٌ أُنِي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنْ عَذَابِيُّ هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ و قال تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ و قال علي رضي الله عنه : « لا يرجون عبد إلا ربها ولا يخافون
عبد إلا ذنبه » فالخوف الذي يحصل عند ذكره هو بسبب من العبد :
وإلا فذكر رب نفسه يحصل الطائفة والأمن ، فما أصابك من حسنة
فن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، كما قال ذلك المريض الذي
سئل كيف تجده ؟ فقال : أرجو الله وأخاف ذنوبي ، فقال النبي صلى

(١) شرح حديث النزول ص ٢١٦ .

الله عليه و سلم : ما اجتمعوا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو و آمنه مما يخاف .

ولم يقل بذكر الله توجل القلوب ، كما قال : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ بل قال : ﴿ إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ ثم قال : ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ﴾ وإنما يتوكلون عليه لطaintهم إلى كفایته ، وأنه سبحانه حسب من توكل عليه بهديه و ينصره و يرزقه بفضلها و رحمته وجوده ، فالتوكل عليه يتضمن الطائنة إليه والاكتفاء به عما سواه ، وكذلك قال في الآية الأخرى : ﴿ فالمحكم إله واحد ، فله أسلموا ، وبشر المختين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، والصابرين على ما أصابهم ، والمقيمي الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون ﴾ فهم مختبون ، والختب المطمئن الخاضع لله ، والأرض الخبت ، روى ابن أبي حاتم من حديث ابن مهدي عن الثورى عن ابن أبي نجيح : « وبشر المختين » قال : المطمئنين .

و عن الضحاك المتواضعين ، فوصفهم بالطائنة مع الوجل ، كما وصفهم هناك بالتوكل عليه مع الوجل وكما قال في وصف القرآن : ﴿ تقدّس عنده جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم و قلوبهم إلى ذكر الله ٣٩ : ٢٣ ﴾ فذكر أنه بعد الاشتعار تلين جلودهم ، و قلوبهم إلى ذكر الله ، فذكره بالذات يوجب الطائنة ، وإنما الاشتعار والوجل عارض بسبب ما في الإنسان من التقصير في حقه ، و التعدي لحده ، فهو كالزبد مع ما ينفع الناس ، الزبد يذهب جفاه و ما ينفع الناس يمكث في

الأرض ؛ فالخوف مطلوب لغيره ليدعو النفس إلى فعل الواجب وترك
الحرم ، وأما الطهانية بذكره وفرح القلب به ومحبته فمطلوب لذاته ،
ولهذا يبقى معهم هذا في الجنة فيلهمون التسبيح كا يلهمون النفس ^١ .

* * * * *

(١) النبات ص ٧٩ .

سورة الحجر

١٥ :) إن عبادى ليس لك عليهم سلطان .
و عباده هم الذين عبدوه بما أمرت به رسلاه من أداء الواجبات
و المستحبات ، و أما من عبده بغير ذلك فانه من عباد الشيطان لا من
عبد الرحمن ، (ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ، إنه
لكم عدو مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم
جبلأ كثيراً ، أفلم تكونوا تعلمون ٣٦ : ٦٢ - ٦٠) .
وروى سعيد بن جير عن ابن عباس في قوله تعالى :

١٥ :) إنا كفيناك المستهزئين .
قال : المستهزئون الوليد بن المغيرة ، والأسود بن عبد يغوث
الرهى : والأسود بن عبد المطلب أبو زمعة من بنى أسد بن عبد العزى ،
والحارث بن عيطل السهمى ، والعاص بن وايل ، فأومى جبريل إلى أكل
الوليد بن المغيرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت ؟ قال كفيته ،
وأومى إلى الأسود بن عبد المطلب إلى عينيه فقال : ما صنعت ؟ فقال :
كفيته ، وأومى إلى رأس الأسود بن عبد يغوث فقال ما صنعت ؟ فقال
كفيته ؛ وأومى إلى الحارث السهمى إلى بطنه فقال ما صنعت ؟ قال :

(١) نادى ج ٢ ص ٢٣٠ .

كفيته ، وأوى إلى أخمص العاص بن وائل ، فقال ما صنعت ؟ قال كفيته ،
فأما الوليد فرجل من خزاعة وهو يرش نبله ، فأصاب أكله فقطعها ،
وأما الأسود بن عبد المطلب فعمي ، فنهم من يقول ، عمى هكذا ، ومنهم
من يقول : نزل تحت سمرة بفعل يقول يا بني ألا تدفعون عنى ؟ ويقولون
ما نرى شيئاً فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه ، وأما الأسود فخرج في
رأسه قروح فمات منها ، وأما الحارث بن عيطل فأخذته الماء الأصفر في
بطنه حتى خرج خروء من فيه فمات ، وأما العاص بن وائل فركب إلى
الطائف على حمار فربض به في شبرقة يعني شوكه فدخلت في أخمص قدمه
مات ، وقيل دخلت في رأسه شبرقة فمات ، رواه ابن أبي حاتم في

تفسيره .



(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢١٠ .

سورة النحل

١٦ : ﴿ ثم إن ربكم للذين هاجروا من بعد ما فتوه ثم

جاهدوا وصبروا ، إن ربكم من بعدها لغفور رحيم ﴾ .

نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة ، كان المشركون فتوهم عن دينهم ، ثم تاب الله عليهم فهاجروا إلى الله ورسوله وجاهدوا وصبروا .

١٦ : ﴿ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ﴾ .

فإإن من الناس من يقول : الذوق حقيقة في الذوق بالضم ؛ وللباس بما يلبس على البدن ، وإنما استعير هذا وهذا وليس كذلك ، بل قال الخليل : الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء ، والاستعمال يدل على ذلك .

قال تعالى : ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر

٢١ : ﴿ و قال : ذق إنك أنت العزيز الكريم ٤٤ : ٤٩ ﴾ . وقال :

﴿ فذاقت وبال أمرها ٦٥ : ٩ ﴾ . وقال : ﴿ فذوقوا العذاب بما كشتم

تكفرون ٣ : ١٠٦ ﴾ . وقال : ﴿ فذوقوا عذابي ونذر ﴾ . وقال : ﴿ لا

يدلوكون فيها الموت إلا الموت الأولى ﴾ . وقال : ﴿ لا يذلوكون فيها برداً

و لا شراباً إلا حميماً و غساقاً ﴾ .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٨٨ .

و قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربنا وبالإسلام ديننا ، وبمحمد رسولا » وفي بعض الأدعية : « أذقنا برد عفوك و حلاوة مغفرتك » .

فلفظ الذوق يستعمل في كل ما يحس به ويجد أنه أو لذته ١ .

١٦ : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قاتلها حنيفاً ولم يكن من المشركين ﴾ .

و الأمة هو معلم الخير الذي يؤتى به ، كما أن « القدوة » الذي يقتدى به ٢ .

أى كان مؤمناً وحده وكان الناس كفاراً جميعاً ، وفي صحيح البخاري : أنه قال لسارة : ليس على الأرض اليوم مؤمن غيرك ٣ .

* * * * *

(١) الإيمان ص ٩١ . (٢) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٢٠٢ . (٣) فتاوى ج ١١ ص ٤٣٦ .

سورة بنى اسرائيل

١٧ : ٤ - ٧) و قضينا إلى بنى اسرائيل في الكتاب لفسدنا في الأرض مرتين ، و لتعلن علواً كبيراً فإذا جاء وعد أولاً هما بعثنا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد فخاسوا خلال الديار ، و كان وعداً مفعولاً ، ثم رددنا لكم الكرة عليهم ، و أمدناكم بأموال و بنين و جعلناكم أكثر فقيراً إن أحستم أحستم لأنفسكم ، وإن أساءتم فلها ، فإذا جاء وعد الآخرة ليسوا بوجوهكم ، و ليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ، و ليتبروا ما علوا تبيراً .

و كانت الأولى بعد سليمان ، وكانت الثانية بعد زكريا و يحيى و المسيح لما قتلوا يحيى بن زكريا الذي يسميه أهل الكتاب يوحنا المعمدان .

١٧ : ١٥) و ما كنا معديين حتى نبعث رسولاً .
فن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوده عليه ، و لهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر و عمارة لما أجبنا ، فلم يصل عمر و صلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منها ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يحب و يمكث أياماً لا يصلى ، وكذلك لم يأمر من أكل

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٢٩ .

من الصحابة حتى يتبعن الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء كما لم يأمر
من صل إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء^١.

١٧ : ٢٣ ﴿ وَتَضَى رَبُكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينَ

إحساناً ﴾ .

فَالْوَالَّدُ أَصْلُهُ الَّذِي مِنْهُ خَلْقٌ ، وَالْوَالَّدُ كَسْبُهُ ، كَمَا قَالَ : ﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ١١١ : ٢ ﴾ فَالْجَحْدُ لِهَا شَعْبَةٌ مِنْ شَعْبَةِ الْكُفَّارِ
فَانْهُ جَحْدٌ لِمَا مِنْهُ خَلْقُهُ رَبُّهُ ، فَقَدْ جَحَدَ خَلْقَ الرَّبِّ إِيَاهُ^٢ .

١٧ : ٣٦ ﴿ وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ .

أَيْ لَا تَقْلِيلٌ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ^٣ .

١٧ : ٥٦ - ٥٧ ﴿ قُلْ ادْعُو الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ
كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَعَنُونَ إِلَى رَبِّهِمْ
الْوَسِيلَةَ ، أَيْهُمْ أَقْرَبُ : وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ، إِنْ عَذَابَ
رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ .

روى ابن أبي حاتم وغيره بأسانيد ثابتة، عن شعبة عن السدي،
سمع أبا صالح عن ابن عباس في قول الله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَعَنُونَ
إِلَى رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ ﴾ هو عيسى وأمه، وعزير والملائكة، وكذلك في
تفسير عطية عن ابن عباس، قال: كان أهل الشرك يقولون: نعبد الملائكة
ومسيح وعزيرا، وعن اسرائيل عن السدي قال: ذكروا أنهم اتخذوا

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٤٠ . (٢) الإيمان ص ٢٢٩ .

(٣) الرد على المنظرين ص ٢٧٤ .

الآلة ، وهو حين عبدوا الملائكة و المسيح و عزيرا قال الله : ﴿ أولئك الذين يدعون إلى ربهم الوسيلة ﴾ .

وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود قال : كان ناس من الانس يعبدون ناسا من الجن فأسلم الجن و تمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت : ﴿ أولئك الذين يدعون ﴾ إلى آخر الآية .

وكذلك روى ابن أبي حاتم وغيره عن ابن شوذب عن مطر الوراق قال : أنزلها الله في حي من العرب كانوا يعبدون حيا من الجن . وفي تفسير مقاتل : إن المشركين كانوا يعبدون الملائكة و يقولون هي تشفع لنا عند الله ، فلما ابتلوا بالقطح سبع سنين قيل لهم : ﴿ أدعوا الذين زعمتم ﴾ .

والآية تتناول كل من دعى غير الله ، ذلك المدعو يتغى إلى الله الوسيلة - أى القربى والزلفى - ويرجو رحمة الله ويخاف عذابه ، وهذا يدخل فيه الملائكة والأنباء والصالحون ، الانس والجن .

وقدقرأ طائفـة « أولئك الذين تدعون » فيـنـ أنـ الـذـينـ يـدـعـونـهـمـ المـشـرـكـونـ ، هـمـ يـتـقـرـبـونـ إـلـىـ اللهـ وـيـرـجـونـهـ وـيـخـافـونـهـ ؛ فـكـيفـ يـجـوزـ دـعـاهـمـ ، وـهـذـاـ كـقولـهـ : ﴿ أـخـسـبـ الـذـينـ كـفـرـواـ أـنـ يـتـخـذـواـ عـبـادـيـ منـ دونـ أـوـلـيـاهـ ﴾ وـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿ قـلـ اـدـعـواـ الـذـينـ زـعـمـمـ مـنـ دـونـ اللهـ لـاـ يـلـكـونـ مـثـقـالـ ذـرـةـ ﴾ .

فـذـكـرـ سـبـحانـهـ الأـقـسـامـ الـمـكـنـةـ ، فـانـ الـمـشـرـكـ الذـىـ يـدـعـوـ غـيرـ اللهـ وـيـرـجـوـهـ إـلـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـالـكـاـ ، أـوـ شـرـيكـاـ ، أـوـ ظـهـيرـاـ أـوـ شـفـيعـاـ ،

و هكذا كل من طلب منه أمر من الأمور إما أن يكون مالكا مستقلا به، وإما أن يكون شريكا فيه : وإما أن يكون عونا فيه . وظهير الرب الأمر، وإما أن يكون سائلا محضا و شافعا إلى رب الأمر ، فإذا انتفت هذه الوجوه امتنعت الاستغاثة به ١ .

١٧ : ٦٠) و ما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا قنطرة للناس ٢) .

قال ابن عباس : هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله أسرى به ٣ .

١٧ : ٧٨) أقم الصلاة لدلوكة الشمس إلى غسق الليل ٤) .

والدلوكة هو الروال في أصح القولين ، يقال دلوك الشمس وزالت وزاغت و مالت ، فذكر الدلوكة و الغسق . وبعد الدلوكة يصلى الظهر والعصر ، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء ، ذكر أول الوقت وهو الدلوكة ، وآخر الوقت وهو الغسق ، و الغسق اجتماع الليل و ظلمته ٥ .



(١) الرد على المانقرين ص ٢٢٨ . (٢) التوبات ص ١١٧ . (٣) نتواتي ج ١ ص ١٢٥ .

سورة السكھف

١٨ : ٢٥) ولبوا فی کهفهم ثلث مائة سین و ازدادوا تسعا) .

کانت ثلث مائة شمسية و ثلث مائة و تسع هلالية ۱ .

١٨ : ٢٩) وقل الحق من ربک) .

أى هذا الحق من ربک ، ليس كما يظنه بعض الجھال ، أى قل القول الحق ، فان هذا لو أريد لنصب لفظ الحق ، و المراد اثبات أن القرآن حق ، و لهذا قال الحق من ربک ، ليس المراد هنا بقول حق مطلق ، بل هذا المعنى مذكور في قوله : « و إذا قلت فاعدولوا » و قوله : « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق » ۲ .

١٧ : ١٨

قال شيخ الاسلام في قصة الخضر مع سیدنا موسى و قتله للغلام و خرق السفينة ان مویی لم يكن مبعوثا إلى الخضر اتباعه فان موسى كان مبعوثا إلى بني اسرائیل .

و ثانيا أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفًا لشريعة موسى عليه السلام و موسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك ، فلما ينها له وافقه على ذلك فان خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم و ذلك جائز ، و قتل الصائل جائز و ان كان صغيرا و من

(١) الرد على المتفقين ص ٦٥ . (٢) الرد على المتفقين ص ٣٣ .

تفسيرات ابن تيمية

كان تكفيه لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله ، قال ابن عباس رضي الله عنهم لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلبيان قال له : إن كنت علمت منهم ما عليه الخضر من ذلك الغلام فاقتلوهم ، وإنما قتلوهم ، رواه البخاري .

وأما الاحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفًا لشرع الله .^١

* * * *

(١) بجموع الفتاوى ج ١١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

سورة مريم

١٩ : ﴿ تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا
الشَّهُوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا ﴾ .

قال غير واحد من السلف : إضاعتها تأخيرها عن وقتها ، فقد أخبر الله سبحانه أن الويل من أضاعها وإن صلاها ، ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله ، وإن كان له ذنب آخر ، فإذا لم يكن ممثلا للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل .

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه في وصيته لعمر : واعلم أن الله حقا بالليل لا يقبله بالنهار و حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة ، والله أعلم .
وقال :

إضاعتها تأخيرها عن وقتها و إضاعة حقوقها كما جاء في الحديث أن العبد إذا أكمل الصلاة بظهورها و قراءتها و خشوعها صعدت و لها برهان كبرهان الشمس . و تقول حفظك الله كما حفظتني ، وإذا لم يكمل ظهورها و قراءتها و خشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب ويضرب بها وجه صاحبها ، و تقول : ضيعك الله كما ضيعتني ، و العبد و إن أقام صورة الصلاة الظاهرة

(١) فتاوى ج ١ ص ١١٣ .

فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها، كما جاء في السنن الابي داؤد
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد ليصرف من
صلاته ولم يكتب له منها نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا
سدسها، إلا سبعها؛ إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها» .
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس لك من صلاتك إلا ما
عقلت منها .

﴿ فاعبده و اصطبّر لعبادته هل تعلم له سِيَا ﴾ .
قال أهل اللغة : هل تعلم له سِيَا ، أى نظيرًا يستحق مثل اسمه ،
و يقال مسامِيَا يسامِيَه ، وهذا معنى ما يروى عن ابن عباس ﴿ هل تعلم
له سِيَا ﴾ مثيلاً أو شبيهاً .

﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين قُرْزِمَ أَزَا ﴾ .

قلت : قوله : ﴿ س يجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فسرهـا بأنه يحبهم
ويحبهم إلى عباده ، كما في الصحيحين عن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه قال :
﴿ إذا أحب الله العبد نادـي : يا جبريل إني أحب فلانـا فأـحبـه ، فيـحبـه
جـبرـيل ، ثم يـنـادـيـ فيـ أـنـ الله يـحـبـ فـلـانـاـ فأـحـبـوهـ فيـحـبـهـ أـهـلـ السـهـاءـ ، ثـمـ
يـوـضـعـ لـهـ الـقـبـولـ فـالـأـرـضـ ﴾ .

^٤ (١) فتاوى ج ٢ ص ٦ . (٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤ . (٣) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٤ .

وقال في البعض مثل ذلك .

وقال عبد بن حميد : أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (س يجعل لهم الرحمن ودا)
قال : يحبهم ويحبهم إلى المؤمنين ، أخبرنا عبد الرزاق عن الشورى عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس (س يجعل لهم الرحمن ودا) قال : محبة ،
و هذا فيه اثبات حبه لهم بعد أعمالهم بقوله (س يجعل لهم الرحمن
ودا) وهو نظير قوله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحابكم الله)
فهو يحبهم إذا اتبعوا الرسول ^١ .

(١) النبرات ص ٧٢ .

سورة طه

٢٠ : ﴿ إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ ﴾ .

فإإن هذا مما أشكل على كثير من الناس ، فإن الذى في مصاحف المسلمين ﴿ إِنْ هَذَا ﴾ بالألف ، وبهذا قرأ جماهير القراء ، وأكثراهم يقرأ ﴿ إِنْ ﴾ مشددة ، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ﴿ إِنْ ﴾ مخففة؛ ولكن ابن كثير يشدد نون هذان ، دون حفص ، والأشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم وجهمور القراء عليها ، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى .

و هذا يتبع بالكلام على ما قيل فيها .

فإإن منشأ الأشكال : أن الاسم المتن يعرب في حال النصب والخفض بالياء ، وفي حال الرفع بالألف ، وهذا متواتر من لغة العرب : لغة القرآن وغيرها في الأسماء المبنية ، كقوله : ﴿ وَلَأُبُويهِ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ ﴾ ثم قال ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَا مَهِّلَّ ثَلَاثَ ﴾ و قال : ﴿ وَرَفِعَ أَبُويهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ و قال : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ولم يقل : الكعبان ، وقال : ﴿ وَاضْرِبُ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءُهَا الْمُرْسَلُونَ ، إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا فَكَذَبُوهُمَا

فرزنا بثالث) و لم يقل اثنان ، وقال : (فلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين) و قال : (ثمانية أزراج ، من الصأن اثنين و من المعز اثنين ، قل آذكرين حرم أم الأشين ، أم ما اشتغلت عليه أرحام الأشين) و لم يقل اثنان ، و لا الذكران ، و لا الأشيان ، وقال : (و من كل شيء خلقنا زوجين) و لم يقل زوجان ، وقال : (و إن كن نساء فوق اثنين) و لم يقل اثنان .

و مثل هذا كثير مشهور في القرآن وغيره .

فظن النحاة أن الأسماء المبنية مثل هذين و اللذين ، تحرى هذا المجرى ، وأن المبني في حال الرفع يكون بالألف ، و من هنا نشأ الاشكال .
و كان أبو عمرو اماماً في العربية ، فقرأ بما يعرف من العربية : (إن هذين لساحران) وقد ذكر أن له سلفاً في هذه القراءة ، وهو الظن به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه ، لا بمجرد ما يراه ، وقد روى عنه أنه قال : إني لاستحيي من الله أن أقرأ : (إن هذان) و ذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية ، و من الناس من خطأ أبو عمرو في هذه القراءة و منهم الزجاج ، قال : لا أجيئ قراءة أبي عمرو خلاف المصحف .

و أما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتاج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بنى الحارث بن كعب ، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية ، قال المهدوى : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان ، و مررت بالزيدان ، كما تقول جامن الزيدان ، قال المهدوى : حكى ذلك أبو زيد ، والأخفش والكسائي و الفراء ، و حكى أبو الخطاب أنها لغة

بني كنانة ، و حكى غيره أنها لغة لشעם ، و مثله قول الشاعر :
تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هاوي التراب عقيم
وقال ابن الأبارى : هي لغة لبني الحارث بن كعب و قريش ، قال
الزجاج : و حكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب - و هو رأس من رؤوس
الرواة - أنها لغة لكتناء يجعلون ألف الاثنين في الرفع و النصب والخض
على لفظ واحد ، وأشاروا :
فاطرق اطراق الشجاع ولو يجد مساغا لناباه الشجاع بصمها
وقال : و يقول هؤلاء : ضربته بين أذناه .
قلت : بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران ، ولا ريب أن القرآن
لم ينزل بهذه اللغة ، بل المثنى من الأسماء المبنية في جميع القرآن هو بالباء
في النصب والجر كما تقدمت شواهد ، وقد ثبت في الصحيح عن عثمان
أنه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش ، وقال للرهط القرشيين الذين
كتبوا المصحف ، هم وزيد : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ،
فإن القرآن نزل بلغتهم ، ولم يختلفوا إلا في حرف ، وهو (التابوت) ،
فرفعوه إلى عثمان ، فأمر أن يكتب بلغة قريش ، رواه البخاري في
صحيحه .

وعن أنس أن حذيفة بن عبيدة قدم على عثمان ، وكان يغازى
أهل الشام في فتح أرمينية وأذر ييجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة
اختلافهم في القراءة ؛ فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه
الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى : فأرسل

إلى حفصة أن أرسل إلى إلينا بالصحف ننسخها في المصحف ، ثم نردها إليك
 فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت و عبد الله بن الزبير
 و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصحف
 و قال عثمان للرهط القرشيين ثلاثة : إذا اختلفتم و زيد بن ثابت في شيءٍ
 من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فاما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا
 نسخوا الصحف في المصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى
 كل أفق بمصحف مما نسخوا و أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفه أو
 مصحف أن يحرق .

و هذه الصحيفه التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر
 و عمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت ، و حدیثه معروف في الصحيحين
 وغيرهما ، وكانت بخطه ، فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ
 المصحف من تلك الصحف ؛ ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب
 بلسانهم ، فلم يختلف لسان قريش و الأنصار إلا في لفظ (التابوه)
 و (التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش .

و هذا يبين أن المصحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة ،
 و هذا معروف مشهور ، و هذا ما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ
 إنه غلط من الكاتب ، أو نقل ذلك عن عثمان فان هذا ممتنع لوجوهه :
 منها : تعدد المصاحف ، و اجتماع جماعة على كل مصحف ، ثم
 وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة و التابعين يقرؤون
 القرآن ، و يعتبرون ذلك بحفظهم ، و الانسان إذا نسخ مصحفاً غلط في

بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف ، ولو قدر أنه كتب كاتب مصحفا ، ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثانى أمكن وقوع الغلط في هذا ، وهذا كل مصحف إنما كتبه جماعة ، ووقف عليه خلق عظيم من يحصل التواتر بأقل منهم ، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش ولم يكن لحنا فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش ، فكيف يتغافلون كلامهم أن يكتبوا : ﴿إِنْ هَذَا﴾ وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم ، أو ﴿الْمَقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ وهم يعلمون أن ذلك لحن ، كما زعم بعضهم .

قال الزجاج في قوله : ﴿الْمَقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ قول من قال : إنه خطأ ، بعيد جدا ، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة ، فكيف يتغافلون شيئاً يصلحه غيرهم ، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم ؟ وقال ابن الأنباري : حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل ، وحال أن يؤخر عثمان شيئاً ليصلحه من بعده .

قلت : وما يبين كذب ذلك أن عثمان لو قدر ذلك فيه فانما رأى ذلك في نسخة واحدة ، فاما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط وعثمان قد رأاه في جميعها وسكت ، فهذا ممتنع عادة وشرعا ، من الذين كتبوا ، ومن عثمان ، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها ، وهم يحفظون القرآن ، ويعلمون أن فيه لحنا لا يجوز في اللغة ، فضلا عن التلاوة ، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغره أحد ، وهذا

ما يعلم بطلاه عادة ، و يعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلاله ، بل يأمرن بكل معروف ، و ينهون عن كل منكر أن يدعوا في كتاب الله منكرا لا يغيره أحد منهم ، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك ، ولو قيل لعثمان : مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا و نحوه ما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف هنا أو غلطآ ، و إن نقل ذلك عن بعض الناس من ليس قوله حجة ، فالخطأ جائز عليه فيما قاله ، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف و كتبوه وقرأوه ، فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك ، و كما قال عثمان : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، وكذلك قال عمر لابن مسعود أقرىء الناس بلغة قريش ، و لا تقرئهم بلغة هزيل ، فإن القرآن لم ينزل بلغة هزيل .

و قوله تعالى في القرآن : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ يدل على ذلك ؛ فإن قومه هم قريش ، كما قال : ﴿ وَكَذَبَ بِهِ قَوْمُكَ ، وَهُوَ الْحَقُّ ﴾ وأما كناية فهم جيران قريش ، و الناقل عنهم ثقة ، ولكن الذى ينقل ينقل ما سمع ، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المهمة المبنية فظن أنهم يقولون ذلك في سائر الأسماء ، بخلاف من سمع « بين أذناء » و « لنا باه » فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست م مهمة .

و حينئذ فالذى يجب أن يقال : إنه لم يثبت أنه لغة قريش ، بل ولا لغة سائر العرب أنهم ينطقون في الأسماء المهمة إذا ثنيت بالياء ، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية في الأسماء المهمة

كما هو في سائر الأسماء، وإنما فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه، وليس في القرآن اسم مبهم مبني في موضع نصب أو خفض إلا هذا ولفظه (هذا) فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً.

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو غالط غالطاً منكراً، كما قد بسط في غير هذا الموضع، فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف، وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور في هذا غلط.

وأيضاً فإن القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم، والمسنون كانوا يقرأون (سورة طه) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى، وهي من أول ما نزل من القرآن، قال ابن مسعود: بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق الأول وهن من تلاوی رواه البخاری عنه، وهي مكية باتفاق الناس، قال أبو الفرج ابن الجوزي وغيره: هي مكية بجماعهم؛ بل هي من أول ما نزل، وقد روى: أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته، وكانت السورة تقرأ عندها.

فالصحابة لا بد أن قد قرأوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرأوه بالياء كأبي عمرو، فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء، ولم تكتب إلا بالياء، فعلم أنهم أو غالبيهم كانوا يقرأونها بالألف كما قرأها الجمهور، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرأون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة، ومنهم سمعها التابعون ومن التابعين سمعها تابعهم، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرأوها بالياء

مع أن جهور القراء لم يقرأوها إلا بالألف ، و هم أخذوا قراءتهم عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرأوها بالألف كما قرأوا الجمهور ، وكما هو مكتوب .

و حيثند فقد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما عليهم الرسول ، وكما هو لغة العرب ، ثم لغة قريش ، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبنية ، تقول : إن هذان ، ومررت بهذان ، تقولها في الرفع والنصب والخضص بالألف ، ومن قال إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف طول با الشاهد على ذلك ، والنقل عن لغتهم المسموعة منهم شرائطها ، وليس في القرآن ما يشهد له ، ولكن عمدته القياس .

و قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط ، فإن الفرق بينها ثابت عقلاً و سمعاً ، أما النقل والسياع فكما ذكرناه وأما العقلى والقياس فقد تقطن للفرق غير واحد من حذاق النحاة ، فكى ابن الأنبارى وغيره عن الفراء قال : ألف الثنوية في « هذان » هي ألف هذا والتون فرقت بين الواحد والاثنين ، كما فرقت بين الواحد والجمع تون الدين ، وحكاه المهدوى وغيره عن الفراء و لفظه قال : إنه ذكر أن الألف ليست علامه الثنوية بل هي ألف هذا ، فزدت عليها تونا ، ولم أغيرها ، كما زدت على الآية من الذى ، فقلت الذين في كل حال ، قال وقال بعض الكوفيين : الألف في هذا مشبهة يفعلان فلم تغير كما لم تغير .

قال : وقال الجرجانى : لما كان اسماع على حرفين أحدهما حرف مد و لين ، وهو كالحركة و وجوب حذف إحدى الألفين في الثنوية لم يحسن

حذف الأولى ، لئلا يبق الاسم على حرف واحد ، خذف علم الثنوية و كان النون يدل على الثنوية ، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه ، ثبتت في كل حال كما يثبت في الواحد ؛ قال المهدوى : و سأل اسماعيل القاضى ابن كيسان عن هذه المسألة فقال : لما لم يظهر في المبهم إعراب في الواحد ؛ ولا في الجم جرت الثنوية على ذلك بجرى الواحد ، إذ الثنوية يجب أن لا تغير ، فقال اسماعيل : ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به ، فقال له ابن كيسان : فليقل القاضى حتى يؤنس به قبسم .

قلت : بل تقدمه الفراء و غيره ، و الفراء في الكوفيين مثل سيبويه في البصريين لكن اسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين ، و المبرد كان خصيصا به .

و ي بيان هذا القول : أن المفرد « ذا » فلو جعلوه كسائر الأسماء لقالوا في الثنوية « ذوان » ولم يقولوا « ذان » كما قالوا عصوان و رجوان و نحوهما من الأسماء الثلاثية ، و « ها » حرف تنبية ، و قالوا فيما حذفوا لامه : أبوان فردهم الثنوية إلى أصله ، وقد قالوا في غير هذا ، ويدان ، وأما « ذا » فلم يقولوا « ذوان » بل قالوا كما فعلوا في « ذو » و « ذات » التي بمعنى صاحب ، فقالوا : هو ذو علم ، و هما ذوا علم ، كما قال : ﴿ ذوانا أفنان ﴾ و في اسم الاشارة قالوا : « ذان و تان » كما قال : ﴿ فذانك برهان من ربك ﴾ فإن « ذا » بمعنى صاحب هو اسم معرب فتغير اعرابه في الرفع و النصب و الجز ، فقيل : ذو ، ذا ، ذى .

وأما المستعمل في الاشارة وأسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية ، لكن أسماء الاشارة لم تفرق لا في واحده ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخض ، فكذلك في ثنيته ، بل قالوا : قام هذا ، وأكرمت هذا ، ومررت بهذا ، وكذلك هؤلاء في الجمجم : فكذلك المثنى ؛ قال : هذان ، وأكرمت هذان ، ومررت بهذان ، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثاه بمفرده وبمجموعه ، لا يلحق المثنى غيره الذي هو أيضاً معتبر بمفرده وبمجموعه .

فالأسماء المعرفة الحق مثناها بمفردها وبمجموعها ، تقول : رجل ، ورجلان ، ورجال ، فهو معرب في الأحوال الثلاثة ، يظهر الاعراب في مثناه كما ظهر في مفرده وبمجموعه .

فتبين أن الذين قالوا : إن مقتضى العربية أن يقال : (إن هذين) ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة في القرآن التي نزل بها القرآن ، بل هي أن يكون المثنى من أسماء الاشارة مبنياً في الأحوال الثلاثة على لفظ واحد ، كفرد أسماء الاشارة وبمجموعها .

وحيثئذ فإن قيل : إن الألف هي ألف المفرد زيد عليها التون ، أو قيل : هي علم الشنية وتلك حذفت ، أو قيل بل هذه الألف تجمع لهذا ، وهذا معنى جواب ابن كيسان ، وقول الفراء في المعنى ، وكذلك قول البرجاني ، وكذلك قول من قال : إن ألف فيه تشبه ألف يغلان .

ثم يقال : قد يكون الموصول كذلك ، كقوله : (و اللذان يأتيانها

منكم) فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون رأيت اللذين فعلا ، ومررت باللذين فعلا ، و إلا فقد يقال : هو بالألف في الأحوال ثلاثة ، لأنه اسم مبني ، والألف فيه بدل الياء في الدين ، وما ذكره الفراء و ابن كيسان وغيرهما يدل على هذا ، فان الفراء شبه هذا بالذين ، و تشبيه اللذان به أولى ، و ابن كيسان علل بأن المبهم مبني لا يظهر فيه الاعراب ، فجعل مشاه كفرد و جموعه ، وهذا العلم يأتي في الموصول ، يؤيد ذلك : أن المضمرات من هذا الجنس ، و المرفوع و المتصوب لها ضمير متصل ومنفصل بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل ، لأن المجرور لا يكون إلا بحرف أو مضارف لا يقدم على عامله ، فلا ينفصل عنه ، فالضمير المتصل في الواحد الكاف من أكرمتكم و مررت بك ، وفي الجمع أكرمتكم و مررت بكم ، وفي الثنوية زيدت الألف في النصب والجر ، فيقال : أكرمتكمَا و مررت بكمَا : كما تقول في الرفع ، ففي الواحد و الجمع فعلت و فعلتم ، وفي الثنوية فعلتمَا بالألف وحدها ، زيدت عليا على الثنوية في حال الرفع و النصب والجر ، كما زيدت في المنفصل في قوله : « إياكَا و أنتَا » .

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثنى في الأسماء المبنية في الأحوال الثلاثة نوع واحد ، لم يفرقوا بين مرفوعه وبين متصوبه و مجروره ، كما فعلوا ذلك في الأسماء المعربة ، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد و الجمع ، إذ كانوا في الضمائر يفرقون بين ضمير المتصوب و المجرور و بين ضمير المرفوع في الواحد و المثنى ، ولا يفرقون بين الواحد و الجمع وبين المرفوع و غيره ، ففي المثنى بطريق الأولى .

تفسيرات ابن تيمية

و الحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم
تسلیماً كثیراً^١.

(١) مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ٢٤٨ - ٢٦١

٢٠ : ٦٩ ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ .
و المفلح الذى ينال المطلوب ، و ينجو من المرهوب ، فالساحر لا
يحصل له ذلك .

٢٠ : ١١٢ ﴿ و من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف
ظلاما ولا هضا ﴾ .

قال أهل التفسير من السلف : لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه
سيئات غيره ، ولا يهضم فينقص من حسناته .

و قد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل
المحسن لا يجرى على إحسانه بالظلم والهضم ، فعلم أن الظلم والهضم المنى
يتعلق بالجزاء ، كما ذكره أهل التفسير ، وأن الله لا يجزيه إلا بعمله ،
و لهذا كان الصواب الذى دلت عليه النصوص أن الله لا يعذب في
الآخرة إلا من أذنب ، كما قال : ﴿ لاملائن جهنم منك و من تبعك
منهم أجمعين ﴾ و لو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلكه منهم .

* * * * *

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٢٩ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٣٣٩ .

سورة الأنبياء

﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . ٢١ : ٨٧

قوله « لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » فيه إثبات انفراده بالإلهية ، والإلهية تتضمن كمال علمه و قدرته و رحمته و حكمته ، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد ، فإن الإله هو المألوه ، والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب المخصوص له غاية الخصوص ، والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل .

وقوله « سبحانك) يتضمن تعظيمه و تزييه عن الظلم و غيره من النعائص ، فإن التسبيح و إن كان يقال يتضمن نفي النعائص ، وقد روی في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول العبد : « سبحان الله » أنها برامة من السوء ، فالنفي لا يكون مدحا إلا إذا تضمن ثبوتا ، وإلا فالعدم المخصوص لا مدح فيه ، ونفي السوء و النقص عنه يتطلب إثبات محاسنه وكماله ، والله الأسماء الحسنى ، وهكذا عامة ما يأني به القرآن في نفي السوء و النقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله ، كقوله تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هو الْحَقُّ الْقِيَومُ ، لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ ﴾ فنفي أخذ السنة و النوم له يتضمن كمال حياته و قيمته ،

و قوله { و ما مسنا من لغوب } يتضمن كمال قدرته و نحو ذلك ، و التسييج المتضمن تزييه عن السوء و نفي القص عنه يتضمن تعظيمه .

ففي قوله : { سبحانك } تبرئة من الظلم و اثبات العظمة الموجبة له برامته من الظلم فان الظالم إنما يظلم حاجته إلى الظلم أو لجهله و الله غني عن كل شيء علیم بكل شيء ، وهو غني بنفسه ، وكل ما سواه فقير إليه . و أيضاً في هذا الدعاء التهليل والتسييج ، قوله { لا إله إلا

أنت } تهليل ، و قوله : { سبحانك } تسييج .

و قد ثبت في الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، و هن من القرآن : سبحان الله ، و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر .

و التحميد مقررون بالتسبيح و تابع له ، و التكبير مقررون بالتهليل و تابع له .

وفي الصحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم سئل أى الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطني الله لللائكة ، « سبحان الله و بحمده » .

و في الصحيحين عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال : كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حيتان إلى الرحمن : سبحان الله و بحمده سبحان الله العظيم .

و في القرآن : « فسبح بحمد ربك » و قالت الملائكة : و نحن نسبح بحمدك ، و هاتان الكلمتان إحداها مقرونة بالتحميد والأخرى بالتعظيم فانا قد ذكرنا أن التسييج فيه نفي السوء و النقص المتضمن اثبات

المحسن والكمال ، و الحمد إنما يكون على المحسن ، و قرن بين الحمد والتعظيم كا قرن بين الجلال والاكرام ، إذ ليس كل معظم محبوباً محموداً ، ولا كل محبوب محموداً معتظاً ، فقرن التسبيح بالتحميد ، و قرن التهليل بالتكبير ، كا في كلمات الأذان .

ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد ، فان التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم و يتضمن اثبات ما يحمد عليه ، و ذلك يستلزم الآلهية ، فان الآلهية تتضمن كونه محبوباً ، بل تتضمن أنه لا يستحق كا الحب إلا هو ، و الحمد لله هو الاخبار عن الحمود بالصفات التي يستحق أن يحب : فالآلهية تتضمن كا الحمد .

فقول الداعي : (لا إله إلا أنت سبحانك) يتضمن معنى الكلمات الأربع الباقي هن أفضل الكلام بعد القرآن ، و هذه الكلمات تتضمن معنى الأسماء الحسنى ، و صفاته العليا ، ففيها كمال المدح .
وقوله : (إني كنت من الظالمين) فيه اعتراف بحقيقة حاله ، و ليس لأحد من العباد أن يبرئ نفسه عن هذا الوصف ، لا سيما في مقام مناجاته لربه ^١ .

* * * * *

(١) قوادى ج ٢ ص ٢٦٥

سورة الحج

٥٢ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا
تَمَنَّى أَنْقَلَ الشَّيْطَانَ فِي أَمْبِيلِهِ ﴾ .

وقوله : ﴿ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا ﴾ فذكر إرسالا يعم التوعين ،
وقد خص أحدهما بأنه رسول فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره
بتبلیغ رسالته إلى من خالف الله كنوح .

وقد ثبت في الصحيح أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض ، وقد
كان قبله أنبياء كشیث وإدريس ، وقبلها آدم كان نبيا مطلقا ، قال ابن
عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام ، فأولئك
الأنبياء ، يأتيهم وحى من الله بما يفعلونه و يأمرون به المؤمنين الذين عندهم
لكونهم مؤمنين بهم ، كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقلدون ما يبلغه
العلماء عن الرسول ، وكذلك أنبياء بنى إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة
وقد يوحى إلى أحدهم وحى خاص في قصة معينة ، و لكن كانوا في شرع
التوراة كالعالم الذي يفهمه الله في قضية معنى يطابق القرآن كما فهم الله
سليمان حكم القضية التي حكم فيها هو و داؤد ، فالأنبياء ينبعون الله فيخبرهم
بأمره و نهيه و خبره ، و هم ينبعون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر
و الأمر والنهى ، فإن أرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله و عبادته

وحده لا شريك له ولا بد أن يكذب الرسل قوم ، قال تعالى : ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ٥٢ : ٥٢ ﴾ و قال : ﴿ ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ٤١ : ٤٣ ﴾ فان الرسل ترسل إلى مخالفين فيكذبهم بعضهم ، و قال : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى ألم يسروا في الأرض فینظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم و لدار الآخرة خير للذين اتقوا ، أفلا تعقلون ، حتى إذا استيأس الرسل و ظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فتنجي من نشاء ، ولا يرد بأسنا عن القوم الجرميين ١٢ : ١٠٩ - ١١٠ ﴾ و قال : ﴿ إنا لننصر رسالنا و الذين آمنوا في الحياة الدنيا و يوم يقام الأشهاد ٤٠ : ٥١ ﴾ .

فقوله ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ دليل على أن النبي مرسلاً ولا يسمى رسولاً عند الاطلاق ، لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق كالعالم ، و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : العلماء ورثة الأنبياء .

و ليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة ، فإن يوسف كان رسولاً وكان على ملة إبراهيم ، و داؤد و سليمان كانوا رسولين وكانت على شريعة التوراة .

قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : ﴿ و لقد جاءكم يوسف من قبل بالبيانات فما زلت في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم من يبعث الله من بعده رسولاً ٤٠ : ٣٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى

نوح و النبيين من بعده ، وأوحينا إلى إبراهيم و اسماعيل و اسحاق ويعقوب
و الأسباط و عيسى و أياوب و يونس و هارون و سليمان ، و آتينا داؤد
زبورا ، و رسلنا قد قصصناهم عليك من قبل ، و رسلنا لم نقصصهم عليك ؛
و كلام الله موسى تكليما ٤ : ١٦٣ - ١٦٤ .

و الارسال اسم عام يتناول إرسال الملائكة و إرسال الرياح وإرسال
الشياطين ، وإرسال النار .

قال تعالى : ﴿ يَرْسِلُ عَلَيْكَا شَوَّاظٍ مِّنْ نَارٍ وَنَحَاسٍ ٥٥ : ٣٥ ﴾ .

و قال تعالى : ﴿ جَاعَلَ الْمَلَائِكَةَ أُولَئِكَ أَجْنَحَةً ٣٥ : ٤١ ﴾ فهنا

جعل الملائكة كالملاك ، و الملك في اللغة هو حامل الأولكة ؛ وهي

الرسالة ، وقد قال في موضع آخر : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ رَسُلًا

و مِنَ النَّاسِ ﴾ فهؤلاء الذين يرسلهم بالوحي ، كما قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ

أَنْ يَكُلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يَرْسِلَ رَسُولًا فِي وَحْيٍ بِأَذْنِهِ

مَا يَشَاءُ ﴾ و قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْزِعُهُمْ أَرَآ

١٩ : ٨٣ ﴾ لكن الرسول المضاف إلى الله إذا قيل : « رسول الله »

فنهنهم من يأتي برسالة من الله من الملائكة و البشر كما قال : ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِ

مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ٢٢ : ٧٥ ﴾ و قالت الملائكة : ﴿ يَا لَوْطَ

إِنَّا رَسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُو إِلَيْكَ ١١ : ٨١ ﴾ و أما عموم الملائكة والرياح

و الجن فان إرسالها لتفعل فعل لا لتبلغ رسالة ، قال تعالى : ﴿ اذْكُرُوا

نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جَنودًا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَ جَنودًا لَمْ تَرُوهَا وَ كَانَ

الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ٩ : ٣٣ .

فرسل الله الذين يبلغون عن الله أمره ونهيه هي رسول الله على الاطلاق ، وأما من أرسله الله ليفعل فعلاً بمشيئة الله وقدرته فهذا عام يتناول كل الخلق ، كما أنهم كلهم يفعلون بمشيئة الله وإذنه المتضمن لمشيئته ، لكن أهل الإيمان يفعلون بأمره ما يحبه ويرضاه ويعبدونه وحده ويطعون رسالته ، و الشياطين يفعلون بأهوائهم و هم عاصون لأمره متبعون لما يسطع لهم وإن كانوا يفعلون بمشيئة الله وقدرته ، وهذا كلفظ البعث ، يتناول البعث الخاص البعث الشرعي كما قال : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ﴾ و يتناول البعث الكوني كقوله : ﴿ فإذا جاء وعد أولاً هما بعثا عليكم عباداً لنا أولى بأس شديد فجاؤوا خلال الديار ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إِذْ تَأْذِنُ رَبِّكَ لِيَعْلَمَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ يَسُومُهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ ﴾ فالعام بحكم مشيئته وقدرته : و الخاص أيضاً بحكم مشيئته وقدرته ، وهو مع ذلك بحكم أمره و رضاه و محبته ، و صاحب الخاص من أولياء الله ، يكرمه و يثيبه ، وأما من خالف أمره فإنه يستحق العقوبة ، ولو كان فاعلاً بحكم المشيئته ، فإن ذلك لا يغنى عنه من الله شيئاً ١ .

* * * * *

(١) التبرات ص ١٧٥ .

سورة المؤمنون

٢٣ : ١ - ٢ ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون ﴾ .

قال ابن عباس : مختبتون أذلاء ، و عن الحسن و قتادة : خائفون ،
و عن مقاتل : متواضعون ، و عن علي : الخشوع في القلب ، و أن يلين
للرأي المسلم كتفك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا ، و قال مجاهد : غض البصر
و خفض الجناح ، و كان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن
أن يشد بصره و أن يحدث لشيء من أمر الدنيا ، و عن عمرو بن دينار :
ليس الخشوع الركوع و السجود ، و لكنه السكون ؛ و حب حسن الهيئة
في الصلاة .

و عن ابن سيرين و غيره : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
ينظرون بأبصارهم في الصلاة إلى السماء ، و ينظرون يمينا و شمالا ، حتى نزلت
هذه : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ الآية
فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون ، و ما روى أحد منهم بعد ذلك
ينظر إلا إلى الأرض .

و عن عطاء : هو أن لا تبعث بشيء من جسدك و أنت في الصلاة ،
و أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبعث بلحيته في الصلاة فقال : « لو

خشعت قلب هذا لخشعت جوارجه ^١.

٢٣ : ٦) و الذين يؤتون ما أتوا و قلوبهموجلة ، وأنهم إلى
ربيعهم راجعون) .

وفي الترمذى و غيره عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله
أ هو الرجل يزنى و يسرق و يشرب الخمر و يخاف أن يعاقب ؟ قال : لا
يا ابنة الصديق ، بل هو الرجل يصوم و يصلى و يتصدق و يخاف أن لا
يتقبل منه ^٢.

٦٦ : ٦) قد كانت آياتي تتلى عليكم فكتمت على أعقابكم تنكسون
مستكبرين) .

و قد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى ما ذكره أبو بكر ابن الأنصارى
و غيره في الآيات ، آيات القرآن مثل قوله :) قد كانت آياتي تتلى عليكم
فكتمت على أعقابكم تنكسون مستكبرين) ثلاثة أقوال ، أحدها أنها العلامة
فعني الآية عالمة لانقطاع الكلام الذى قبلها وبعدها .

قال الشاعر :

ألا أبلغ لديك بنى تميم
آية ما يحبون الطعام
وقال النابغة :

توهمت آيات لها معرفتها لستة أعوام وذا العام سابع
قال : وهذا اختيار أبي عبيد ، قلت : أما أن الآية هي العلامة في
اللغة فهذا صحيح ، وما استشهد به من الشعر يشهد لذلك ، وأما تسمية

(١) الإيمان ص ٢٣ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ١٨٢ .

الآية من القرآن آية لأنها علامة صحيح ، لكن قول القائل أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها وبعدها ليس بطائل ، فان هذا المعنى الحد والفاصل ، فالآية مفصلة عما قبلها وبعدها ، وليس معنى كونها آية وهو هذا ، وكيف وآخر الآيات آية مثل آخر سورة الناس وكذلك آخر آية من السورة وليس بعدها شيء : وأول الآيات آية وليس قبلها شيء ، مثل أول آية من القرآن ، ومن السورة ، وإذا قرئت الآية وحدتها كانت آية وليس معها غيرها ، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بأية يرددوها حتى أصبح ﴿إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فهى آية في نفسها لا لكونها منقطعة عما قبلها وما بعدها ، وأيضاً فكونه علامة على هذا الانقطاع قدر مشترك بين جميع الأشياء التي يتميز بعضها عن بعض ، ولا تسمى آيات ، والسورة متميزة عما قبلها وما بعدها ، وهي آيات كثيرة ، وأيضاً فالكلام الذي قبلها منقطع و ما قبلها آية ، فليست دلالة الثانية على الانقطاع بأولى من دلالة الأولى عليه ، وأيضاً فكيف يكون كونها آية علامة للتمييز بينها وبين غيرها ، والله سماها آياته ، فقال : ﴿تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ تَلَوُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ .

والصواب أنها آية من آيات الله ، أي علامة من علاماته ، و دلالة من أدلة الله ، و بيان من بيانه ، فان كل آية قد بين فيها من أمره وخبره ما هي دليل عليه و علامة عليه ، فهى آية من آياته ، وهي أيضاً دلالة على كلام الله المبين لكلام الخلقين ، فهى دلالة على الله سبحانه ، وعلى ما أرسل بها رسوله : و لما كانت كل آية مفصلة بمقاطع الآى التي

يتحم بها كل آية صارت جملة مفصولة بمقاطع الآى آية ، و لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على رؤس الآى كا نعنة قرامة ، الحمد لله رب العالمين ، و تقف الرحمن الرحيم و تقف ، مالك يوم الدين و تقف ، و يسمى أصحاب الوقف وقف السنة ، لأن كل آية لها فصل و لقطع تميز عن الأخرى .

قال : و الوجه الثاني : أنها سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن ، و طائفة منه .

قال أبو عمرو الشيباني : يقال خرج القوم بأبيتهم أى بجماعتهم ، و أنشدوا :

خرجنا من النقبين لا حى مثلنا بأياتنا ترحى اللقاح المطافلا

قلت : هذا فيه نظر ، فان قولهم خرج القوم بأبيتهم قد يراد به العلامة التي تجمعهم مثل الرأبة و اللواء ، فان العادة أن كل قوم لهم أمير تكون له آية يعرفون بها ، فإذا أخرج الأمير آبائهم اجتمعوا إليه ، و لهذا سمي ذلك علما ، و العلم هي العلامة ، و الآية ، و يسمى رأبة ، لأنه يرى خروجهم بأبيتهم أى بالعلم و الآية التي تجمعهم ، فيستدل به على خروجهم جميعهم ، فان الأمير المطاع إذا خرج لم يتخلف أحد بخلاف ما إذا خرج بعض أمرائه ؛ و إلا فلفظ الآية هي العلامة ، و هذا معلوم بالاضطرار من اللغة ، و الاشتراك في اللفظ لا يثبت بأمر محتمل ، قال : و الثالث أنها سميت آية لأنها عجب ، و ذلك أن قارئها يستدل على مبaitها الكلام المخلوقين ، و هذا كما يقول فلان آية من الآيات ، أى عجب من العجائب ،

ذكره ابن الأنباري .

فقلت : هذا القول هو داخل في معنى كونها آية من آيات الله ،
فإن آيات الله كلها عجيبة خارجة عن قدرة البشر ، وعما قد يشبه بها من
مقدور البشر ، و القرآن كله عجيب تعجبت به الجن كما حكى عنهم تعالى أنهم
قالوا : ﴿ إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشُدِ فَأَمَّا بَهُ ، وَلَنْ تَشْرِكْ بِرِبِّنَا
أَحَدًا ﴾ ٢ - ١ : ٧٣ فانه كلام خارج عن المعتاد من الكلام ، وهو كما
في الحديث : لا تتفقى عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء ؛ ولا يخلق عن كثرة
الرد وكل آية الله خرجت عن المعتاد فهو عجب كما قال تعالى : ﴿ أَمْ
حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفَ وَرَقِيمَ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجِيبًا ﴾ فالآيات
العلامات والدلالة ، ومنها ما يعرف معتاد ، ومنها خارج عن المألوف
المعتاد ، وآيات القرآن من هذا الباب ، فالقرآن عجب لا لأن مسمى الآية
هو مسمى العجب بل مسمى الآية أعم ، ولهذا قال : ﴿ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا
عَجِيبًا ﴾ ولكن لفظ الآية قد ينحصر في العرف بما يحدده الله ، وأنها غير
المعتاد دائمًا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر
آيات من آيات الله ، وإنهما لا تخسفان موت أحد ولا حياته ، ولكنهما
آيات من آيات الله يخوف بها عباده » وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعْنَا
أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبُوهَا الْأَوْلُونَ ، وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مِبْرَرَةً
فَظَلَّلُوا بِهَا ، وَمَا نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا تُخَوِّفُهَا ﴾ وفي الحديث الصحيح لما
دخلت أسماء على عائشة وهي في الصلاة فسألتها ، فقالت سبحان الله ، فقالت
آية ، فأشارت أي نعم ، وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات ، وهي

مشروعة في أحد القولين في مذهب أحمد في جميع الآيات التي يحصل بها التخويف كانتشار الكواكب والظلة الشديدة ، وتصلي للزلزلة نص عليه كما جاء الأثر بذلك .

فهذه الآيات أخص من مطلق الآيات ، وقد قال تعالى : ﴿ وما تأثيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ﴾ و قال صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة آيات يتعلهن : خير له من ثلاثة خلقات سماان » .

(١) التهارات ص ١٧٨ .

سورة الزور

٤٤:) الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين) .

فإن قيل : ما معنى قوله :) لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ؟
قيل : المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان ، وإن لم يكن مسلما فهو كافر ،
فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان ، وإن
لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه في الجاهلية ،
كانوا يتزوجون الغایا ، يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير
اعتقاد تحريم ذلك فأتمت مشركون ، وإن اعتقدتم التحريم فأتمت زناة .

فإن قيل : فقد قال) الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) ؟
قال : هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتلب لا يجوز أن يتزوج عفيفة -
كما هو إحدى الروايتين عن أحد - فإنه إذا يطأ هذه وهذه ، وهذه كما
كان ، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى ، وقد قال
الشعبي : من زوج كريمه من فاجر فقد قطع رحمها ، وأيضاً فإنه إذا كان
يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعى المرأة إلى أن تتمكن منها غيره ، كما
هو الواقع كثيراً ، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران فتحمل أمرأته
لغيره ، على أن تزني مقابلة على ذلك و معالطة .

وأيضاً فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنو بنسائه ، كا هو الواقع ، فامرأة الرانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، واستحلت ما حرمته الله كانت مشركة ، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصريين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تلمدة ، وطبع المرأة يدعوا إلى الرجال للأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء في الحديث : بربوا
آباءكم تبرّكم أبناءكم ، وغفروا تعف نساءكم .

فقوله : (الزانى لا ينكح إلا زانية) إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطنه لها زنا أو أن ذلك يقضى إلى زناها ، وأما الرانى نفس وطئها مع اصرارها على الزنا زنا .

٢٤ : (الله نور السماوات والأرض مثل نوره كشكة فيها مصباح ، المصباح في زجاجة ، الزجاجة كأنها كوكب درى يكاد زيتها يضي و لو لم تمسسه نار) .

قال أبي بن كعب : مثل نوره في قلب المؤمن ، وفي الترمذى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : انقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ؛ ثمقرأ في قوله : (إن في ذلك لآيات للتوسمين) .
وقال نقوطيه في قوله تعالى : (يكاد زيتها يضي و لو لم تمسسه نار) هو مثل ضريه الله نيه يقول يكاد منظره يدل على نبوته ، وإن لم يتل قرآننا ، كما قال ابن رواحة رضى الله عنه :

(١) قادرى ج ٢ ص ٦٢ . (٢) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٨٢ .

لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتك بالخبر^١
 (٣٧ - ٣٦) في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه ، يسبح فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا يسع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار^٢ .

الآية باتفاق الناس هي في المساجد ، كما قال : (في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه ؛ يسبح فيها بالغدو والآصال) الآية^٣ .
 (٤٠ - ٣٩) و الذين كفروا أعمالهم كسراب بقعة يحسبه الظمان ماماً ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، و وجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب ، أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه سحاب ، ظلمات بعضها فوق بعض ، إذا أخرج يده لم يكن يراها ، و من لم يجعل الله نوراً فما له من نور^٤ .

فال الأول مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق ، وهو على باطل ، كمن زين له سوء عمله فرأه حسناً ، فإنه لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم ، فلهذا مثل بسراب بقعة ، و التالي مثل الكفر الذي لا يعتقد شيئاً بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض ، من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد أنه على حق ، بل لم يزل جاهلاً ضالاً في ظلمات متراكمة^٥ .

ثم نتكلم شيخ الإسلام في هذه الآية فقال : إنه ذكر سبحانه مثلين :

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢١٧ . (٢) منهاج السنة ج ٤ ص ٢٥ . (٣) الإيمان ص ٢٣٥ .

أحدهما : مثل الكفر و الجهل المركب الذي يحسبه صاحبه موجوداً و في الواقع يكون خيالاً معدوماً كالسراب ، و أن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء ، فإذا طلب ما ظنه ماءً وجده سراباً ، و وجد الله عنده فوقاً حسابه والله سريع الحساب ، و هكذا تجده عامة هؤلاء الخارجين عن السنة و الجماعة .

و المثل الثاني : مثل الكفر و الجهل البسيط الذي لا يتبيّن فيه صاحبه حقاً ، و لا يرى فيه هدى ، و الكفر المركب مستلزم للبسيط ، وكل كفر فلا بد فيه من جهل مركب .

فضرب الله سبحانه المثلين ليبين حال الاعتقاد الفاسد ، و يبين حال عدم معرفة الحق - وهو يشبه حال المغضوب عليهم و لا الضالين - حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب : و حال الضال لا يرى طريق الهدى .

فسائل الله العظيم أَنْ يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة و أن يرزقنا الاعتصام بالكتاب و السنة ١ .

٢٤ - ٤٣ : (ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً ، فترى الودق يخرج من خلاله ، و ينزل من السماء من جبال فيها من برد ، فتصيب به من يشاء و يصرفه عن يشاء ، يكاد سنابرقه ، يذهب بالأ بصار يقلب الله الليل و النهار ، إن في ذلك لعبرة لأولى الأ بصار) .

(٢) فتاوى ج ٤ ص ٧٥ .

و إِزْجَاء السَّحَاب سُوقَه، وَ الْوَدْق المَطَر، بَيْنَ سَبْحَانِه خَلْقَه لِلظَّر؛
و إِنْزَاله عَلَى الْأَرْض فَيَة سَبْبُ الْحَيَاة فِي الْأَرْض، فَإِنَّه سَبْحَانَه جَعَل مِن
الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ .

شُمْ قَالَ : (يَقْلِب اللَّهُ اللَّيلَ وَ النَّهَار) إِذْ تَقْلِيَهُ اللَّيلَ وَ النَّهَار
تَحْوِيلُ أَحْوَالِ الْعَالَم بِإِنْزَالِ الْمَطَر الَّذِي هُو سَبْبُ خَلْقِ النَّبَاتِ وَ الْحَيَاة
وَ الْمَعْدُنِ، وَ ذَلِك سَبْبُ تَحْوِيلِ النَّاسِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ مُتَضَمِّنٍ رَفْعُ قَوْمٍ
وَ خَفْضُ آخَرِينَ ^١ .

٢٤ : ٥٥ (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لِيُسْتَخْلِفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ، كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ
دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلِيَدْلِلُوكُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونِي وَلَا
يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) .

وَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ، وَرُوِيَ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ قَالَ : مَا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ وَآوَاهِ الْأَنْصَارِ رَمَتْهُمْ
الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانُوكُمْ لَا يَبْيَتُونَ إِلَّا فِي السَّلَاحِ وَلَا يَصْبِحُونَ
إِلَّا فِيهِ، فَقَالُوكُمْ تَرَوْنَ أَنَا نَعِيشُ حَتَّى نَبْيَتْ مَطْمَئِنِينَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَ فَتَزَلَّتْ : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِلَى آخرِ
الآيَةِ) وَكَانَ كَذَلِكَ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَكَنَ لَهُمْ
دِينَهُمْ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ^٢ .

٢٤ : ٦٢ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوكُمْ

(١) فَادِي ج ١ ص ٢٨٧ . (٢) الجواب الصَّحِيفَ ج ٤ ص ١٢٧ .

معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) .

دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز ، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن ، فهن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان ، فلهذا نفي عنه الإيمان ، فان حرف « إنما » تدل على إثبات المذكور و نفي غيره .

و من الأصوليين من يقول : « إن » للإثبات : و « ما » للنفي ، فإذا جمع بينهما دلت على النفي والاثبات ، و ليس كذلك عند أهل العربية و من يتكلم في ذلك يعلم ، فان « ما » هذه هي الكافة التي تدخل على إن وأخواتها فتكتفها عن العمل ، لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجمل الاسمية فلما كفت بطل عملها و اختصاصها ، فصار إليها الجمل الفعلية والاسمية ، فتغير معناها و عملها جميعاً باضمام ما إليها ^١ .

و قيل لهم :

﴿ ٦٣ ﴾) لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً (
فتقولون يا محمد ، بل قولوا : يا نبي الله : يا رسول الله ، و رسول
فعول بمعنى مفعول أي مرسل ، فرسول الله الذي أرسله الله فكذلك نبى
الله هو بمعنى مفعول ، أي منباً الله الذي نبأ الله ، وهذا أجود من أن
يقال : إنه بمعنى قاعل أي منبى ، فإنه إذا نبأ الله فهو نبى الله ، سواء أنبأ
بذلك غيره أو لم يبنبه ، فالذى صار به النبي نبأ الله ، وهذا مما
يبين ما امتاز به عن غيره : فإنه إذا كان الذي يبنبه الله كما أن الرسول هو

(١) الإيمان ص ٢٣ .

الذى يرسله الله فما بنا الله حق وصدق ، ليس فيه كذب لا خطأ ولا عمدأ ، وما يوحيه الشيطان هو من إيحائه ، ليس من إنباء الله ، فالذى اصطفاه الله لإنبائه وجعله نبيا له كالذى اصطفاه لرسالته وجعله رسولا له ، فكما أن رسول الله لا يكون رسولا لغيره ، فلا يقبل أمر غير الله ، فكذلك نبي الله لا يكون نبيا لغير الله ، فلا يقبل إنباء أحد إلا إنباء الله .

• * * * *

سورة الفرقان

٢٥ - ٦٨ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً يَضَعُفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً ﴾ .

فتوعد على بمجموع أفعال ، وكل فعل منها حرم ، وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضى أن كل واحد له تأثير في الذم ، ولو كان بعضهم مباحا ، لم يكن له تأثير في الذم والحرام ، لا يتوارد باضمام المباح المخصص إليه .

في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أنت تجعل الله ندا و هو خلقك ، قلت : ثم أى ؟

(١) النبات ص ١٦٦ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ١٧٤ .

قال : ثم أن قتلت ولدك خشية أن يطعم معك ؛ قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تزني بحليلة جارك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ - إِلَى - فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ ^١ .
 ٢٥ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّورَ ﴾ .

قال مجاهد : أعياد المشركين ، وكذلك قال الربيع بن أنس ، وقال القاضي أبو يعلى : مسألة في النهي حضور أعياد المشركين ، وروى الشيخ الأصبهاني باسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّورَ ﴾ كلام المشركين ، وروى باسناده عن ابن سلام عن عمرو بن مرة ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّورَ ﴾ لا يماكثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم ^٢ .

٢٥ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بَآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صَمَاءً وَعَمِيَانًا ﴾ .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكانهم صم لم يسمعواها عن لم يروها ، وقال غيره من أهل اللغة : لم يقروا على حالمهم الأولى كانهم لم يسمعوا ولم يروا وان لم يكونوا خرواحقيقة ، تقول العرب : شتمت فلانا ققام يسكي وقعد يندب وأقبل يعتذر وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام ولا قعد .

قلت : في ذكره سبحانه لفظ « الخرور » دون غيره حكمة فانهم لو خروا وكانوا صماء وعميانا لم يكن ذلك مدوحا بل معينا ، فكيف إذا

(١) الإيمان ص ٦٠ . (٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٧٧ .

كانوا صها و عميانا بلا خرور ، فلا بد من شيئاً : من الخزور والسجود ،
ولا بد من السمع والبصر لما في آياته من النور والمدى والبيان ^١ .

٢٥ : ﴿ قل ما يعباً بكم ربى لو لا دعاءكم ﴾ .

قيل : لو لا دعاءكم إياه ، وقيل : لو لا دعاءه إياكم ، فان المصدر
يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول تارة ، ولكن إضافته إلى الفاعل
أقوى ، لأنه لا بد له من فاعل ، فلهذا كان هذا أقوى القولين ، أى ما
يعباً بكم لو لا أنكم تدعونه فتعبدونه : وتسألونه ، ﴿ فقد كذبتم فسوف
يكون لزاماً ﴾ أى عذاب لازم للكاذبين ^٢ .

• • • • •

(١) بجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٢٨ . (٢) نتاوى ج ١٠ ص ٢٤٨ .

سورة الشعراً

١٠٢ - ٩٤ ﴿ فَكَبَّوْا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ، وَجَنُودُ الْبَلِيسِ أَجْمَعُونَ ، قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يُخْتَصِّمُونَ ، تَاهَ إِنْ كَنَا لَنِي ضَلَالٌ مِّينَ ، إِذْ نَسَوْتُكُمْ بَرِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَا أَضْلَلْنَا إِلَّا الْمُجْرَمُونَ ، فَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ، وَلَا صَدِيقٌ حَمِيمٌ ، فَلَوْ أَنْ لَنَا كَرْهَةٌ فَكَوْنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وَقُولُهُ : ﴿ نَسَوْتُكُمْ ﴾ لَمْ يَرِيدُوا بِهِ أَنْهُمْ جَعَلُوهُمْ مُسَاوِينَ لِللهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِّنْ بَنِي آدَمَ ، وَلَا نَقْلٌ عَنْ قَوْمٍ قَطْ مِنْ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ هَذَا الْعَالَمُ لَهُ خَالقٌانْ مَتَّهَلَانْ حَتَّى الْمَجْوَسُ الْقَاتِلُينَ بِالْأَصْلِينَ : النُّورُ وَالظُّلْمَةُ ، مُتَقْفَقُونَ عَلَى أَنَّ النُّورَ خَيْرٌ يَسْتَحْقُ أَنْ يُبَدَّلَ وَيُحْمَدُ ، وَأَنَّ الظُّلْمَةَ شَرِيرَةٌ تَسْتَحْقُ أَنْ تَزَمَّنَ وَتَلْعَنَ ، وَاخْتَلَفُوا هُلْ الظُّلْمَةُ مُحَدَّثَةٌ أَوْ قَدِيمَةٌ ؟ عَلَى قَوْلِينَ : وَبِكُلِّ حَالٍ لَمْ يَجْعَلُوهُمْ مِثْلَ النُّورِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَكَذَلِكَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ كَانُوا مُتَقْفَقِينَ عَلَى أَنَّ أَرْبَابَهُمْ لَمْ تَشَارِكْ اللَّهُ فِي خَلْقِ السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، بَلْ كَانُوا مُقْرِنِينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَسْهُمُوا ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ ، كَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّهَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخْرِيَّ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ؛ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ، اللَّهُ يُبَسِّطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ نَزْلِ مِنْ

السماء ماماً فاحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله ، قل الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعقلون ٢٩ : ٦١ - ٦٣) و قال تعالى : (و لئن سألكم من خلق السموات و الأرض ليقولن الله ، خلقهن العزيز العليم الذي جعل لكم الأرض مهدا ، وجعل لكم فيها سبلا ، لعلكم تهتدون ، و الذي نزل من السماء ماماً بقدر فأشرنا به بلدة ميتا ؛ كذلك تخرجون ، و الذي خلق الأزواج كلها و جعل لكم من الفلك و الأنعام ما تركبون لتسروا على ظهوره ، ثم تذكروا نعمة ربكم ، إذا استوitem عليه ، و يقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقربين ، و إنا إلى ربنا لمقابلون ٤٣ : ١١ - ١٤) .

و هذه الصفات من كلام الله ليست من تمام جوابهم ، و قال تعالى :

(قل لمن الأرض و من فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولن الله ، قل ، أفلأ تذكرون ، قل من رب السموات السبع و رب العرش العظيم ، سيقولون الله ، الآيات ٢٣ : ٨٤ - ٨٧) و قال تعالى : (قل أرأيتم إن أناكم عذاب الله أو أتكم الساعة ، أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ، بل إيه تدعون فيكشف ما تدعون إليه ، إن شاء و تنسون ما تشركون ٦ : ٤٠ - ٤١) وكذلك قوله : (آلة خير أم ما يشركون ، أم من خلق السموات والأرض و أنزل لكم من السماء ماماً فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، أإله مع الله ، بل هم قوم يعدلون ، أم من جعل الأرض قرارا و جعل خلاها أنهارا ، و جعل لها رواسي ، و جعل بين البحرين حاجزا ، أإله مع الله ٢٧ : ٥٩ - ٦١) أى إله مع الله فعل

هذا ؟ وهذا استفهام إنكار ، و هم مقررون بأنه لم يفعل هذا إله آخر مع الله .

و من قال من المفسرين : إن المراد : هل مع الله إله آخر ؟ فقد غلط ، فانهم كانوا يجعلون مع الله آلة أخرى ، كما قال تعالى : ﴿أَيْنُمْ لَتَشَهِّدُونَ أَنْ مَعَ اللَّهِ آلةٌ أُخْرَى، قُلْ لَا أَشْهُدُ ۚ﴾ و قال تعالى عنهم : ﴿أَجَعَلَ الْآلَهَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ ۖ بُجَابٌ ۗ﴾ و كانوا معرفين بأن آلهتهم لم تشارك الله في خلق السماوات والأرض ، ولا خلق شيء ، بل يتخذونهم شفعاً و وسائط : كما قال تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ، وَيَقُولُونَ هُوَ لَهُ شَفِيعٌ نَا عِنْدَ اللَّهِ ۚ﴾ و قال عن صاحب يس : ﴿وَمَا لِي لَا أَبْعُدُ النَّذِي فَطَرْنِي وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ؟ أَتَخْذُ مِنْ دُونِهِ آلَةً، إِنْ يَرْدَنَ الرَّحْمَنَ بَصَرٌ لَا تَغْنِي عَنِ الشَّفَاعَتِهِمْ شَيْئًا وَلَا يَنْقُذُونَ ۚ﴾ و قال تعالى : ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخْافُونَ أَنْ يَحْشُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِي وَلَا شَفِيعٌ ۚ﴾ و قال تعالى : ﴿الَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؛ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِي وَلَا شَفِيعٌ، أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ۚ﴾ و قال ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ، وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ ظَاهِرٍ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ ۚ﴾ فنفي عما سواه كل ما يتعلق به المشركون ، فنفي أن يكون لغيره ملك أو قسط من الملك ، أو يكون عوناً لله ، ولم

يُقْ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيْنَ أَنْهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّبُّ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ۚ ۲ : ۲۰۵ ﴾ وقال تعالى عن الملائكة : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ۲۱ : ۲۸ ﴾ وقال ﴿ وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً ، إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ۵۳ : ۲۶ ﴾ .

• (وإنه لفي زبر الأولين) ٢٦: ١٩٦

ثبوت الأعمال في الزبر ، و ثبوت القرآن في زبر الأولين هو مثل كون الرسول مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، و لهذا مثل سبحانه بلفظ الزبر والكتب زبر ، يقال زارت الكتاب إذا كتبته ، و الزبور يعني المزبور ، أى المكتوب ، فالقرآن نفسه ليس عند بني إسرائيل ولكن ذكره كما أن حمداً ليس عندهم ولكن ذكره ، ثبوت الأعمال ، ثبوت الرسول في كتبهم ثبوت القرآن في كتبهم بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ ، وفي المصايف ، فإن نفس القرآن أثبت فيها ، فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا ، و هذا منسوط في موضعه .

٢٦ : ٢٢١ - ٢٢٢ ﴿ هل أندِّيكم على من تنزل الشياطين ، تنزل

على كل أفالك أئيم ، يلقون السمع وأكثرهم كاذبون ﴿ .
الآفالك الكذاب والائم الفاجر ﴾ .

بیان سیحانه آن الشیطان اینما ینزل علی من یناسیه لیحصل به غرضه

(١) الاعان ص ٦٤ .
(٢) فتاوى ج ١ ص ٢٣٩ .

^(٣) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٧ .

فإن الشيطان يقصد الشر ، وهو الكذب و الفجور ، لا لقصد الصدق و العدل ، فلا يقرن إلا بن فيه كذب و فحور ، إما عمداً و أما خطأ ، فإن الخطأ في الدين من الشيطان أيضاً ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن مسألة : أقول فيها برأي ، فإن يكن صواباً فلن الله ، وإن يكن خطأ فلن من الشيطان ، والله و رسوله بريشان منه .

.....

سورة النمل

﴿ فلما جاءها نودى أن بورك من في النار و من حولها ﴾ ٢٧
قال ابن عباس : ذلك النار ، قال الله من في النور ، و نودى أن بورك من في النور .

حدثنا علي بن الحسين ، ثنا محمد بن حمزة ، ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد التحوي أن عكرمة حدثني عن ابن عباس ﴿ أن بورك من في النار ﴾ قال : ذلك النار نوره .

﴿ و من حولها ﴾ أي بورك من في النور و من حول النور .

و كذلك روى باسناده من تفسير عطية عن ابن عباس : ﴿ فلما

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٨٥

جاءها نودى أن بورك من في النار) يعني نفسه ، قال : كان نور رب العالمين في الشجرة و من حولها .

ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا معاوية عن شيبان عن عكرمة) أن بورك من في النار) قال : كان الله في نوره .

حدثنا أبو زرعة ، ثنا أبو شيبة ، ثنا علي بن جعفر المدائني ، عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير :) أن بورك من في النار) قال ناداه ، وهو في النور .

حدثنا علي بن الحسين المنجاني ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا مفضل بن أبي فضالة ، حدثني ابن ضمرة :) فلما جاءها نودى أن بورك من في النار و من حولها) قال إن موسى كان على شاطئ الوادي - إلى أن قال - فلما قام أبصر النار فسار إليها) فلما أنها نودى أن بورك من في النار) قال : إنها لم تكن نارا ولكن كان نور الله ؛ وهو الذي كان في ذلك النور ، وإنما كان ذلك النور منه ، و موسى حوله .

حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا مكي بن ابراهيم ، ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب في قوله عز وجل) أن بورك من في النار و من حولها) قال النار نور الرحيم ، قال : ضوء من الله تعالى ، و من حولها موسى و الملائكة .

و روى بسانده عن ابن عباس) و من حولها) قال : الملائكة .

قال و روى عن عكرمة و الحسين و سعيد بن جبير و قادة مثل ذلك .

و روی عن السدى وحده (أن بورك من في النار) قال كان في النار ملائكة .

وفي صحيح مسلم عن أبي عبيدة عن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال : إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفيه القسط ويرفعه ، ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل : حجابة النور أو النار لو كشفه لأحرقت سباعات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ثم قرأ أبو عبيدة : (أن بورك من في النار) .

و ذكر من تفسير الوالبي عن ابن عباس : (أن بورك من في النار) يقول قدس .

و عن مجاهد : (أن بورك من في النار) بوركت النار ، كذلك يقول ابن عباس ^١ .

(من جاء بالحسنة فله خير منها) الآية .
المشهور عن السلف أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك
و عن السدى قال : ذلك عند الحساب أعني بدل كل حسنة عشر سيئات ،
فإإن بقيت سيئة واحدة بفراء النار ، إلا أن يغفر الله لها .

قلت : تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبع مائة ثابت في الصاحب ،
وأن السيئة مثلها ، وأن الهم بالحسنة حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب .
فأهل القرى الأول قالوا لأن أعمال البر داخلة في التوحيد ، فإن

(١) شرح حدث النزول ص ١١٥ .

عبادة الله بما أمر به كما قال : ﴿ بِلِّيْ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كِيفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كُلَّةً طَيْبَةً ﴾ الآية . فالكلمة الطيبة التوحيد ، وهي كالشجرة ، والأعمال ثمارها في كل وقت ، وكذلك السيئة ، هي العمل لغير الله ، وهذا هو الشرك ، فإن الإنسان حارت همما لا بد له من عمل ، ولا بد له من مقصد يعمل لأجله ، وإن عمل الله ولغيره فهو شرك .

و الذنوب من الشرك فانها طاعة للشيطان ، قال : ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلِي ﴾ الآية ، وقال : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَى آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ الآية ، وفي الحديث : « و شر الشيطان و شركه » لكن إذا كان موحدا و فعل بعض الذنوب نقص توحيده ، كما قال : « لا يزني الرانى » الخ و من ليس بهؤمن فليس بمحالص ، وفي الحديث « تعس عبد الدينار » الخ و حديث أبي بكر : « قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً و أنا أعلم » الخ لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيجهه مثل حب الله ، بل الله أحب إليه وأخوف عنده ، وأرجى من كل مخلوق ؛ فقد خلص من الشرك الأكبر ١ .

• • • • •

(١) مجموع الفتاوى ج ١٥ ص ٤٤١ .

سورة القصص

٢٨ : ٢٦ ﴿ يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرُه﴾

أريد به صاحب مدین الذى تزوج موسى ابنته ، و ليس هو شعيبا
كما يظنه بعض الغالطين ، بل علماء المسلمين من أهل السلف و أهل الكتاب
يعرفون أنه ليس شعيبا كما قد بسط في موضع آخر .

* * * * *

سورة العنكبوت

٢٩ : ٤٥ ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَر﴾

أى ذكر الله الذى في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء
و المكر ، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة
و ما فيها من ذكر الله ، فان هذا خلاف الاجماع ، ولما كان ذكر الله هو

(١) بمجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٤٢٩ .

مقصود الصلاة قال أبو الدرداء ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة و لو
كنت في السوق ١ .

﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن إلا
الذين ظلموا ٢﴾ .

فالظالم يومئذ بمحادثه بالتي هي أحسن ، فمن كان ظالماً مستحقاً للقتال
غير طالب للعلم والدين فهو من هؤلاء الظالمين الذين لا يجادلون بالتي هي
أحسن ، بخلاف من طلب العلم والدين ولم يظهر منه ظلم سواه كان
قصده الاسترشاد ؛ أو كان يظن أنه على خلق يقصد نصر ما يظنه حقاً ،
ومن كان قصده العناد يعلم أنه على باطل ويجادل عليه فهذا لم يؤمر
بجادلته بالتي هي أحسن ، لكن قد نجاحده بطريق أخرى نبين فيها عناده
و ظالمه و جهله جزاء له بموجب عمله ٣ .

﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
إن في ذلك لرحة و ذكرى لقوم يومنون ٤﴾ .

و القرآن أصل كالتوراة ، وإن كان أعظم منها ، و لهذا كان علماً
النصارى يقرنون بين موسى و محمد صلى الله عليهما و سلم كما قال النجاشى
ملك النصارى لما سمع القرآن : إن هذا و الذى جاء به موسى ليخرج من
مشكاة واحدة ، وكذلك قال ورقة بن نوفل وهو من أصحاب نصارى
العرب لما سمع كلام النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال إنه يأتيك الناموس
الذى يأتي موسى ، يا لىتنى فيها جرعاً حين يخرجك قومك ، فقال النبي صلى

١) فتاوى ج ٢ ص ١٤ . ٤) الجواب الصحيح ج ١ ص ٦٨ - ٦٩ .

الله عليه وسلم أو مخرجى هم ؟ قال : نعم ، لم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عودى ، وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مؤزراً ، ولهذا يقرن سبحانه و تعالى بين التوراة والقرآن في مثل قوله : ﴿ فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لو لا أتوا مثل ما أتوا موسى ، أو لم يكفروا بما أتوا موسى من قبل ، قالوا سحران ظاهراً ﴾ يعني التوراة والقرآن ، وفي القراءة الأخرى ﴿ قالوا ساحران ﴾ أي موسى و محمد صلى الله عليهما وسلم ، ﴿ و قالوا إنا بكل كافرون ، قل فأتوا بكتاب من ﴾ عند الله ، هو أهدى منها أتبعه ، إن كنتم صادقين ﴾ فلم ينزل كتاب من عند الله أهدى من التوراة والقرآن ^١ .

.....

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٢٥٠ .

سورة السجدة

٣٣ : ١٧ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ ﴾ .
وَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْدَدْتُ لِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا
لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أَذْنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ذَخَرْ إِلَيْهِ مَا
طَلَقْتُمْ عَلَيْهِ ، اقْرَأُوا إِنْ شَتَّمْ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ
جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ١ .

٤٤٤٤٤٤٤٤

سورة الأحزاب

٢٣ : ٩ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جَنُودٌ ؛ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَ جُنُودًا لَمْ تَرُوهَا ، وَ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ .
قَالَ مُجَاهِدٌ : يَعْنِي رِيحَ الصَّبَا ، أَرْسَلَتْ عَلَى الْأَحْزَابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
حَتَّى كَفَاتِ قُدُورُهَا عَلَى أَفْوَاهِهَا ، وَ نَزَعَتْ فَسَاطِيطِهِمْ حَتَّى أَظْعَنَتْهُمْ
﴿ وَ جُنُودٌ لَمْ تَرُوهَا ﴾ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ .

(١) التبرات ص ٦٧ .

و في صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
نصرت بالصبا ، وأهلقت عاد بالدبور ، وفي المغازي و السير و التفسير
قصة الأحزاب وكيف أرسلت عليهم الريح و الملائكة و انهزموا بغير قتال
معروف ^١ .

٣٣ : ٣٣ (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) .
فإن ذلك ذم للتبرج ، و ذم لحال الجاهلية الأولى ، و ذلك يقتضي
المنع من مشابهتهم في الجللة ، و منه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي
الله عنه لما غير رجلا بأمه : إنك أمرة فيك جاهلية ، فإنه ذم لذلك الخلق
و الأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الإسلام ، و منه قوله تعالى : (إِذ
جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَيَاةَ الْجَاهِلِيَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى
رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٤٨ : ٢٦) فإن إضافة الحياة إلى الجاهلية يقتضي
ذمها ، فما كان من أخلاقهم و أفعالهم فهو كذلك ^٢ .



(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٦٩ (٢) انتقام الصراط المستقيم ص ٦٩

سورة سبا

٣٤ : ٢٢ ﴿ وَ لَا تَنْفَعُ الشَّفاعةُ عِنْهُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَعَ
عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَا ذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ، وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ .
وَ قَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَ التَّابِعِينَ
تَخْبِرُ بِمَا يَوْافِقُ تَفْسِيرَهُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حَالِ الْمَلَائِكَةِ مَعَ اللَّهِ ، كَمَا
وَصَفَهُمْ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ، قَالَ : ﴿ بَلْ عِبَادُ مَكْرُمُونَ ، لَا يُسْبِقُونَهُ
بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عِيَّانَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى
الْأَمْرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَرَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهِ خَضْعًا لِقُولِهِ . كَأَنَّهُ سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفَوَانَ ،
﴿ فَإِذَا فَرَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَا ذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا الْحَقُّ ، وَ هُوَ الْعَلِيُّ
الْكَبِيرُ ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ ، وَ هُمْ هَكُذا ، وَ وَصَفَ سَفِيَّانَ يَسِيدَ
فَأَقَامَهَا مُنْحَرِفةً ، فَرَبِّهَا أَدْرَكَ الشَّهَابَ الْمُسْتَرْقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِ بِهَا (إِلَى
صَاحِبِهِ) فَيُحِرقُهُ وَرَبِّهَا لَمْ يَدْرِكْهُ ، فَيُرْمِ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلْتَهَا ، ثُمَّ يَلْقِيَهَا إِلَى
الَّذِي يَلْتَهَا ، ثُمَّ يَلْقِيَهَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَتَلْقَى عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ لِسَانِ الْكَاهِنِ
فَيَكْذِبُ عَلَيْهَا مَائَةَ كَذْبَةً ، فَيَقُولُونَ : قَدْ أَخْبَرَ يَوْمَ كَذَا ، وَكَذَا بِكَذَا
وَكَذَا ، فَوَجَدْنَاهُ حَقًا لِكَلْمَةِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنْ السَّمَاوَاتِ .

و في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم و غيره ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين عن عبد الله بن عباس حدثى رجل من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى بنجم فاستنار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية ؟ قالوا كنا نقول : ولد عظيم ، أو مات عظيم ، قال فانه لا يرمى بها موت أحد ولا حياة ، ولكن ربنا تبارك و تعالى إذا قضى أمراً سبّحه حملة العرش ، ثم سبّحه أهل السماوات يلونهم حتى يبلغ التسبّح أهل السماوات الدنيا ، ثم يقول الذين يلون العرش حملة العرش : ماذا قال ربكم ؟ قالوا الحق ، وهو العلي الكبير ، فيقولون كذا وكذا ، فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل السماوات الدنيا ، فتختطف الجن السمع فيلقونه إلى أولياءهم فيلقون إلى أولياءهم فيرمون ، فما جاءوا به على وجهه فهو الحق ؛ ولذكراهم يتصرفون فيه و يزيدون .

وكذلك في الحديث الآخر المعروف من رواية نعيم بن حماد ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله بن أبي زكرياء ، عن رجاء بن حبيبة ، عن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحى ، فإذا تكلم أخذت السماوات منه رجفة - أو قال رعدة - شديدة من خوف الله ، فإذا سمع بذلك أهل السماوات صعقوا و خروا لله سجدًا ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد فيمضي به جبريل على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل ؟ فيقول : قال الحق

و هو العلي الكبير ، فيقولون كلام مثل ما قال جبريل ، فينتهي جبريل بالوحى إلى حيث أمر الله من السماء والأرض ، وقد رواه ابن أبي حاتم والطبرى وغيرهما .

وقوله : « فزع عن قلوبهم » أى أزال عنها الفزع ، وكذلك قال غير واحد من السلف « جلى عن قلوبهم » و هذا كما يقال : « قرد البعير » إذا أزال عنه القراد ، ويقال تخرج ، وتحوب ، وتأتم وتحنث ، إذا أزال عنه الخرج والحوت والأثم والحنث .

وروى ابن أبي حاتم : ثنا الحسن بن محمد الواسطى ، ثنا يزيد بن هارون ؛ عن شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس في قوله : « حتى إذا فزع عن قلوبهم » قال : كان إذا نزل الوحى كان صوته كوقع الحديد على الصفوان ، قال : فيصعق أهل السماء ، حتى إذا فزع عن قلوبهم ماذا قال ربكم ، قالت الرسول : الحق وهو العلي الكبير . و قال الحارث الدمشقى : ثنا أبي ، عن . . . عن جعفر بن أبي المغيرة : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ؟ » قال : تنزل الأمر إلى أهل السماء الدنيا ، له وقعة كوعنة السلسلة على الصخرة ، فيفرز له جميع أهل السماوات ، فيقولون : ماذا قال ربكم ، ثم يرجعون إلى أنفسهم فيقولون : الحق ، وهو العلي الكبير .

ويروى من تفسير عطية عن ابن عباس : « حتى إذا فزع عن قلوبهم - الآية » قال : لما أوحى الله إلى محمد دعا الرسول من الملائكة

لبعثه بالوحى سمعت الملائكة صوت الجبار يتكلم بالوحى ، فلما كشف عن قلوبهم سأله عما قال الله ، فقالوا : الحق ، وعلموا أن الله لا يقول إلا حقا ، وأنه منجزه ، قال ابن عباس : وصوت الوحى كصوت الحديد على الصفا ، فلما سمعوه خروا سجدا ، فلما رفعوا رؤسهم قالوا : ماذا قال ربكم قالوا : الحق ، و هو العلي الكبير .

وباستناده من تفسير قتادة رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه :

(حتى إذا فزع عن قلوبهم) قال : لما كانت الفترة التي كان بين عيسى و محمد صلى الله عليهما وسلم ، فنزل الوحى مثل صوت الحديد ، فأفزع الملائكة ذلك ، فقال الله : حتى إذا فزع عن قلوبهم - يقول حتى إذا جلى عن قلوبهم - قالوا : ماذا قال ربكم قالوا الحق ، و هو العلي الكبير .

ويروى باستناده من تفسير الراوى عن ابن عباس : (فزع عن قلوبهم) قال : « جلى عن قلوبهم » قال : وروى عن ابن عمرو أبي عبد الرحمن السلمي و الشعبي . و الضحاك و الحسن و ابراهيم النخعى و قتادة مثل ذلك .

و قد روى أحمد و غيره عن أبي معاوية ، أو عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السراء صوته يكرر السلسلة على الصفا ، فيصعقون لذلك ويخررون سجدا ، فإذا علموا أنه وحى فرع عن قلوبهم - قال : فيرد إليهم - فينادي أهل السراء بعضهم بعضا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق : وهو العلي الكبير ، وقد رواه أبو داؤد في سننه مرفوعا إلى النبي صلى الله

سورة فاطر

٣٥ : ٢٤ - ٢٥ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بُشِّيرًا وَنَذِيرًا ، وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ ، وَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالْزِّبْرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴾ .
أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ أَمْمَةً مِنَ الْأَمْمِ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ ، كَمَا قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ ، فَنَهَمُ مِنْ هَدِيِّ اللَّهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ . فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ١٦ : ٣٦ ﴾ .

ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالْزِّبْرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ وَهَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ لَا خَصَاصَةَ بِوَصْفِ يَخْتَصُ بِهِ ، كَقُولَهُ ﴿ وَمَلَائِكَتَهُ وَجَبَرِيلُ وَمِيكَالُ ﴾ فَإِنَّ الزِّبْرَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ مِنَ الزِّبْرِ ، وَهُوَ كَقُولَهُ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ ﴾ فَإِنَّ الْمَهْدِيَ مِنَ الْعِلْمِ

(١) الرد على المنافقين ص ٥٣٤ .

والكتاب المنير من المدى ، و بين أنه أخذ الذين كفروا بربهم ، وهذا أنزله ليبين عاقبة المكذبين ، و لهذا بني الفعل للفاعل ، فقال : (فقد كذب الذين من قبلهم) و هذه السورة مكية ^١ .

(٣٥ : ٣٢) ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فنهم ظالم لنفسه ، و منهم مقتصد ؛ و منهم ساق بالخيرات بإذن الله ، و ذلك هو الفضل الكبير ^٢ .

فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه ، و المقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب و ترك الحرم ، و الساق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه ^٣ .

.....

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٥١ . (٢) الإيمان ص ٣٠٥ .

سورة يس

٣٦ : ٤٠ ﴿ وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ .

أى لا يتقدم عليه بحيث يكون بينها انتقال ، بل كل منها متصل
ب الآخر^١ .

٣٦ : ٦٠ ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ .

و إنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم^٢ .

سورة الصافات

٢٧ : ٢٢ - ٢٤ ﴿ احْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا
يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحْمِ ، وَقُفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مُسْتَوْلُونَ ﴾ .
٢ - ﴿ فَاهْدُوهُمْ ﴾ قال ابن عباس : ولوهم ، وقال الضحاك مثله ،
وقال ابن كيسان : قدموهم ، والمعنى قودوهم كما يقود المهاوى لمن يهديه ،
و لهذا تسمى الأعناق المهاوى ، لأنها تقود سائر البدن ، ويسمى أوائل

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٨١ . (٢) الإيمان ص ٢٤٩ .

الوحش الْمَوَادِي ٢ .

١ - قوله : **(أزواجهم)** قال عمر بن الخطاب : و نظرائهم ، وهذا ثابت عن عمر و روى ذلك عنه مرفوعا ، وكذلك قال ابن عباس : وأشباههم ، وكذلك قال قتادة و الكلبي : كل من عمل بمثل عملهم ، فأهل الخنزير مع أهل الخنزير ، وأهل الزنا مع أهل الزنا ، وعن الصحراك ومقاتل : قرنائهم من الشياطين كل كافر معه شيطانه في سلسلة ، وهذا كقوله : **(و إذا النفوس زوجت)** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : الفاجر مع الفاجر ، والصالح مع الصالح ، قال ابن عباس : و ذلك حين يكون الناس أزواجا ثلاثة ، وقال الحسن و قتادة : الحق كل امرأ لشيعته ، اليهود مع اليهود ، والنصارى مع النصارى ، وقال الريبع بن خيثم يحشر المرأة مع صاحب عمله ، وهذا كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، قال : « المرأة مع من أحب » وقال : « الأزواج جنود مجندة » فما تعارف منه اختلف ، وما تناكر منها اختلف ، وقال : المرأة على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف . و زوج الشيء نظيره : و سمى النصف زوجا لتشابه أفراده ، كقوله : **(أبنتنا فيها من كل زوج كريم)** و قال **(و من كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون)** قال غير واحد من المفسرين : صنفين و نوعين مختلفين ، السماء والأرض ، والشمس والقمر ، والليل والنهار ، والبر والبحر ، والسهل والجبل ، والشتاء والصيف ، والجن و الإنس ،

(٢) الإعان ص ٥٧ .

و الكفر و الإيمان ، و السعادة و الشقاوة ، و الحق و الباطل ، و الذكر و الأنثى ، و النور و الظلمة ، و الحلو و المر ، و أشباه ذلك .

(لعلك تذكرون) فتعلمون أن خالق الأزواج واحد ، وليس المراد أنه يحضر معهم زوجاتهم مطلقاً ، فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً : بل كافراً ، كامرأة فرعون ، وكذلك الرجل الصالح قد تكون امرأته فاجرة : بل كافرة ، كامرأة نوح ولوط ، لكن إن كانت المرأة على دين زوجها دخلت في عموم الأزواج ، و لهذا قال الحسن البصري : وأزواجهم المشركـات .

فلا ريب أن هذه الآية تناولت الكفار كما دلت عليه سياق الآية وقد تقدم كلام المفسرين أنه يدخل فيها الزناة ، و أهل الخر مع أهل الخر ، وكذلك الأثر المروي : « إذا كان يوم القيمة قيل : أين الظلة وأعوانهم ؟ - أو قال أشباههم - فيجتمعون في توأيت من نار ثم يقذف بهم في النار » وقد قال غير واحد من السلف : أعوان الظلة من أعوانهم ، ولو أنه ناولهم دواة أو برى لهم قلما ، و منهم من كان يقول : بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم ، و أعوانهم هم من أزواجهم المذكورين في الآية فإن المعين على البر والتقوى من أهل ذاك ، و المعين على الأثم والعدوان من أهل البيت ^١ .

٣٧ - ٧٨ - ٧٩ (و تركنا عليه في الآخرين) .

أى تركنا هذا القول الذى يقوله المؤخرـين ^٢ .

(١) الإيمان ص ٥٣ . (٢) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٥٢ .

٣٧ : ٩٦) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ .

فإن طائفة من المثبتة للقدر قالوا : إن « ما » هنا مصدرية ، وأن المراد خلقكم وخلق أعمالكم ، وهذا ضعيف جداً ، والصواب أن « ما » هنا بمعنى الذي ، وأن المراد خلقكم أو الأصنام التي تعملونها ، كما في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله خلق كل صانع و صنته ، فإنه قال : (أَتَبْعِدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ، وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) فذهبوا و أنكر عليهم عبادة ما يتخذونه من الأصنام ، ثم ذكر أن الله خلق العابد والمعبد المنحوت ، وهو سبحانه الذي يستحق أن يعبد ، ولو أريد والله خلقكم وأعمالكم كلها لم يكن هذا مناسباً فإنه قد ذهبوا على العبادة ، وهي من أعمالهم ، فلم يكن في ذكر كرمه خالقاً لأعمالهم ما يناسب الذم ، بل هو إلى العذر أقرب ، ولكن هذه الآية تدل على أنه خالق لأعمال العباد من وجه آخر ، وهو أنه إذا خلق المعمول الذي عملوه ، وهو الصنم المنحوت ، فقد خلق التاليف القائم به ، وذلك مسبب من عمل ابن آدم ، و خالق المسبب خالق السبب بطريق الأولى .

٣٧ : ١٠١) فَبَشَّرَنَاهُ بِغَلامٍ حَلِيمٍ .

و الغلام الحليم اسماعيل ، وأما اسحاق فقال فيه : (بَغَلامٌ عَلِيمٌ) و اسحاق بشرت به سارة أيضاً لما عازت من هاجر ، والله ذكر قصته بعد قصة الذئب ، فإنه لما ذكر قصة الذئب قال بعدها : (وَبَشَّرَنَاهُ بِاسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ) .

(١) منهاج السنة البيوية ج ٢ ص ٥٥ . (٢) الرد على المنطقين ص ١٨ .

سورة ص

٣٨ : ١ - ﴿ ص ، و القرآن ذى الذكر - إلى - إن هذا الشىء :

عجباب ﴾ .

روى ابن أبي حاتم في صحيحه عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فأته قريش، وأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فقعد فيه فشكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب، فقالوا إن ابن أخيك يقع في آهتنا، قال: ما شأن قومك يشكونك يا ابن أخي؟ قال: يا عم! إنما أرددتهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتودي لهم بها العجم الجزية فقال: وما هي؟ قال: لا إله إلا الله، فقاموا: أَجْعَلُ الْآتِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قال ونزلت:

﴿ ص . و القرآن ذى الذكر ، بل الذين كفروا في عزة و شقاق ، كم أهلkenا من قبلهم من قرن فنادوا ولات حين مناص ، و عجبوا أن جاءهم متذر منهم ؛ و قال الكافرون هذا ساحر كذاب ، أَجْعَلُ الْآتِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إن هذا الشىء عجباب ﴾ .^(١)

٣٨ : ٢٦ ﴿ يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٤٧ .

أى خليفة عمن قبلك من الخلق ، ليس المراد خليفة عن الله ، وأنه من الله كأنسان العين من العين ، كما يقول ذلك بعض المحدثين القائلين بالخلول والاتحاد ^١ .

٣٨ : ﴿ و اذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَ اسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَ الْأَبْصَارِ ﴾ .

فالأيدي القوى في طاعة الله ، والأبصار البصائر في الدين ^٢ .

٣٨ : ﴿ إِنْ هَذَا لِرَزْقَنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴾ .

و المراد نوعه لا ينفد ، وإن كان كل جزء منه ينفد ، أى ينقضى و يتصرم ^٣ .

• • • • •

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٥١ (٢) منهاج السنة ج ١ ص ٢٥٤

(٣) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٨٦

سورة الزمر

٤٢ : ﴿ الله يتوفى الألْفَسْ حِينَ مُوتَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمْتَ فِي مَنَامِهَا فِيمْسِكَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَ يُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى ﴾ .
قال ابن عباس وأكثر المفسرين : يقبضها قبضين ، قبض الموت
و قبض النوم ، ثم في النوم يقبض التي تموت و يرسل الأخرى إلى أجل
مسمي حتى يأتي أجلها وقت الموت ١ .
٤٩ : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ .

فليس في مجرد الاضافة ما يستلزم أن يكون المضاف إلى الله صفة
له ، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة و صفاتها القائمة بها ما ليس
بصفة له ، باتفاق الخلق ، كقوله : بيت الله ، و ناقة الله ، و عباد الله ،
بل وكذلك روح الله عند سلف المسلمين و آئتها و جمهورهم ، ولكن
إذا أضيف إليه ما هو صفة له ، و ليس بصفة لغيره ، مثل كلام الله ، و علم
الله ، و يد الله و نحو ذلك كان صفة له ، وفي القرآن ما يبين أنه ليس
المراد بالجنب ما هو نظير جنب الإنسان ، فإنه قال : ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾ و التفريط ليس في شيء من

(١) بجموع الفتاوى ج ٩ ص ٢٨٩ .

صفات الله عز وجل ، الانسان إذا قال فلان قد فرط في جنب فلان أو
جانبه ، لا يريد به أن التفريط وقع في شيء من نفس ذلك الشخص ، بل
يريد به أنه فرط في جهته وفي حقه ، فإذا كان هذا اللفظ إذا أضيف إلى
المخلوق لا يكون ظاهره أن التفريط في نفس جنب الانسان المتصل
بأضلاعه بل ذلك التفريط لم يلتصقه ، فكيف يظن أن ظاهره في حق
الله أن التفريط كان في ذاته و جنب الشيء و جانبه قد يراد به متنهاء وحده
ويسمى جنب الانسان جنباً بهذا الاعتبار ، قال تعالى : ﴿ تجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً و طعاً ﴾ و قال تعالى : ﴿ الذين يذكرون
الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم ﴾ و قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران
بن حصين : صل قائماً ، وإن لم تستطع فقاعداً ، فار لم تستطع فعلى
جنب .

٦٧، ٣٩ ﴿ و ما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قضته
نوم القيمة ، والسماء مطويات يمفيته ﴾ .

فـ الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن حبراً من اليهود جاء إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ! إن الله عز وجل يوم القيمة
يحمل السماوات على أصبع ، والأرض على أصبع ، والجبال والشجر على
أصبع ، والماء والثرى على أصبع ، وسائر الخلق على أصبع ، ثم يهزهن
فيقول : أنا الملك ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
تعججاً و تصديقاً لقول الحبر ، ثم قرأ ﴿ و ما قدروا الله الآية ﴾ .

(١) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٣٩ . (٢) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٤ .

سورة المؤمن

٤٠ : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يَسْبِحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ .
فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُ حَمْلًا لَا وَاحِدًا، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُسْبِحُونَ بِحَمْدِ
رَبِّهِمْ وَمُسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا .

وَإِذَا قِيلَ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْحَمْلِ الْمُطْلَقِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَزِلْ لَهُ حَمْلٌ
قِيلَ قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَزِلْ لَهُ حَمْلٌ ، كَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ
مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِحَمْلِهِ ، قَالُوا
رَبُّنَا كَيْفَ نَحْمِلُ عَرْشَكَ وَعَلَيْهِ عَظَمَتِكَ ، فَقَالَ : قُولُوا : لَا حُولَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالُوهَا فَأَطَافُوا حَمْلَهُ^١ .

قَدْ فَسَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى :

٤٠ : ﴿أَدْعُوكُنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ .

بِالْوَجْهَيْنِ : قِيلَ : اعْبُدُوكُنِي ، وَامْتَنُوا أَمْرِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ٤٢ : ٢٦﴾ أَيْ
يَسْتَجِيبُ لَهُمْ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْلُّغَةِ ، يَقَالُ اسْتَجَابَهُ وَاسْتَجَابَ لَهُ كَمَا
قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢٢٦ .

وداع دعايا من يحيب إلى الندى
فلم يستجبه عند ذاك مجيب
وقيل : سلوني أطعمك .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين ييقن ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له .

فذكر أولاً لفظ الدعاء ، ثم ذكر السؤال والاستغفار ، والمستغفر سائل كما أن السائل داع ، لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير ، وذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعي الذي يتناولها وغيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام ^١ .

• • • • •

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٥٨ .

سورة حم السجدة

٤١ : ٧) وَوَيْلٌ لِّلشَّرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةِ .

و هي التوحيد ، والايمان الذي به يزكي القلب ، فانه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق ، وإثبات الملة الحق في القلب ، وهو حقيقة لا إله إلا الله ، وهذا أصل ما تزكي به القلوب .^١

٤١ : ١١) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ دُخَانٌ ، فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ اتَّیَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعَيْنِ) .

وهذا الدخان هو بخار الماء الذي كان حيثما يوجد كاما جات بذلك الآثار عن الصحابة والتابعين وكما عليه أهل الكتاب ، كما ذكر ذلك كله في موضع آخر .^٢

٤١ : ٢٣ - ٢٢) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشَهِدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ، وَلَكُنْ ظَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا تَعْلَمُونَ : وَذَلِكَ ظَنْكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِّنَ الْخَاسِرِينَ) .

في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اجتمع عند البيت ثلاثة نفر - قرشيان وثقفي ، أو ثقفيان وقرشي - كثير سحم بطونهم ، قليل فقه قلوبهم - فقال أحدهم : « أترؤن الله يسمع ما يقول ؟

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٩٧ . (٢) شرح حديث النزول من ٠١ .

قال الثاني : « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » فقال الثالث : إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا » فأنزل الله : ﴿ وما كنتم تسترون ﴾ الآية ^١.

٤١ - ٥٣ ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل من هو في شقاق بعيد ، سررهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ، حتى يتبعن لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ .
 أخبر سبحانه أنه سيرى العباد الآيات في أنفسهم ، وفي الآفاق ، حتى يتبعن لهم أن القرآن حق ، فإن الضمير عائد إليه ، إذ هو الذي تقدم ذكره ، كما قال ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل من هو في شقاق بعيد ﴾ و الضمير في كان عائد إلى معلوم ، يقول أرأيتم إن كان القرآن من عند الله ثم كفرتم به من أضل من هو في شقاق بعيد ، فإنه على هذا التقدير يكون الكافر في شقاق بعيد قد شاق الله و رسوله ، ولا أحد أضل من هو في مثل هذا الشقاق حيث كان في شق ، والله و رسوله في شق ، كما قال تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله و ما أوتى موسى و عيسى و ما أوتى النبءون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم و نحن له مسلمون ، فإن آمنوا بمثل ما آتكم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق ، فسيكفيكم الله ، وهو السميع العليم ﴾ بين أن من تولى عن ذلك لم يكن متابعا للحق ؛ فاصدا له ، فإن هذا الذي قلتموه لا يتولى عنه من أهل الكتاب من قصده الحق ، وإنما يتولى عنه من قصده المشاقة و المعادة

(١) الرد على المنافقين ص ٥٢٤ .

لهم نفسه ، و هذا يكفيك الله أمره ١ .

(سريرهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق ،
أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) .

فأخبر أنه سيرى الناس في أنفسهم وفي الآفاق من الآيات العيانة
المشهودة والمعقوله ، ما يتبيّن أن الآيات القرآنية المسموعة المتلوة حق
فيتطابق العقل والسمع ، ويفتن العيان والقرآن ، وتصدق المعاینة للخبر ،
وإذا كان القرآن حقاً لزم كون الرسول الذي جاء به صادقاً ، وأن الله
أنزله ، وأنه يجب التصديق لما أخبره والطاعة لما أوجبه ، وأمر ذلك
يتضمن إثبات الصانع وتوحيده ، وأسماءه وصفاته وإثبات النبوات
وإثبات المعاد ، وهذه هي أصول العلم والإيمان التي علقت بها السعادة
والنجاة ٢ .

* * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٦٣ . (٢) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٤٩ .

سورة الشورى

٤٢ : ﴿ قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُودَةُ فِي الْقُربَى ﴾ .

قد ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قوله تعالى : ﴿ قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُودَةُ فِي الْقُربَى ﴾ قال فقلت : إلا أن تودوا ذوى قربى محمد صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس : بجلت ، لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم قرابة ، فقال : لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أن تودوا في القرابة التي بيني وبينكم ، فإن عباس من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن ، وهذا تفسيره الثابت عنه ، ويدل على ذلك أنه لم يقل إلا المودة لذى القربى ولكن قال : إلا المودة في القربى ، ألا ترى أنه لما أراد ذوى قرباه قال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ وَلَذِي الْقُربَى ﴾ و لا يقال : المودة في ذى القربى ، وإنما يقال المودة لذى القربى ، فكيف وقد قال قل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المُودَةُ فِي الْقُربَى ، ويبين ذلك أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل أجرًا أصلًا ، إنما أجره على الله^١ .

وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنة والجماعة والشيعة من أصحاب أحمد وغيرهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ١١٨ .

الآية لما نزلت قالوا يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال « على » وفاطمة وابنها ، وهذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وعما يبين ذلك أن هذه الآية نزلت بهمك باتفاق أهل العلم ، فان سورة الشورى جميعها مكية ، بل جميع « آل حميم » كلهن كليات ، وعلى لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة ، كما تقدم ، ولم يولد له الحسن والحسين إلا في السنة الثالثة والرابعة من الهجرة ، فكيف يمكن أنها لما نزلت بهمك ، قالوا يا رسول الله من هؤلاء . قال على وفاطمة وابنها ١ .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي : ولد الحسن سنة ثلاثة في النصف من شهر رمضان ، وهذا أصح ما قيل فيه ، ولد الحسين لحسن خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة ، قال وقيل سنة ثلاثة ، قلت : ومن قال هذا يقول إن الحسن ولد سنة اثنين ، وهذا ضعيف ، فقد ثبت في الصحيح أن علياً لم يدخل بفاطمة إلا بعد غزوة بدر ، والله تعالى أعلم . ٤٢) و ما كانبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ، فيوحى إليه بإذنه ما يشاء ۚ ۝ .

يتناول وحي الأنبياء وغيرهم ، كالمحدثين الملاهفين ، كافى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتي فعمرا منهم .

و قال عبادة بن الصامت : رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده فى منامه ، فهو لآء المحدثون الملاهفون يوحى إليهم هذا الحديث

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢٥٠

الذى هو خطاب و المهام ؛ و ليسوا بأنبياء معصومين مصدقين في كل ما يقع لهم ، فإنه قد يوسرس لهم الشيطان بأشياء لا تكون من إيحاء الرب ، بل من إيحاء الشيطان و إنما يحصل الفرقان بما جاءت به الأنبياء ، منهم الذين يفرقون بين وحى الرحمن و وحى الشياطين فان الشياطين أعداءهم ، وهم يوحرن بخلاف وحى الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ النَّاسِ وَالْجِنِّ ، يَوْحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زَرْخَفَ الْقَوْلَ غَرُورًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، قَدْرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحِنُ إِلَى أُولَئِكَمْ لِيَجَادِلُوكُمْ ، وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ٦ : ١٢١ ﴾ .^١

فعل التكليم ثلاثة أنواع ، الوحي المجرد ، و التكليم من وراء حجاب ، كما كلام موسى عليه السلام ، و التكليم بواسطة إرسال الرسول : كما كلام الرسل بإرسال الملائكة ، كما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم ^٢ .

* * * * *

(١) النبات ص ١٦٧ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ٢٤٤ .

سورة الزخرف

(٤٣) وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ

لَهُ قَرِينٌ ۝

أَىٰ عَنِ الْذِكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ ۝

قال المفسرون : يعيش عنه فلا يلتفت إلى كلامه ، ولا يخاف عقابه ، ومنه قوله : (وَهَذَا ذِكْرٌ مَبَارِكٌ أَنْزَلْنَاهُ) وقوله : (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مَحْدُثٌ) وشاهدته في الآية الأخرى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي) ثم قال : (كَذَلِكَ أَتَكُ آتَيْتَنَا فَنْسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسِي) ۝

فكل من عنى عن القرآن فإنه يقضى له شيطان يضله ولو تبعد بما تبعد .

(وَيَعْشُ) روى عن ابن عباس « يعمى » وكذلك قال عطاء وابن زيد بن أسلم ، وكذلك أبو عبيدة قاله « الظلم عينه » واختاره ابن قتيبة ، ورجحه على قول من قال يعرض ، والعشا ضعف في البصر وهذا قيل فيه « يعش » .

وقالت طائفة : « يعرض » وهو رواية الصحاح عن ابن عباس ، وقاله قتادة ، واختاره الفراء و الزجاج ، وهذا صحيح من جهة المعنى ،

فإن قوله «يعش» ضمن معنى يعرض ، وهذا عدى بحرف الجر «عن»
كما يقال أنت أعمى عن حاسن فلا ف ، إذا أعرضت فلم تنظر إليها ،
قوله «يعش» ، أى يكن أعشى عنها ، وهو دون العمى فلم ينظر إليها إلا
نظراً ضعيفاً ، وهذا حال أهل الضلال الذين لم ينتفعوا بالقرآن ، فإنهم لا
ينظرون فيه كما ينظرون في كلام سلفهم لأنهم يحسبون أنه لا يحصل
المقصود ، وهم الذين عدوا عنه ، فقيضت لهم الشياطين تقرن لهم ،
وتصدهم عن السبيل ، وهم يحسبون أنهم مهتدون ^١ .

٤٣ : ٥٥ ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾

عن ابن عباس : أغضبونا ، قال ابن قتيبة : الأسف الغضب ، يقال
أسفت أسفأ أى غضبت ^٢ .

.....

(١) هدایة السنة النبوية ج ٢ ص ١٠٨ .

(٢) هدایة السنة النبوية ج ٢ ص ٨٢ . و الإعان ص ٢٧٧ .

سورة الأحقاف

٤٦ : ٤) اتتني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من العلم)
فالكتاب الكتاب والأثارة كما قال من قال من السلف : هي
الرواية والاسناد وقالوا : هي الخط أيضاً ، إذ الرواية والاسناد يكتب
بالخط ، وذلك لأن الأثارة من الأثر ، فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله
يوثر بالاسناد ويقيد بالخط فيكون كل ذلك من أثارة ^١ .

٤٦ : ١٠) قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به ، وشهد
شاهد من بنى إسرائيل على مثله) .

وقوله :) شهد شاهد) ليس المقصود شاهداً واحداً معيناً ، بل
ولا يتحمل كونه واحداً ، وقول من قال : إنه عبد الله بن سلام ، ليس
شيء ، فإن هذه نزلت بمكة قبل أن يسلم ابن سلام ، ولكن المقصود
جنس الشاهد ، كما تقول : قام الدليل ، وهو الشاهد الذي يجب تصديقه ،
سواء كان واحداً قد يقرن بخبره ما يدل على صدقه أو كان عدداً يحصل
بعليهم العلم بما تقول ، فإن خبرك بهذا صادق ، وقوله :) على مثله)
فإن الشاهد من بنى إسرائيل على مثل القرآن ، وهو أن الله بعث بشراً ،
وأنزل عليه كتاباً أمر فيه بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهى فيه عن

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢١٦

عبادة ما سواه ، و أخبر فيه أنه خلق هذا العالم وحده و أمثال ذلك .
و قد ذكر في أول هذه السورة التوحيد ، و بين أن المشركين
ليس معهم على الشرك ، لا دليل عقلي ولا سمعي ^١ .

• * * * *

سورة محمد

٤٧ : ٢٨ ﴿ ذلك بأنهم اتبعوا ما أستخط الله و كرهوا رضوانه
فأحبط أعمالهم ﴾ .

فن اتبع ما أستخط الله برضاه و عمله فقد أستخط الله .

و قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الخطيبة إذا عملت في الأرض
كان من غاب عنها و رضيها كمن حضرها ، و من شهدتها و سخطها كان
كمن غاب عنها و أنكرها .

و قال صلى الله عليه وسلم : سيكون بعدى أمراء تعرفون و تنكرون
فنأنكر فقد برى ، و من كره فقد سلم ، ولكن من رضى و تابع
هلك ^١ .

قال تعالى عن المنافقين :

(١) النبات ص ١٦ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٢١٢ .

٤٧ : ٣٠) و لو شاء لأرينا كهم فلعرفوهم بسيماهم ، و لتعرفوهم
فـ لـ حـنـ القـولـ (.

و أن معرفتهم بالسيما معلقة المشيئة ، و المنافق الكاذب يقول بلسانه
ما ليس في قلبه ، وبين أنه في لـ حـنـ قولـهـ يـعـلمـ أنهـ كـاذـبـ .

و قال في حق المؤمنين :) سـيـماـهـ فـيـ وـجـوهـهـمـ منـ أـثـرـ السـجـودـ (.
٤٨ : ٢٩ .

و قال في حق الكافر :) عـتـلـ بـعـدـ ذـلـكـ زـنـيمـ (أـىـ لـهـ زـنـيمـ مـنـ
الـشـرـ ، أـىـ عـلـامـةـ يـعـرـفـ بـهـ .

و قد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : ما أسر
أحد سريرة إلا أبدأها الله على صفحات وجهه و فلتات لسانه ^١ .

• • • • •

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٦ .

سورة الفتح

٤٨ : ٢٧) لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) .
قد أخبر الله تعالى أنهم داخلون المسجد الحرام . . .
. . . لا يتصور فيه شك من الله ، بل ولا من رسوله المخاطب
و المؤمنين ، و لهذا قال ثعلب : هذا استثناء من الله وقد علمه ، و الخلق
يستثنون فيما لا يعلمون .
و قال أبو عبيدة و ابن قيية : (إن) بمعنى إذ ، أى شاء الله ،
ومقصودهم بهذا تحقيق الفعل بـ (إن) كا يتحقق مع إذ ، و إلا
فإذا ظرف توقيت و إن حرف تعليق .
فإن قيل : فالعرب تقول : إذا أحمر البسر فأنتي ؛ و لا تقول إن
احمر البسر ، و لفظ (إن) لا يدل على توقيت ، بل هي تعليق مخصوص ،
تقتضي ارتباط الفعل الثاني بالأول ، و نظير ما نحن فيه أن يقولوا : البسر
يحمر و يطيب إن شاء الله ، وهذا حق ، فهذا نظير ذلك .
فإن قيل : فطائفة من الناس فروا من هذا المعنى و جعلوا الاستثناء
الأمر مشكوك فيه ، فقال الزجاج : (لتدخلن المسجد الحرام) أى
أمركم الله به .
و قيل : الاستثناء يعود إلى الأمان و الخوف ، أى لتدخلن آمنين ،

وأما الدخول فلا شك فيه .

وقيل : لتدخلن جميعكم أو بعضكم ، لأنه علم أن بعضهم يموت ،
فالاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم .

قيل : كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه ، مع خروجهم
عن مدلول القرآن ؛ فرفوه تحريفا ؛ لم يتتفعوا به ، فان قول من قال : أى
أمركم الله به ، هو سبحانه قد علم هل يأمرهم أو لا يأمرهم ، فلماه بأنه
سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلوا ، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه
وعلم الله متعلق بالظاهر والمضرر جائعا ، وكذلك أنهم وخوفهم ، وهو
يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين ، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع
علمه بأنهم يدخلون آمنين ، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله ، بل ولا
عند رسوله ، وقول من قال : جميعهم أو بعضهم ، يقال : المتعلق بالمشيئة
دخول من أريد باللفظ ، فان كان أراد الجميع فالجميع لا بد أن يدخلوه ،
وإن أريد الأكثر كان دخولهم المتعلق بالمشيئة ، وما لم يرد لا يجوز أن
يعلق بـ (إن) وإنما علق بـ (إن) ما سيكون ، وكان هذا
 وعداً مجزوماً به ، ولهذا قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية :
ألم تكن تحدثنا أنا نأتي الأرض ونطوف بها ؟ قال بلى ؛ أقتل لك
إنك تأتيه هذا العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتيه وتطوف به .

فان قيل لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن ؟

قيل : لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من
الحديبية ، وكان قد اعتمروا ذلك العام ، واجتهدوا في الدخول ، فقصدتهم

المشركون ، فرجعوا و بهم من الألم ما لا يعلمه إلا الله ، فكانوا متظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام ، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم وعداً مطلقاً ، وقد روى أنه رأى في المنام قاتلاً يقول : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ فأصبح خدث الناس بروءياته ، وأمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام ، فنزلت هذه الآية و وعده لهم بما وعدهم به الرسول من الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام .

و كان قول : ﴿إن شاء الله﴾ هنا تحقيقاً لدخوله ، وأن الله يتحقق ذلك لكم ، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة : والله لأنفعن كذا إن شاء الله ، لا يقوها لشك في إرادته و عزمه ، بل تحقيقاً لعزمه وإرادته ، فإنه يخاف إذا لم يقل إن شاء الله أن ينقض عزمه ، ولا يحصل طلبه ، كما في الصحيحين أن سليمان عليه السلام قال : و الله لأنطوف الليلة على مأة امرأة ، كل منها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : و الذي نفسي بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون ، فهو إذا قال «إن شاء الله» لم يكن لشك في طلبه وإرادته ، بل لتحقيق الله ذلك له ، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله ، فإذا تألي العبد عليه من غير تعليق بمشيئته ، لم يحصل مراده ، فإنه من تألي على الله بكذبه ، و لهذا يروى : لا أتمت مقدار أمراً .

و قيل لبعضهم : بماذا عرفت ربك ؟ قال بفسخ العزائم و نقض

الهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَأً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۚ ۲۳ - ۲۴ ﴾ فان قوله : لأفعلن فيه معنى الطلب والخبر ، وطلبه جازم ، وأما كون مطلوبه يقع فهذا يكون إن شاءه ، وطلبه الفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته ، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله وفي الخبر لا يخبر إلا بما عليه الله ، فإذا جزم بلا تعليق كان كالثالث على الله فيكتذبه الله ، فالمسلم في الأمر الذي عازم عليه ومريد له وطالب له طلبا لا تردد فيه يقول : إن شاء الله لتحقيق مطلوبه وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله ، لا تردد في إرادته ، والرب تعالى مريد لإنجاز ما وعدهم به لإرادة جازمة لا مثوية فيها ، وما شاء فعل ، فإنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن ، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون ، ويكون ما لا يريد .

فقوله سبحانه : ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۝ تَحْقِيقًا أَنْ مَا وَعَدْتُمْ بِهِ يَكُونُ بِمُبْشِّرَىٰ وَإِرَادَةٍ فَإِنْ مَا شَاءْتُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، فَكَانَ الْإِسْتِئْنَاءُ هُنَّا لِقَصْدِ التَّحْقِيقِ ، لِكُوْنِهِمْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ مَطْلُوبِهِمُ الَّذِي وَعَدُوا بِهِ ذَلِكُ الْعَامُ وَأَمَا سَائِرُ مَا وَعَدُوا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ۝ ۱ .

٤٨ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ۝ ۱ .

يتضمن العلم النافع ودين الحق يتضمن العلم الصالح ؛ ومبناه على العدل كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(١) الإيمان ص ٣٩ .

و الميزان ليقوم الناس بالقسط ۹۰

و أصل العدل في حق الله تعالى هو عبادة الله وحده لا شريك له ،
فإن الشرك ظلم عظيم ، كما قال لقمان لابنه : ﴿ يَا بْنَى لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ ، إِنَّ
الشَّرْكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ ﴾ و في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :
لما نزلت ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شق ذلك على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أينما لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ليس هو كا تظنون ، إنما هو الشرك ، ألم
تسمعوا إلى قول العبد الصالح : ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ ﴾ ۱ .

ooooo

(۱) الجواب الصحيح ج ۱ ص ۲۱ - ۲۲ .

سورة الحجرات

٤٩ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .
هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة ، وكان قد كذب فيها أخبار .
قال المفسرون : نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى المصطلق ليقبض صدقاتهم ، وقد كانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية ، فسار بعض الطريق ثم رجع فقال : إنهم منعوا الصدقة وأرادوا قتلي ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث إليهم ، فنزلت هذه الآية ^١ .

٤٩ : ﴿ حُبِّ الْإِيمَانِ وَزِينَهُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَكُرْهَ الْكُفَّارِ وَالْفَسُوقِ وَالْعُصَيْانِ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ .
قال محمد بن نصر المروزى : لما كانت المعاصى بعضها كفر وبعضها ليس بكفر ، فرق بينهما ، فجعلها ثلاثة أنواع : منها كفر ، ونوع منها فسوق وليس بكفر ، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق .
وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين ، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيء خارج عنه ، لم يفرق بينها ، فيقول حبكم الإيمان والفرض وسائر الطاعات ، بل أحمل ذلك ، فقال : ﴿ حُبِّ الْإِيمَانِ وَالْفَرَائِضِ وَسَائرِ الطَّاعَاتِ، بَلْ أَحْمَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ : ﴾

(١) الإيمان ص ٢٠٨

إِلَيْكُمُ الْإِيمَانُ ﴿١﴾ فداخل في ذلك جميع الطاعات ، لأنَّه قد حبَّ إِلَى المؤمنين الصلاة و الزَّكَاة و سَائِرُ الطَّاعات حبَّ دِين ، لأنَّ اللَّه أَخْبَرَ أَنَّه حبَّ ذلك إِلَيْهِمْ و زِينَهُ فِي قُلُوبِهِم ، كَوْلُهُ : ﴿حُبُّ إِلَيْكُم﴾ و يَكُونُ جَمِيعَ الْمُعَاصِي ، الْكُفْرُ مِنْهَا و الْفَسُوقُ ، و سَائِرُ الْمُعَاصِي كَرَاهَةُ دِينِهِ . لأنَّ اللَّه أَخْبَرَ أَنَّه كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيْهِم ^١ .

﴿وَإِنْ طَائِفَتَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَرْحُونَ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ قَدْ يَقَالُ الْمَرَادُ بِهِ الْبَغْيُ بَعْدُ الْاِصْلَاحِ وَلَكِنَّ هَذَا خَلَافٌ ظَاهِرٌ لِّقُرْآنِنَا فَانَّ قَوْلَهُ : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي﴾ يَتَنَاهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُقْتَلَتَيْنِ سَوَاءً أَصْلَحُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِصْلَاحِ يَتَنَاهُ الْمُقْتَلَتَيْنِ مُطَلَّقاً ، فَلَيْسُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِقَتَالِ الْبَاغِيِّ إِبْدَاءً لَكِنَّ أَمْرًا إِذَا اُفْتَلَ الطَّائِفَتَانِ أَنْ يَصْلُحُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّهُ إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي بَعْدَ الْقَتَالِ أَنْ تَقَاتِلَ حَتَّى تَفِيءَ ، وَهَذَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَجْبُ إِلَى الْاِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا إِذَا أَجَابَتْ إِلَى الْاِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا لَمْ تَقَاتِلْ ، فَلَوْ قُوْتَلَتْ ثُمَّ فَاءَتْ إِلَى الْاِصْلَاحِ لَمْ تَقَاتِلْ ، لَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فَأَمْرٌ

(١) الإيمان ص ٢٤ .

بعد القتال إلى أن تفهى، أن يصلاح بينهما بالعدل وأن يقسط^١.

(٤٩ : ١١) (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان).

وقد قيل: معناه لا تسميه فاسقا ولا كافرا بعد إيمانه، وهذا ضعيف، بل المراد: بئس الاسم أن تكونوا فساقاً بعد إيمانكم، كما قال تعالى في الذي كذب: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاْ قَتَبُنَا) فسماه فاسقاً.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سباب المسلم فسوق وقاتله كفر، وقد قال في آية القذف: (وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٢٤ : ٤) يقول: فإذا أتيتم بهذه الأمور التي تستحقون بها أن تسمعوا فساقاً كنتم قد استحقتم اسم الفسوق بعد الإيمان، وإلا فهم في تابزهم ما كانوا يقولون: فاسق، كافر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد مدد المدينة وبعض يلقب ببعضًا.

وقد قال طائفة من المفسرين في هذه الآية: لا تسميه بعد الإسلام بذنبه قبل الإسلام كقوله لليهودي إذا أسلم: يا يهودي، وهذا مروي عن ابن عباس وطائفة من التابعين، كالحسن وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني، والقرضاي.

وقال عكرمة: هو قول الرجل: يا كافر، يا منافق.

وقال عبد الرحمن بن زيد: هو تسميته بالأعمال، كقوله: يا زاني يا سارق يا فاسق.

وفي تفسير العوف عن ابن عباس قال: هو تعبير التائب بسيئات

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢١٢.

كان قد عملها ، و معلوم أن اسم الكفر واليهودية ، و الزانى و السارق
و غير ذلك من السيئات ليست هي اسم الفاسق ، فعلم أن قوله : ﴿ بِئْسَ
الْأَسْمَ الْفَسُوقُ ﴾ لم يرد به تسمية المسبوب باسم الفاسق ، فان تسميته
كافراً اعظم ، بل إن الساب يصير فاسقاً ، سباب المسلم فسوق و قتاله
كفر ١ .

٤٩ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
شَعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعْرِفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ ۚ ﴾ .

و التقوى أن يعمل الرجل بطاعة الله على نور من الله يرجو رحمة
الله ، وأن يترك معصية الله على نور من الله يخاف عذاب الله ٢ .

٤٩ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَا، قَلْ لَمْ تَؤْمِنُوا وَلَكُنْ قَوْلُوكُمْ
أَسْلَمْنَا، وَلَمَا يَدْخُلَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ، وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَمِكُمْ
مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً ۚ ﴾ .

.. . هذا الاسلام الذي نهى الله عن أهله دخول اليمان في
قلوبهم ، هل هو اسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس اسلام المنافقين ؟
فيه قولان مشهوران للسلف والخلف :

أحدها : أنه اسلام يثابون عليه ، ويخرجهم من الكفر والنفاق ،
وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين : و ابراهيم التخعي ، وأبي جعفر
الباقي ، وهو قول حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل و سهل بن سعد التسيري ،
و أبي طالب المكي وكثير من أهل الحديث والسنّة والحقائق .. .

(١) الإيمان ص ٢١٠ - (٢) قتاري ج ٢ ص ٢٢١ .

قال أحمد بن حنبل : حدثنا مومل عن عمار بن زيد قال : سمعت هشاما يقول : كان الحسن و محمد يقولان : مسلم ، و يهابان : مؤمن ، وقال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال قال مالك و شريك و أبو بكر بن عياش ، و عبد العزيز بن أبي سلمة و حماد بن أبي سلمة و حماد بن زيد : الإيمان المعرفة و الأقرار و العمل ، إلا أن حماد بن زيد لم يفرق بين الإسلام والإيمان ، يجعل الإيمان خاصاً و الإسلام عاماً .

و القول الثاني : أن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبي و القتل مثل اسلام المنافقين ، قال : و هؤلاء كفار فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ، ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر ، وهذا اختيار البخاري و محمد بن نصر المروزي ، والسلف مختلفون في ذلك .

قال محمد بن نصر : حدثنا إسحاق ، أئبنا جرير ، عن مغيرة ، قال : أتيت إبراهيم النخعي فقلت إن رجلاً خاصمني يقال له سعيد العنبرى ، فقال إبراهيم : ليس بالعنبرى ، ولكن زيدى . قوله (قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فقال هو الاستسلام فقال إبراهيم : لا ، هو الإسلام .

و قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن مجاهد (قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلمنا) قال : استسلمنا خوف السبي و القتل ، ولكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك مجاهداً .

و الذين قالوا : إن هذا الإسلام هو كإسلام المنافقين ، لا يثابون

عليه ، قالوا : لأن الله نفي عنه الإيمان ، و من نفي عنه الإيمان فهو كافر ، و قال هؤلاء الإسلام هو الإيمان ، وكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم ، و من جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين لزمه أن لا يجعلهم داخلين في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَنَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ و في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ و أمثل ذلك ، فاינם إنما دعوا باسم الإيمان لا باسم الإسلام ، فمن لم يكن مؤمنا لم يدخل في ذلك .

... و الدليل على أن الإسلام المذكور في الآية هو إسلام يتابون عليه ، وأنهم ليسوا منافقين ، أنه قال : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلينا ، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ ثم قال ﴿ و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ فدل أنهم إذا أطاعوا الله و رسوله مع هذا الإسلام آجرهم الله على الطاعة و المنافق عمله حابط في الآخرة ، وأيضاً فاته وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فإن المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم ، وأنهم يبطئون خلاف ما يظهرون كما قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ، يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ، وَمَا يَشْعُرُونَ ، فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادُهُمْ اللَّهُ مَرْضًا ، الْآيَاتِ ﴾ و قال : ﴿ إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكُ لِرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكُ لِرَسُولُهِ ، وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكاذِبُونَ ﴾ فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب و أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، وأنهم في قلوبهم من الكفر

ما يعاقبون عليه ، و هؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا اليمان قال للرسول : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلنا ، وما يدخل اليمان في قلوبكم ، وإن تعطيوه الله ورسوله لا يلتفتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ . و نفي اليمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين ، كما في قوله : ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله ورسوله ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات يدينكم وأطعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم قال : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون : أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ و معلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقاً من أهل الدرك الأسفل من النار بل لا يكون قد أتى باليمان الواجب ، فنفي عنه كما ينفي سائر الأسماء عن ترك بعض ما يجب فيها ، فكذلك الاعراب لم يأتوا باليمان الواجب فنفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين ، معهم من اليمان ما يثابون عليه .

و هذا حال أكثر الداخلين في الإسلام ابتداء ، بل حال أكثر من لم يعرف حقائق اليمان ، فإن الرجل إذا قُتل حتى أسلم ، كما كان الكفار يقاتلون حتى يسلموا ، أو أسلم بعد الأسر ، أو سمع بالإسلام فجاء فأسلم ، فإنه مسلم ملزم طاعة الرسول ولم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق اليمان ، فان هذا إنما يحصل لمن تيسر له أسباب ذلك ، إنما بهم القرآن و إنما بمباشرة أهل اليمان ، والاقتداء بما يصدر عنهم من الأقوال والأعمال ، وإنما بهداية خاصة من الله يهديه بها ، و الإنسان قد يظهر له

من محسن الاسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه ، وإن قد ولد عليه ، وقربى بين أهله فإنه يحبه ، فقد ظهر له بعض محسنه وبعض مساوى الكفار وكثير من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشبه القادحة فيه ولا يجاهد في سبيل الله فليس هو داخلا في قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ثم لم يرتابوا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ وليس هو منافقا في الباطن ، مضرم للكفر ، فلا هو من المؤمنين حقا ، ولا هو من المنافقين ، ولا هو أيضا من أصحاب الكبائر ، بل يأتي بالطاعات الظاهرة ، ولا يأتي بحقائق الإيمان التي يكون بها من المؤمنين حقا ، فهذا معه إيمان ؛ وليس هو من المؤمنين حقا ، ويأب على ما فعل من الطاعات ، وهذا قال تعالى : ﴿ ولكن قولوا أسلينا ﴾ وهذا قال : ﴿ يمنون عليك أن أسلموا ، قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان ، إن كنتم صادقين ﴾ .

... وأيضا قوله : ﴿ ولكن قولوا أسلينا و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ .

و ﴿ لما ﴾ إنما يتمنى بها ما يتظاهر ، ويكون حصوله متربقا ، كقوله ﴿ ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة وما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم الصابرين ﴾ و قوله : ﴿ ألم حسبتم أن تدخلوا الجنة وما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ﴾ فقوله ﴿ و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ يدل على أن دخول الإيمان متظر منهم ، فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداء لا يكون

(١) الإيمان ص ٢٠٥ .

قد حصل في قلبه الإيمان لكنه يحصل فيها بعد ، كما في الحديث : « كان الرجل يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يحيى آخر النهار و الإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » و لهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة و رهبة دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك .

وقوله : ﴿ قولوا أسلمنا ﴾ أمر لهم بأن يقولوا ذلك ، والمنافق

لا يؤمر بشيء .

ثم قال : ﴿ وإن تعطوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾
و المنافق لا تفعه طاعة الله و رسوله حتى يؤمن أولاً .

... . قال تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ؛ ولكن قولوا أسلمنا ؛ وما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ أى الإيمان المطلق الذى أهله هم المؤمنون حقاً ،
فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى كا دل عليه الكتاب
و السنة ، و لهذا قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله
ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سيل الله ، أولئك هم
الصادقون ﴾ فلم يحصل لهم ريب عند الحزن التي تقلقل الإيمان في القلوب .
٤٩ : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا
و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سيل الله ، أولئك هم الصادقون ﴾ .

فلم يحصل لهم ريب عند الحزن التي تقلقل الإيمان في القلوب ،
و الريب يكون في علم القلب بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم ،
و لهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً و عملاً ، فإذا كان عالماً

(١) الإيمان ص ٢١٢ . ٢٢٧ (٢)

بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعاً عظيماً لم يكن صاحب يقين ،
قال تعالى ﴿ هنالك ابتلى المؤمنون و زلزلوا زلزالاً شديداً ﴾ ١ .

٤٩ : ﴿ يَنْوُنُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلُوْنَا ، قُلْ لَا تَنْوُنُوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ
بَلْ إِنَّمَا يَنْوُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ٢ .

يعنى في قوله : ﴿ آمَنَا ﴾ يقول : إن كنتم صادقين : فالله يمن
عليكم أن هذا كم للإيمان ، وهذا يقتضى أنهم قد يكونون صادقين في قوله :
﴿ آمَنَا ﴾ ثم صدقهم إما أن يراد به اتصافهم بأنهم آمنوا بالله ورسوله ؛
ثم لم يرتابوا ، وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم
الصادقون ، وإنما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمنافقين بل معهم إيمان ؛
وإن لم يكن لهم أن يدعوا مطلق الإيمان ، وهذا أشبه ، والله أعلم ،
لأن النساء المختنات قال فيهن : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ
إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ولا يمكن نفي الريب عنهن في المستقبل ، ولأن الله إنما
كذب المنافقين ولم يكذب غيرهم ، وهؤلاء لم يكذبهم ولكن قال :
﴿ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ كما قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه » و قوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن و « لا يؤمن
من لا يأمن جاره بوائقه » وهؤلاء ليسوا منافقين .

و سياق الآية يدل على أن الله ذمهم ، لكنهم منوا بسلامتهم
لجهلهم و جفائهم ، وأظهروا ما في أنفسهم مع علم الله به فان الله تعالى
قال : ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهُ بَدِينُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّهَوَاتِ وَمَا فِي

(١) الإيمان ص ٢٣٨ .

الأرض ﴿ فلو لم يكن في قلوبهم شيءٌ من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم ، فإن الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد .

و دخلت الباء في قوله : ﴿ أَتَعْلَمُ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ لأنه ضمن معنى يخبرون و يحدثون ، كأنه قال : أ تخبرونه و تحدثونه بدينكم و هو يعلم ما في السماوات و ما في الأرض .

و سياق الآية يدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قوله : ﴿ آمَنَا ﴾ فانهم أخبروا عما في قلوبهم .
و قد ذكر المفسرون أنها نزلت هاتان الآيتان ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون أنهم مؤمنون صادقون فنزل : ﴿ قُلْ أَتَعْلَمُ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ وهذا يدل على أنهم كانوا صادقين أولاً في دخولهم في الدين لأنهم لم يتجدد لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا في الآية ، إنما هو كلام قالوا : وهو سبحانه قال : ﴿ وَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ و لفظ « مَا » ينفي به ما يقرب حصوله و يحصل غالباً ، كقوله : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجنة وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ .

و قد قال السدي : نزلت هذه الآية في أعراب منيه و جهينة ، وأسلم و أشجع ، و غفار ، و هم الذين ذكرهم الله في سورة الفتح ، وكانوا يقولون : آمنا بالله ليأمنوا على أنفسهم فلما استغروا إلى الحديبية تخلفوا فنزلت فيهم هذه الآية .

و عن مقاتل : كانت مناد لهم بين مكة والمدينة ، وكانوا إذا مرت بهم سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : آمنا ، ليأمنوا

على دمائهم وأموالهم ، فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحديبة استنفرهم فلم ينفروا معه .

وقال مجاهد : نزلت في أعراب بنى أسد بن خزيمة ، وصف غيره حالم ، فقالوا : قدموا المدينة في ستة مجبه ، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين ، وأفسدوا طريق المدينة بالغدارات وأغلوا أسعارهم ، وكانوا يبنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : أتيناك بالأثقال والعيال فنزلت فيهم هذه الآية .

وقد قال قتادة في قوله : { يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كتم صادقين } قال : منوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءوا فقالوا : إنما أسلمنا بغير قتال ، لم نقاتلتك بنو فلان وبنو فلان ، فقال الله لنبيه : { يمنون عليك أن أسلمنا ، قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان } .

وقال مقاتل بن حيان : إنهم أعراب بنى أسد بن خزيمة قالوا : يا رسول الله أتيناك بغير قتال وتركنا العشائر والأموال ، وكل قبيلة من العرب قاتلتكم حتى دخلوا كرهاً في الإسلام ، فلنا بذلك عليك حق ، فأنزل الله تعالى : { يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كتم صادقين } فله بذلك المن عليكم .

(١) الإيمان ص ٢٠٨ .

سورة ق

١٦ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تَوَسْعُ بَهْ نَفْسَهُ ﴾ .
وَقَالَ : ﴿ فَوَسْعَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ ﴾ وَقَالَ : ﴿ فَوَسْعَ لَهُ
الشَّيْطَانُ ﴾ .

وَالْوَسْوَسَةُ مِنْ جَنْسِ الْوَشُوشَةِ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَمِنْهُ وَسْوَسَةُ
الْخَلِي ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْخَفِيُّ ؛ وَالصَّوْتُ الْخَفِيُّ ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، مَلِكِ النَّاسِ : إِلَهِ النَّاسِ : مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَاسِ
الَّذِي يَوْسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ﴾ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَوْسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّاسِ ، وَأَنَّهُ جَعَلَ النَّاسَ أُولَاءِ تَنَاهُوا عَنِ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ ، فَسَاهَمُوا نَاسًا ، كَمَا
سَاهَمُوا رِجَالًا ، قَالَهُ الْفَرَاءُ ، وَقِيلَ : الْمَعْنَى مِنْ شَرِّ الْمَوْسُوسِ فِي صُدُورِ
النَّاسِ مِنَ الْجَنِّ وَمِنْ شَرِّ النَّاسِ مُطْلَقًا ، قَالَهُ الزَّجَاجُ ، وَمِنَ الْمُفْسِرِينَ
كَأَبِي الْفَرْجِ أَبْنَى الْجُوزَى مِنْ لَمْ يُذَكَّرْ غَيْرُهُمَا ، وَكُلُّهُمَا ضَعِيفٌ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَرَادَ القُولُ الثَّالِثُ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ
الْمَوْسُوسِ مِنَ الْجَنَّةِ وَمِنَ النَّاسِ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، فَأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ
شَيَاطِينِ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوا
شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زَخْرَفَ الْقُولَ غَرُورًا ،

و لو شاء ربك ما فعلوه ، فذرهم و ما يفترون ٦ : ١٢) .

و في حديث أبي ذر الطويل الذي رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بطله قال : يا أبا ذر تعود بالله من شياطين الانس والجنة ، فقال يا رسول الله أو للانسان شياطين ؟ قال نعم ، شر من شياطين الجن .

و قد قال تعالى : (و إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، و إذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزرون ٢ : ١٤) و المقصود عن عامة المفسرين أن المراد شياطين الانس ، و ما علمت أحداً قال إنهم شياطين الجن ، فعن ابن مسعود و ابن عباس و الحسن و السدي أنهما رؤسائهما في الكفر ، وعن أبي العالية و مجاهد : إخوانهما من المشركين ، و عن الضحاك و ابن السائب : كهنتهما ، و الآية تتناول هذا كله و غيره ، و لفظها يدل على أن المراد شياطين الانس ، لأنه قال : (و إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، و إذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم) و معلوم أن شياطين الجن معهم لما لقوا الذين آمنوا لا يحتاج أن يخلو به ، و شيطان الجن هو الذي أمرهم بالتفاق ، ولم يكن ظاهرا حتى يخلو معهم ، و يقول : (إنا معكم) لا سيما إذا كانوا يظنون أنهم على حق ، كما قال تعالى : (و إذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أئؤمن كما آمن السفهاء ، ألا إنهم هم السفهاء و لكن لا يعلمون) و لو علموا أن الذي يأمرهم بذلك شيطان لم يرضوه .

و قد قال الخليل بن أحمد : « كل متمرد عند العرب شيطان ، وفي استقامة قولان : أحدهما أنه من شيطان يشطن ، إذا بعد عن الخير » والنون

أصلية ، قال أمية بن أبي الصلت في صفة سليمان عليه السلام : أيام شاطن عصاه عكا ، ثم يلقى في السجن والأغلال ، عكاه أوشه .

و قال النابغة :

نأت بسعاد عنك نوى شطون فباتت و الفواد بها رهين

ولهذا قرنت به اللعنة ، فإن اللعنة هي البعد من الخير ، والشيطان بعيد من الخير ، فيكون وزنه في غالاً نظير فعال ، وهو من صفات المبالغة ، مثل القيام و القوام ، فالقيام فيعال ، و القوام فعال ، مثل العياذ و العواذ .

وفي قراءة عمر : « الحى القيام » فالشيطان المتصف بصفة ثابتة قوية في كثرة البعد عن الخير بخلاف من بعد عنه مرة و قرب منه أخرى ، فإنه يكون شيطانا ، وما يدل على ذلك قوله : تشيط يتشيط شيطنة ، ولو كان من شاط يشيط لقليل تشيط يتشيط ، و الذى قال : هو من شاط يشيط إذا احرق و التهب ، جعل التون زائدة ، و قال وزنة فعلاً . كما قال الشاعر :

و قد يشيط على أرماحنا البطل

وهذا يصح في الاستدراق الأكبر الذي يعتبر فيه الاتفاق في جنس الحروف ، كما يروى عن أبي جعفر أنه قال : العامة مشقة من العمى ، ما رضى الله أن يشبههم بالأنعام حتى قال : « بل هم أضل سيلان » .

وهذا كما يقال : السريعة ماخوذة من السر ، وهو النكاح ، ولو جرت على القياس لقليل : سريرة ، فانها على وزن فعلة ، ولكن العرب تتعاقب بين الحرف المضاعف و المعتل كما يقولون تقضى البازى و تقضى ،

قال الشاعر :

قضى الباذى إذا الباذى كسر

و منه قوله تعالى : (فانظر إلى طعامك و شرابك لم يتسن) و هذه الماء تحتمل أن تكون أصلية ، بجزمت بلم ، ويكون من سانهت ، و تحتمل أن تكون هاء السكت ، كالماء من كتابيه و حسائيه و اقتده و ماليه و سلطانيه .

و أكثر القراء يثبتون الماء و صلا و وقفا ، و حزنة و الكسائي يحذفانها من الوصل هنا و من « اقتده » فعل قرامتها يجب أن تكون هاء السكت ، فان الأصلية لا تمحفظ ، فتكون لفظة لم يتسن ، كما تقول : لم يتغن ، و تكون ماخوذة من قوله لهم تنسى يتسن ، وعلى الاحتمال الآخر تكون من تنسى يتسن ، و المعنى واحد .

قال ابن قتيبة : أى لم يتغير بمر السنين عليه ، و اللفظ ماخوذ من السنة ، تقول : سانهت النخلة إذا حملت عاما و حالت عاما ، فذكر ابن قتيبة لغة من جعل الماء أصلية ، وفيها لعنان ، يقال : عاملته مسانهته ومساناه و من الشواهد لما ذكره ابن قتيبة قول الشاعر :

فليست بسنهاه ولا رجبيه ولكن عرايا في السنين الجوانع
يعدح النخلة ، و المقصود مدح صاحبها بالجود ، و أنه يعريها لمن يأكل ثمرها لا يرجبها لتخلية ثمرها ولا هي بسنهاه .

و المفسرون من أهل اللغة يقولون في الآية معناه لم يتغير .
و أما لغة من قال : إن أصله سنة ، فهي مشهورة ، و لهذا يقال

في جمعها سنوات ، و يشابهه في الاشتقاء الأكبر الماء الأسن ، و هو المغير المتن ، و يشابهه في الاشتقاء الأصغر الحما المسنون ، فانه من سن ، يقال : سنت الحجر على الحجر إذا ملكته ، و الذى يسيل بينهما سنين ، ولا يكون إلا منتنا ، وهذا أصح من قول من يقول : المسنون المصوب على سنة الوجه ، أو المصوب المفرغ ، أى أبدع صورة الانسان ، فان هذا إنما كان بعد أن خلق من الحما المسنون ، و نفس الحما لم يكن على صورة الانسان ، ولا صورة وجهه ، ولكن المراد المتن ، فقوله « لم يتسعه » بخلاف قوله « ما آسن » فانه من قولهم آسن يأسن ، فهذا من جنس الاشتقاء الأكبر لاشتراكهما في السين والنون ، و النون الأخرى والهمزة والماء متقاربستان ، فانهما حرقا حلق ، و هذا باب واسع .

و المقصود أن اللفظين إذ اشتركا في أكثر الحروف و تفاوتا في بعضها ، قيل أحدهما مشتق من الآخر ، و هو الاشتقاء الأكبر .
و الأوسط أن يشتركا في الحروف لا في ترتيبها كقول الكوفيين :
الاسم مشتق من اسمه .

و الاشتقاء الأصغر الخاص الاشتراك في الحروف و ترتيبها ، وهو المشهور ، كقولك : علم يعلم فهو عالم ، وعلى هذا فالشيطان مشتق من شيطن ، و على الاشتقاء الأكبر هو من شاط يشيط ، لأنهما اشتركا في الشين و الطاء ، و النون و الباء متقاربستان ، فالله سبحانه أمر في سورة الناس بالاستعاذه من شر الوسواس من الجنة و الناس الذى يوسوس في صدور الناس ، و يدخل في ذلك وسوسه نفس الانسان له ، و وسوسه

غيره له ، و القول في معنى الآية مبسوط في مصنف مفرد^١ .
٥٠ : ١٨) ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) .

و قد اختلف أهل التفسير ، هل يكتب جميع أقواله ؟ فقال مجاهد
و غيره : يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه .

و قال عكرمة : لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر ، و القرآن
يدل على أنها يكتبان الجميع ، فانه قال :) ما يلفظ من قول) نكارة في
الشرط بحرف « من » فهذا يعم كل قوله ، و أيضاً فكونه يؤجر على قول
معين أو يؤزر ، يحتاج أن يعرف الكاتب ما أمر به و ما نهى عنه ، فلا
بد في إثبات معرفة الكاتب به إلى النقل ، و أيضاً فهو مأمور إما بقول
الخير ، و إما بالصيارات ، فإذا عدل بما أمر به من الصيارات إلى فضول القول
الذى ليس بخير ، كان هذا عليه ، فانه يكون مكروراً : و المكرور ينقصه ،
و لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حسن اسلام المرأة ترك ما لا
يعنيه » فإذا خاض فيها لا يعنيه نقض من حسن اسلامه ، فكان هذا
غلبه ، إذ ليس من شرط ما هو عليه ، أن يكون مستحقاً لعذاب جهنم ،
و غضب ، بل نقض قدره و درجته عليه^٢ .

٥٠ : ٣٧) إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألق السمع

و هو شهيد) .

فإن من يؤمن بالحكمة و ينفع بالعلم على منزلتين : إما رجلرأى
الحق بنفسه ، فقبله و اتبعه ، ولم يحتاج من يدعوه إليه ، فذلك صاحب

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٤٨ .
(٢) الإبان ص ٤١ .

القلب ، أو رجل لم يعقله نفسه بل هو يحتاج إلى من يعلمـه و تتبين له
و يعظمـه و يؤدبـه ، فهذا أصـنـى فأـلـقـ السـمـعـ وـ هـوـ شـهـيدـ ،ـ أـلـىـ حـاضـرـ الـقـلـبـ
ليـسـ بـغـائـبـ ،ـ كـاـلـ مـجـاهـدـ :ـ أـلـتـيـ الـعـلـمـ وـ كـانـ لـهـ ذـكـرـيـ .ـ

• • • • •

سورة الذاريات

٥٢ - ٥٣ ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا
قالوا ساحر أو مجنون ، أو تواصوا به ؛ بل هم قوم طاغون ﴾ .

و ذلك أن الرسول يأتي بما يخالف عاداتـهم :ـ و يفعلـ ما يرونهـ غيرـ
ناـفـعـ ،ـ و يـتـركـ ما يـرـونـ نـافـعاـ ،ـ و هـذـاـ فـعـلـ المـجـنـونـ ؛ـ فـانـ المـجـنـونـ فـاسـدـ
الـعـلـمـ وـ القـصـدـ ؛ـ وـ مـنـ كـانـ مـبـلـغـهـ مـنـ الـعـلـمـ إـرـادـةـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ كـانـ عـنـهـ مـنـ
تـرـكـ ذـلـكـ وـ طـلـبـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ مـجـنـونـاـ ،ـ ثـمـ النـبـيـ مـعـ هـذـاـ يـأـتـيـ بـأـمـورـ خـارـجـةـ
عـنـ قـدـرـةـ النـاسـ مـنـ اـعـلـامـ بـالـغـيـوبـ ،ـ وـ أـمـورـ خـارـجـةـ لـعـادـاتـهـمـ فـيـقـولـونـ
هـوـ سـاحـرـ .ـ

٥٤ : ﴿ وـ مـاـ خـلـقـتـ الـجـنـ وـ الـأـنـسـ إـلـاـ لـيـعـدـوـنـ ﴾ .ـ

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٧٨ . (٢) البوtas ص ٢٧١ .

فالغاية الحميدة التي بها يحصل كمال بنى آدم و سعاداتهم و نجاتهم عبادة الله وحده ، وهى حقيقة قول القائل لا إله إلا الله ، و لهذا بعث الله جميع الرسل ، وأنزل جميع الكتب ، فلا تصلح جميع النفوس و تزكى و تكمل إلا بهذا ، كما قال تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلشَّرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ أى لا يؤتون ما تزكى به نفوسهم من التوجيد والایمان ، وكل من لم يحصل له هذا الاخلاص لم يكن من أهل النجاة والسعادة ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وهذا أول الكلمات العشر التي أنزلها الله على موسى حيث قال : لا إله إلا أنا إلهك الذي أخرجتك من أرض مصر من التعبد لا يكون لك إله غيري ، لا تتخذ صوراً ولا تماثلاً ، ما في السماوات من فوق ومن في الأرض من أسفل ، وما في الماء من تحت الأرض لا تسجد لهن ولا تعبدهن ، إني أنا ربك العزيز .

وقد شهد المسيح عليه السلام أن هذا هو أعظم وصية في الناموس فعبادة الله وحده لا شريك له وأن يكون الله أحب إلى العبد من كل ما سواه ، هو أعظم وصية وكلمة جاء بها المسلمين كموسى واليسوع ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين ، ومنه هذا هو الشرك الذي لا يغفر الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يَحْبُّونَهُمْ كَبِيرًا وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حَبَّاً لِّهِ ﴾ وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، وبين أن النفس ليس لها نجاة ولا سعادة ولا كمال إلا بأن يكون الله معبودها ومحبوبها الذي لا أحب إليها منه ، ولهذا كثُر في

الكتب الالهية الأمر بعبادة الله وحده .

و لفظ العبادة يتضمن كمال الذل بكمال الحب ، فلا بد أن يكون العابد محبًا للإله المعبود كمال الحب ، ولا بد أن يكون ذليلًا له كمال الذل ، فمن أحب شيئاً ولم يذل له لم يعبده ، ومن خضع له ولم يحبه لم يعبده ، وكمال الذل والحب لا يصلح إلا لله وحده ؛ فهو الإله المستحق للعبادة التي لا يستحقها إلا هو ، وذلك لا يتضمن كمال الحب والذل و الإجلال والاكرام والتوكيل والعبادة ، فالنفوس تحتاجة إلى الله من حيث هو معبودها الذي هو محبوبيها ، و متى هي مرادها ومغبتها ، ومن حيث هو ربهما و خالقها ، فمن أقر بأن الله رب كل شيء و خالقه ولم يبعد الله وحده بحيث يكون الله أحب إليه من كل ما سواه ، وأخشى عنده من كل ما سواه ، وأعظم عنده من كل ما سواه وأرجى عنده من كل ما سواه بل من سوى بين الله وبين بعض المخلوقات في الحب بحيث يحبه مثل ما يحب الله و يخشاه مثل ما يخشى الله و يرجوه مثل ما يرجو الله و يدعوه مثل ما يدعوه فهو مشرك الشرك الذي لا يغفره الله ولو كان مع ذلك عفيفاً في طعامه و نكاحه ، وكان حلماً شجاعاً ١ .

٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٠٨ .

سورة الطور

٥٢ : ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُونَ﴾ .
فِي الصَّحِيفَتَيْنِ عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعُومٍ أَنَّهُ لَا قَدْمٌ فِي أَسْارِي بَدْرٍ قَالَ :
وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ ، قَالَ : فَلِمَ سَمِّيَتْ
هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُونَ﴾ أَحْسَسْتُ فَوَادِي
قَدَ الصَّدَاعَ .

وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ حَاسِرٌ ، ذَكَرَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ اسْتِفَاهَ الْانْكَارِ
لِيَبْيَنَ أَنَّ هَذِهِ الْمَقْدَرَاتِ مَعْلُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ لَا يَمْكُنُ جَحْدُهَا ؛ يَقُولُ : ﴿أَمْ
خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ أَيْ مَنْ غَيْرُ خَالِقٍ خَلَقَهُمْ أَمْ هُمْ خَلَقُوا أَنفُسَهُمْ ،
وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ كَلَّا النَّقِيَضَيْنِ بَاطِلٌ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقاً خَلَقَهُمْ سَبَّاحَةَ
وَتَعَالَى ۖ .

(١) شَرْحُ حَدِيثِ التَّزُولِ صِ ٣٤ .

سورة النجم

﴿ عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ، ذُو مَرَةٍ فَاسْتَوَىٰ ، وَهُوَ
بِالْأَفْقِ الْأَعْلَىٰ : ثُمَّ دَنَا فَقَدَلَ ، فَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَىٰ ، فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ
عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ، مَا كَذَبَ الْفَوَادِ مَا رَأَىٰ ، أَقْتَارَوْنَهُ عَلَىٰ مَا يَرِىٰ ، وَلَقَدْ
رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ، عِنْدَ سَدْرَةِ الْمُتَهَىٰ ، عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ، إِذْ يَغْشِي السَّدْرَةَ
مَا يَغْشِي ، مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ، لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبْرَىٰ ﴾ ۝
فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُسْرُوقٍ قَالَ كَنْتَ مَتَكَبِّرًا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةً ! ثَلَاثٌ مِنْ تَكْلِيمٍ بِواحِدَةٍ مِنْهُنْ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ
اللَّهِ الْفَرِيَةِ ، قَلْتَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبِّهِ فَقَدْ
أَعْظَمَ عَلَىٰ اللَّهِ الْفَرِيَةِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللَّهِ
الْفَرِيَةِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَمَ شَيْئًا مَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَىٰ اللَّهِ الْفَرِيَةِ ،
قَالَ : وَكَنْتَ مَتَكَبِّرًا جَلَسْتَ ، قَلْتَ : يَا أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ ! انْظُرْنِي وَلَا تَعْجِلْنِي
أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمَبِينِ ﴾ ۝ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً
أُخْرَىٰ ۝ قَالَتْ : أَنَا أَوْلَىٰ هَذِهِ الْأَمْمَةِ سَأْلُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جَبَرِيلٌ ، لَمْ أُرِهِ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَ عَلَيْهَا
غَيْرَ هَاتِينِ الْمَرْتَنِينَ ، رَأَيْتَهُ مَنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاوَاتِ سَادَا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ » وَفِي لَفْظِهِ قَالَتْ : فَأَنِّي قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ دَنَمْ دَنَمْ فَقَدَلَ ۝

فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى) ؟ قالت : إنما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال ، وإنه أنما هذه المرة في صورته فسد أفق السماء .

وفي الصحيحين عن زر بن حبيش عن قول الله : (فكان قاب قوسين أو أدنى) قال : أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ست مائة جناح .

وقال البخاري في بعض طرقه : « رأى رفقاء أخضر قد سد الأفق » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة : (ولقد رأاه نزلة أخرى) قال : رأى جبريل ^١ .

٢٢ - ١٩ : (أرأيتم اللات و العزى ، و منات الثالثة الأخرى ، ألم الذكر و له الاثني ، تلك إذاً قسمة ضيزي) .
 كانت اللات لأهل الطائف ، ذكروا أنه كان في الأصل رجالاً صالحآ يلت السويف للحج فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا تمثيله ثم بناوا عليه بنية سوها بيت الربة ، و قصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدمها لما افتتحت الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة .
 وأما العزى فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات ، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها ، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم ما لها

(١) الرد على المقطفين

و خرجت منها شيطانة ناشرة شعرها ، فنيست العزى أن تعبد ، و أما منة
فكانت لأهل المدينة يهلون لها شركا بالله تعالى ، وكانت حذو قدid الجبل
الذى بين و المدينة من ناحية الساحل .

• • • • •

سورة الواقعة

٥٦ : ٩٠ - ٩٤ ﴿ وَمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَّكَ
مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَمَا إِنْ كَانَ مِنْ الْمَكْذُوبِينَ الصَّالِينَ فَقَذْلُ مِنْ حَمِيمٍ
وَتَصْلِيَةٌ جَهَنَّمٌ ﴾ .

و هذا غير ما ذكره في أول السورة من اقسامهم يوم القيمة
الكبرى إلى سابقين ، وأصحاب يمين و مكذوبين ، فإنه سبحانه ذكر في أول
السورة اقسامهم في القيمة الكبرى ، و ذكر في آخرها اقسامهم عند
الموت ، وهو القيمة الصغرى ، كما قال المغيرة بن شعبة : من مات فقد
قامت قيمته ، وكذلك علامة و سعيد بن جبير عن ميت ، أما هذا فقد
قامت قيمته : أى صار إلى الجنة أو النار ، وإن كان بعد هذا تعاد الروح

(١) اقتضى "الصراط المستقيم" ص ١٥٠ .

إلى البدن ، ويقعد بقبره ، ومقصودهم أن الشخص لا يستبطى الثواب و العقاب ، فهو إذا مات يكون في الجنة أو في النار ، قال تعالى عن قوم نوح : «**(ما خطئاً لهم أغرقوا فأدخلوا ناراً)** » وقال عن آل فرعون : «**(الناس يعرضون عليها غدوأ و عشياً ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)** » .^١

• • • • •

سورة الحديد

٥٧ : ١٠) من الذين أنقروا من بعد و قاتلوا ، وكلا وعد الله الحسني) .

فضل المتفقين المقاتلين قبل الفتح ، والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية ، ولهذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم أو فتح هو ؟ قال نعم ، وأهل العلم يعلمون أن فيه أنزل الله تعالى : «**(إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ، ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، و يتم نعمته عليك و يهديك صراطًا مستقيماً ، و ينصرك الله نصراً عزيزاً)** » قال بعض المسلمين يا

(١) النبات ص ١٧٢ .

رسول الله هذا لك فما لنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ هو الذي
أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ .

وهذه الآية نصل في تفضيل المتفقين المقاتلين قبل الفتح على المتفقين
بعده ، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن السابقين في قوله تعالى :
﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ هُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا
مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا ، وَأَهْلَ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ ، وَكَانُوا أَكْثَرَ
مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مَائَةٍ .

وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين هم من صلوا إلى القبلتين
وهذا ضعيف ، فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس ب مجرد فضيلة ،
ولأن النسخ ليس من فعلهم الذي يفضلون به ، ولأن التفضيل بالصلاحة
إلى القبلتين لم يدل عليه دليل شرعى ، كما دل على التفضيل بالسبق إلى
الاتفاق والجهاد ، و المبايعة تحت الشجرة ، ولكن فيه سق الدين أدركوا
ذلك على من لم يدركه ، كما أن الذين أسلموا قبل أن تفرض الصلوات
الخمس ، هم السابقون ، على من تأخر اسلامه عنهم ، و الذين أسلموا قبل
أن تجعل صلاة الحضر أربع ركعات هم سابقون على من تأخر اسلامه
عنهما ، و الذين أسلموا قبل أن يوذن في الجهاد أو قبل أن يفرض ، هم
سابقون على من أسلم بعدهم ، و الذين أسلموا قبل أن يفرض صيام شهر
رمضان هم سابقون على من أسلم بعدهم ، و الذين أسلموا قبل أن يفرض
الحج هم سابقون على من تأخر عنهم ، و الذين أسلموا قبل تحريم الخمر هم
سابقون على من أسلم بعدهم ، و الذين أسلموا قبل تحريم الربا كذلك .

فرائض الإسلام من الإيجاب والتحريم كانت تنزل شيئاً فشيئاً، وكل من أسلم قبل أن تشرع شريعة فهو سابق على من تأخر عنه، وله بذلك فضيلة، فضيلة من أسلم قبل نسخ القبلة على من أسلم بعده هي من هذا الباب، وليس مثل هذا ما يتميز به السابقون الأولون عن التابعين إذ ليس بعض هذه الشرائع أولى بمن يجعله خيراً من بعض، ولأن القرآن والسنة قد دلا على تقديم أهل الحديبية، فوجب أن تفسر هذه الآية بما يوافق سائر النصوص.

وقد علم بالاضطرار أنه كان في هؤلاء السابقين الأولين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، وبaidu النبي صلى الله عليه وسلم يده عن عثمان، لأنه قد كان غائباً قد أرسle إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته وبسيه بايدu النبي صلى الله عليه وسلم الناس لما بلغه أنهم قتلوه.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: لا يدخل النار أحد بايدu تحت الشجرة، وقال تعالى: (لقد Tab الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزبح قلوب فريق منهم، ثم Tab عليهم، إنه بهم رؤف رحيم) فجمع بينهم وبين الرسول في التوبة^١.

٥٧: ١٦ (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق، ولا يكونوا كالذين أوتو الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم).

(١) منهاج السنة ج ١ ص ١٥٥.

قوله ولا يكونوا مثلهم نهى مطلق عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلب من ثرات العاصي ، وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع : فقال تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه بعضها ، كذلك يحيى الله الموتى ويريم آياته لعلكم تعقلون ، ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ، فهى كالحجارة أو أشد قسوة ، وإن من الحجارة لما يتفجر منها الأنهر ، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن منها لما يهبط من خشية الله ، وما الله بغاول عما تعملون ﴾ و قال تعالى : ﴿ و لقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل و بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ، وقال الله إنى معكم ، لئن أفترم الصلاة وآتيم الزكاة : و آتتم برسلى و عزرتومهم ، و أقرضتم الله قرضاً حسناً لآكفرن عنكم سينائكم و لا دخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهر ﴾ إلى قوله ﴿ فيما تقضهم ميثاقهم لعنهم و جعلنا قلوبهم قاسية ، يحرفون الكلم عن مواضعه و نسوا حظاً ما ذكروا به ، و لا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم و اصفح ، إن الله يحب المحسنين ﴾ ١ .

٢٥ : ﴿ لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط ، و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس ، و ليعلم الله من ينصره و رساله بالغيب ، إن الله قوى عزيز ﴾ .
و قال الله : ﴿ الذي أنزل الكتاب بالحق و الميزان ٤٢ : ١٧ ﴾ .
و الميزان قال كثير من المفسرين : هو العدل ، و قال بعضهم هو ما به يوزن الأمور ، و هو ما به يعرف العدل ، وكذلك قالوا في قوله :

(١) اقتضاه الصراط المستقيم ص ٤٣ .

و السهام رفعها و وضع الميزان } الآمثال المضروبة و الأقىسة العقلية التي تجمع بين المثلثات و تفرق بين المختلفات ، و إذا أطلق لفظ « الكتاب » كا في قوله : { و أنزلنا معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } دخل فيه الميزان لأن الله تعالى بين في كتابه من الأمثال المضروبة و المقاييس العقلية ما يعرف به الحق و الباطل .

و هذا كلفظ « الحكمة » تارة يقرن بـ « الكتاب » كا في قوله { و أنزل الله عليك الكتاب و الحكمة } و تارة يفرد « الكتاب » كقوله : { الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب } و إذا أفرد دخلت الحكمة في معناه ، و كذلك في لفظ « القرآن » و « الإيمان » قال تعالى : { و كذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ، ما كنت تدرى ما الكتاب و لا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من شاء من عبادنا ، وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم } و إذا أفرد لفظ « القرآن » فهو يدل على الإيمان ، كما أن الإيمان يدل على القرآن ، فهما متلازمان ^١ .

• • • • •

(١) الرد على المتفقين ص ٣٣٤ .

سورة المجادلة

٥٨ : ١) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركا) .

أى تشتكي إليه وهو يسمع التحاور ، والتحاور تراجع الكلام ،
يبيها وبين الرسول ، قالت عائشة : سبحان الذي وسع سمعه الأصوات ،
لقد كانت المجادلة تشتكي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جانب البيت
وإنه ليخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله تعالى :) قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركا) .

قال الرافضي في قوله تعالى :

٥٨ : ١٢) يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين
يدي بحواركم صدقة) قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
لم يعمل بهذه الآية غيري ، وبه خفف عن هذه الآية أمر هذه الآية .
والمجواب أن يقال : الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين
حتى يكونوا عصاة بتركه ، إنما أمر به من أراد النجوى ، واتفق أنه لم يرد
النجوى إذ ذلك إلا على رضي الله عنه ، فصدق لأجل المناجاة ، وهذا
كامره بالهدى لمن تمنع بالعمرة إلى الحج ، وأمره بالهدى لمن أحصر ،

(١) الود على المنطقيين ص ٤٧٥ .

وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يفتح تحت قدر و هوام رأسه تؤذيه ، وكأنه لمن كان مريضا أو على سفر بعده من أيام آخر ، وكأنه لمن حنث في يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وكأنه إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وكأنه إذا قرأوا القرآن أن يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم ، ونظائر هذا متعددة ، فالامر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد لم يؤمر به غيره ، وهكذا آية النجوى ، فإنه لم ينأ رسول قبل نسخها إلا على ، ولم يكن على من ترك النجوى حرج ، فشل هذا العمل ليس من خصائص الأمة ، ولا من خصائص على رضي الله عنه ، ولا يقال إن غير على ترك النجوى بخلال بالصدقة ، لأن هذا غير معلوم فإن المدة لم تطل ، وفي تلك المدة القصيرة لا يحتاج الواحد إلى النجوى ، وإن قدر أن هذا كان يخص بعض الناس لم يلزم أن يكون أبو بكر و عمر رضي الله عنهم من هؤلاء ، وكيف وأبو بكر رضي الله عنه أنفق ماله كله يوم رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، وعمر رضي الله عنه جاء بنصف ماله بلا حاجة إلى النجوى ، فكيف يدخل بدرهمين أو ثلاثة يقدمها بين يدي نجواه .

وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصدق ، فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر ؟ إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك يا عمر ؟ قلت مثله ، قال : و أتى أبو بكر بكل مال عنده ، فقال يا أبو بكر ! ما أبقيت لأهلك ؟ فقال أبقيت لهم الله و رسوله ، قلت : لا أسباك إلى شيء أبداً .
 ٥٨ : ١٩) استحوذ عليهم الشيطان .

أى استولى ، يقال : حاذ الابل حوذ إذا استاتها ، فالذين استحوذوا عليهم الشيطان فساقهم إلى خلاف ما أمر الله به و رسوله .

٥٨ : ٢١) كتب الله لاغلben أنا ورسلي ، إن الله لقوى عزيز .

وقوله : « لاغلben » قسم ، أقسم الله عليه فهو جواب قسم ، تقديره « والله لاغلben أنا ورسلي » وهذا يتضمن اخباره بوقوع ذلك ، وإن كتب على نفسه ذلك و أمر به نفسه ، وأوجبه على نفسه ، فأن صيغة القسم يتضمن التزام ما حلف عليه ، إما حضراً عليه و أمراً به ، وإما منعاً منه و نهياً عنه ، ولهذا كان في شرع من قبلنا يحب الوفاء بذلك ولا كفارة فيه ، وكذلك كان في أول الاسلام ، ولهذا كان أبو بكر لا يحيث حتى أنزل الله كفارة اليمين ، كما ذكرت ذلك عائشة ، ولهذا أمر أويوب أن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به ولا يحيث ، فان ذلك صار واجباً باليمين كوجوب النذور الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع ، والضرب بالضغث يجوز في الحدود ؛ إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ كما جاء في الحديث : ولو كان في شرعهم كفارة لاغنت

(١) منهاج السنة البوية ج ٢ ص ٥ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٨ .

عن الضرب مطلقاً لكن الانسان قد يتلزم ما لا يعلم عاقبته ثم يندم عليه ،
والرب تعالى عالم لعواقب الامور ، فلا يحلف على أمر ليفعله إلا و هو
يعلم عاقبته ، واليمين موجبة ، و لهذا قال تعالى : ﴿ كتب الله لاغلبن ﴾
وكتب مثل كتب في قوله : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ فهى كتابة
تضمن خبراً وإيماناً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ و ما من دابة في الأرض إلا
على الله رزقها ﴾ و في الحديث الصحيح الاهي : « يا عبادى إني حرمت
الظلم على نفسي و جعلته بينكم محراًما فلا تظالموا » .

سورة الحشر

﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لا إخوانهم
الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ، ولا نطيع
فيكم أحداً أبداً ، وإن قوتلتم لننصرنكم ، و الله يشهد لهم لكاذبون ، لئن
أخرجوا لا يخرجون معهم ، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ، ولئن نصروهم
ليولن الأدباء : ثم لا ينصرون ﴾ .

وكذلك كان ، فروى أهل التفسير والمغازي والسير أن هذه الآية نزلت في المنافقين ، كعبد الله بن أبي ، وعبيد الله بن نبتل ، ورفاعة بن ثابت ، ونحوهم ، كانوا يقولون لبني النضير وهم اليهود حلفائهم : « لئن أخرجتم لنخرجن معكم » فأخبر الله عنهم أنهم لن يفعلوا ذلك ، وكذلك كان ، وضرب الله لهم مثلاً بالشيطان : « (إذ قال للأنسان) أكفر ، فلما كفر قال إني بريء منك ، إني أخاف الله رب العالمين » كذلك المنافقون وبنو النضير .

* * * *

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٣ .

سورة المتحنة

٦١ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ

تَلَقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ ﴾ .

في حديث على أن حاطباً كتب إلى المشركين يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة الفتح فاطلع الله عليه ذلك ، فقال لعلي و الوزير إذا هما حتى تأتيا روضة خان خان بها ظعينة معها كتاب فلما أتيا بالكتاب قال : ما هذا يا حاطب ؟ فقال والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتداً ولا رضا بالكفر ولكن كنت أمرنا ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان معك من المهاجرين ، لهم بعكة قرابات يحمون بها أهليهم ، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قراري ، فقال عمر رضي الله عنه : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه شهد بدرًا ، وما يدركك أن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، وأنزل الله تعالى أول سورة المتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تَلَقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ ﴾ الآية .

و هذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها ، وهي متواترة عندهم معروفة عند علماء التفسير و علماء المغازي و السير و التواريخ و علماء الفقه

و غير هؤلاء ١ .

﴿ عسى الله أن يجعل بينكم و بين الذين عادتم منهم مودة
و الله قادر ، و الله غفور رحيم ۲ ﴾ .

نزلت في المشركين الذين عادوا الله و رسوله ، مثل أهل الأحزاب
كأبي سفيان بن حرب ، و أبي سفيان بن الحارث ، و الحارث بن هشام ،
و سهيل بن عمرو ، و عكرمة بن أبي جهل ، و صفوان بن أمية و غيرهم ،
و أنهم بعد معادتهم لله و رسوله جعل الله بينهم و بين الرسول المؤمنين
مودة ٣ .

و في هذا ما دل على أن الشخص قد يكون عدواً لله ثم يصير ولها
الله موالياً لله و رسوله و المؤمنين ، فهو سبحانه يتوب على من تاب ، ومن
لم يتوب فإلى الله إباهه و عليه حسابه ، و على المؤمنين أن يفعلوا معه و مع
غيرهم ما أمر الله به و رسوله من قصد نصيحتهم و إخراجهم من الظلمات
إلى النور ؛ و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر كما أمر الله و رسوله
لا اتباعاً للظن و ما تهوى الأنفاس حتى يكون من خير أمة أخرجت للناس
يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يؤمّنون بالله ، و هؤلاء يعلمون
الحق و يقصدونه و يرجون الخالق و هم أهل صدق و عدل ، أعمالهم خالصة
للصواب موافقة لأمر الله ٤ .

﴿ لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم
يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسّطوا إليهم ، إن الله يحب المحسنين ۵ ﴾

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٨٩ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٨٩ . (٣) النبوات ص ٨٧ .

وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت يا رسول الله إن
أمي قدمت وهي راغبة فأصلحتها؟ قال: نعم، صلى أمك ^١.

سورة الصاف

٦١ : ٤ - (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون)
كفر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ، إن الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) ^٢ .
في الترمذى أن بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : لو
علينا أى العمل أحب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^٣ .

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ١٩٧ . (٢) ثوابي ج ١ ص ٢٠٤ .

سورة الجمعة

٦٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

ليس المراد بالسعى المأمور به العدو ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أتُمْ تسعون ، وأتواها و أتُمْ تشنون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنمو - وروى فاقضوا - ولكن قال الأئمة : السعي في كتاب الله هو العمل والفعل ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتِي ﴾ و قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعِيهِمْ مُشْكُورًا ﴾ و قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّ سَعِيًّا فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ ﴾ و قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ و قال عز وجل : قوم فرعون : ﴿ ثُمَّ أَدْبَرُ يَسْعِي ﴾ وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

فالسعى المأمور به إلى الجمعة هو المضى إليها ، والذهاب إليها ، ولقطع السعي في الأصل اسم جنس ، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين فانهم يفردون أحد نوعيه باسم ، ويبقى الاسم العام

مختصاً بال النوع الآخر ، كما في لفظ ذوى الأرحام ، فإنه يعم جميع الأقارب و من يرث بفرض و تعصيب و من لا فرض له و لا تعصيب ، فلما ميز ذو الفرض و العصبة صار في عرف الفقهاء ذوى الأرحام مختصاً بن لا فرض له و لا تعصيب ، وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب و لزم من الأفعال و العقود ، و ما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللازم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بال نوع الآخر ، وكذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب ، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب و السنة مختص بذلك ، وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعه ونظائر هذا كثيرة .

وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بل لفظ السعي من هذا الباب ، فإنه في الأصل عام في كل ذهاب و مضي ، و هو السعي المأمور به في القرآن ، وقد يختص أحد النوعين باسم المشي ، فيبقى لفظ السعي مختصاً بال نوع الآخر ، وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتواها وأتُوها و أتُمْ تمثُون .

و قد روى أن عمر كان يقرأ « فامضوا » و يقول : لو قرأتها « فاسعوا » لعدوت حتى يكون كذا : و هذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أن لفظ السعي هو الخاص .

(١) فتاوى ج ١ ص ١٢٨ . - ٣٦١ - بجموع الفتوى ج ٢٢ ص ٢٥٩ -

سورة المناقون

و قال تعالى عن المنافقين :

٦٣ : ٤) و إذا رأيتم تعجبك أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع
لقولهم كأنهم خشب مسندة ، يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو ،
فاحذرهم ، قاتلهم الله أني يؤفكون) .
فيبين أن لهم أجساما و مناظر .

قال ابن عباس : كان ابن أبي جسميا فصيحا ، طلق اللسان .
قال المفسرون : وصفهم الله بحسن الصورة ، وإباءة المنطق ، ثم
أبان أنهم في عدم الفهم والاستغفار بمنزلة الخشب المسندة الممالة إلى
المجدر .

و المراد أنها ليست بأشجار ثمرة ، بل هي خشب مسندة إلى
حائط .

ثم عاينهم بالجبن ، فقال :
(يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو فاحذرهم ، قاتلهم الله أني
يؤفكون) أى لا يسمعون صوتا إلا ظنوا أنهم قد أتوا لما في قلوبهم
من الرعب أن يكشف الله أسرارهم .

صاحب الصورة الجميلة إذا كان من أهل هذه الأعمال التي يغضها

الله كان الله يبغضه ولا يحبه جماله ، فإن الله لا ينظر إلى صورته وإنما ينظر إلى قلبه و عمله ^١ .

٦٣ : ٥ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْلَا رُؤْسَهُمْ وَرَأْيُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ .

في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس فيها شدة ، فقال عبد الله بن أبي لاصحابه : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينضروا من حوله ، وقال : ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذْلَ ﴾ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي ، فسألته فاجتهد يمينه ما فعل ، وقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، فوقع في نفسى مما قالوا شدة ، حتى أنزل الله تصديق في ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفرون لهم فلولوا رؤسهم ^٢ .

• • • • •

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٨٠ . (٢) الإعان ص ١٧٧ .

سورة الطلاق

٦٥ : ٢ - ﴿ وَ مَنْ يَقِنَ اللَّهَ بِمَا يَعْلَمُ لَهُ مُخْرِجًا ، وَ يُرْزَقُهُ مِنْ حَيْثُ

لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

و في سنن ابن ماجة وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم » .

و قد بين سبحانه في هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة ، وهو أن يجعل له مخرجا مما ذاق فما ذاق على الناس ، ويجلب له المنفعة يرزقه من حيث لا يحتسب ، وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها و اشراحها فهو من الرزق ، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور و ترك المحظور .

* * * *

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٣ .

سورة الملك

٦٧ : ٨) كُلَّا أَلْقِ فِيهَا فُرُجْ سَأْلَمْ خَزْنَتْهَا أَلْمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ) .
فَهُؤُلَاءِ يَخْالِفُونَ أَقْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ ، إِلَمْ بِالْكَذِيبِ وَإِلَمْ بِالْتَّحْرِيفِ مِنَ
الْأَوْيَلِ ، وَإِلَمْ بِالْأَعْرَاضِ عَنْهَا وَكَتَبَاهَا ، فَامَّا أَنْ لَا يَذَكُرُوهَا أَوْ يَذَكُرُوا
أَفْظُوهَا ؛ وَيَقُولُونَ لِيْسَ هَذِهِ مَعْنَى يَعْرُفُهُ مَخْلُوقٌ ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ أَنَّهُمْ مِنْ يَكْذِبُ فِي الْفَظْوَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرُفُ الْكَلْمَ فِي الْمَعْنَى ،
وَمِنْهُمْ جَهَالٌ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقْرَأُونَ .

قال تعالى :) أَقْطَمْعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ
يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرُفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ - إِلَى - فَوْيَلَ
لَهُمْ مَا كَتَبْتَ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مَا يَكْسِبُونَ) ١ .

.....

(١) النبوات ص ٢٨٤ .

سورة القلم

٦٨ : ٤) إِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ) .

قال ابن عباس و ابن عيينة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم : على دين عظيم ، وفي لفظ عن ابن عباس : على دين الاسلام ، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنها : كان خلقه القرآن ، وكذلك قال الحسن البصري : أدب القرآن هو الخلق العظيم ^١ .

٦٨ : ٦) بِأَيْمَكَ الْمُفْتَوْنَ) حار فيها كثير ، والصواب المأثور عن السلف ، قال مجاهد : الشيطان ، وقال الحسن : هم أولى بالشيطان من نبي الله ، فيين المراد ، فانه يتكلم على اللفظ كعادة السلف في الاختصار مع البلاغة وفهم المعنى ، وقال الصحاك : الجنون ، فان من كان به الشيطان فقيه الجنون ، وعن الحسن : الضال ، وذلك أنهـم لم يريدوا بالجنون الذى يخرب ثيابه ويهذى ، بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خالف أهل العقل في نظرهم ، كما يقال ما لفلان عقل .

و مثل هذا رموا به اتباع الأنبياء كقوله : (و إِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا : إِنَّ هُؤُلَاءِ لِضَالُولُونَ) و مثله في هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين ، ويرموهم بالجنون و العظام التي هم بها منهم ، قال الحسن : لقد رأيت

(١) مجموع الفتاوى ج ١ ص ١٢٧ .

رجالاً لو رأيتموهم لقلتم مجانين ، ولو رأوكم لقالوا هؤلاء شياطين ، ولو رأوا أخياركم لقالوا هؤلاء لا خلاق لهم ، ولو رأوا أشراركم لقالوا هؤلاء قوم لا يؤمنون يوم الحساب ، وهذا كثير في كلام السلف ، يصفون أهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدم ، فما الظن بأهل زماننا .
والذين لم يفهموا هذا قالوا : الباء زائدة ، قاله ابن قتيبة وغيره ، وهذا كثير ، كقوله : (سيعلمون غداً من الكذاب الأشر) (هل أنتكم على من تنزل الشياطين) الآيات ، (إن تسخروا منا فانا نسخر منكم كتسخرون ، فسوف تعلمون من يأتيه عذاب) الآية ^١ .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٧٢ - ٧٣ .

سورة الحاقة

٦٩ : ٤٤ - ٤٧ ﴿ وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ
بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ الْوَتَنِ ، فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدْ عَنْهُ حَاجِزُونَ ﴾ .
ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا أَقْسُمُ بِمَا تَبْصُرُونَ وَمَا لَا تَبْصُرُونَ ، إِنَّهُ لَقَوْلَ
رَسُولِ كَرِيمٍ ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ، قَلِيلًا مَا تَوْمَنُونَ ، وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ،
قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ، تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا
بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ الْوَتَنِ ، فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدْ
عَنْهُ حَاجِزُونَ ﴾ هَذَا بِتَقْدِيرٍ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ فَكِيفَ مَنْ يَقُولُ
الرِّسَالَةَ كَلَاهَا .

وَقَوْلُهُ : ﴿ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ لَقْطَنَا مِنْهُ الْوَتَنِ ﴾ الْوَتَنُ
عَرْقٌ فِي الْبَاطِنِ ، يَقَالُ هُوَ نِيَاطُ الْقَلْبِ ، إِذَا قُطِعَ مَاتَ الْإِنْسَانُ عَاجِلًا ،
وَذَلِكَ يَضْمُنُ هَلَاكَهُ لَوْ تَقُولُ عَلَى اللَّهِ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ قِيلَ لَأَخْذَنَا يَمِينَهُ كَيْفَ يَفْعَلُ
مَنْ يَهَانُ عَنْهُ الْقَتْلَ ، فَيَقَالُ خَذْ يَدِهِ فَيَجْرِي يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ ، فَهَذَا هَلَاكٌ
بَعْزَةٌ وَقَدْرَةٌ مِّنَ الْفَاعِلِ وَأَهَانَهُ وَتَعَجَّلَ هَلَاكُ الْمَقْتُولِ .

وَقِيلَ : ﴿ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ أَيْ بِالْقُوَّةِ وَالْقَدْرَةِ ، فَإِنَّ
الْمَيَامِنَ أَقْوَى مَنْ يَأْخُذُ بِشَاهِلِهِ ، كَمَا قَالَ : ﴿ فَأَخْذُنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾

و كما قال ﴿إن بطش ربك لشديد﴾ لكنه قال : ﴿أخذنا منه﴾ ولم يقل : لأنّدناه ، فهذا يقوى القول الأول ، وقال تعالى : ﴿أم يقولون افترى على الله كذبا ، فان يشا الله يختم على قلبه﴾ ثم قال : ﴿ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلاته﴾ فقوله : ﴿يمحو الله الباطل﴾ عطف جملة على جملة ، قالوا : وليس من جواب الشرط لأنّه قال : ﴿ويحق الحق﴾ بالضم ، وهو معطوف على قوله : ﴿ويمحو الله الباطل﴾ فهو الباطل وإحقاقه الحق خبر منه لا بد أن يفعله ، فقد بين أنه لا بد أن يمحو الباطل ويحق الحق بكلاته ؛ فإنه إذا أنزل كلاته دل بها على أنه نبي صادق إذ كانت آية له ، وبين بها الحق من الباطل ، وهو أيضاً يحق الحق ويبطل الباطل بكلاته التي تكون بها الأشياء فيحق الحق بما يظهره من الآيات وما ينصر به أهل الحق ، كما تقدمت كلته بذلك .

(١) النبات ص ١٢٨

سورة نوح

٧١ : ٢٣) و قالوا لا تذرن آهتمكم ولا تذرن ودا ولا سواعا
ولا يغوث و يعوق و نسرا .)

قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ،
فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال
عليهم الأمد فبعدوها ، وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن
عباس ، وذكر محمد بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد
من السلف ، وذكر وثيمه وغيره في قصص الآنياء من عدة طرق ،
وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضوع ^١ .

٠ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

(١) نطاوى ج ١ ص ١٢١ .

سورة الجن

١ : ﴿ قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ﴾ ٧٢

جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب قالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا لأمر حدث ، فاضربوا مشارق الأرض و مغاربها ، فاظروا ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء ، قال : فانطلقوا نحو تهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحّلة وهو عامد إلى سوق عكاظ ، وهو يصل بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن تسمعوا له ، فقالوا : هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا ﴿ إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ فأنزل الله على نبيه : ﴿ قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ﴾ ١ .

٢١ : ٧٢ - ﴿ قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ، قل إني لن يحييني من الله أحد و لن أجده من دونه ملحداً ، إلا بلاغاً من

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٦

الله و رسالته ، و من يعص الله و رسوله فان له نار جهنم خالدين فيها
أبداً ﴿

﴿ ملحداً ﴾ أى ملجاً ، و ملذاً .

﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول ، فانه يسلك من بين يديه و من خلفه رصداً ، ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عدداً ﴾ .
فقوله : « على غيه » هو غيه الذي اختص به ، و أما ما يعلمه بعض المخلوقين فهو غيب عنمن لم يعلمه ، و هو شهادة عن علمه ، فهذا أيضاً تخبر منه الأنبياء بما لا يمكن الشياطين أن تخبر به ١ .

• • • • •

١) البوات ص ٢٩٥ .

سورة الدهر

٧٦ : ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ .

الباء للالصاق ، و هي لا تدخل إلا لفائدة ، فإذا دخلت على فعل
يتعدي بنفسه أفادت قدرًا رائدا ، كما في قوله ﴿ عينا يشرب بها عباد
الله ﴾ فانه لو قيل « يشرب منها » لم تدل على الري ، فضمن يشرب معنى
يروى ، فقيل يشرب بها ، فأفاد أنه شرب يحصل معه الري .

٧٦ : ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ .

قال طافحة من السلف : لم يقولوه بالستهم ؛ وإنما عليه الله من
قلوبهم ، فأخبر عنهم .

• • • • •

(١) فتاوى ج ١ ص ٤٥ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٤ .

سورة التكوير

﴿ فلا أقسم بالختن ، الجوار الكنس ، و الليل
إذا عسعس ، و الصبح إذا تنفس ، إنه لقول رسول كريم ، ذي قوة عند
ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، وما صاحبكم بمحنون ، ولقد رأه
بالافق المبين ، وما هو على الغيب بضئن ، وما هو بقول شيطان رجيم ،
فأين تذهبون ، إن هو إلا ذكر للعالمين ، من شاء منكم أن يستقيم ، و ما
تشاؤن إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ .

﴿ فلا أقسم بالختن ، الجوار الكنس ﴾ يعني الكواكب التي
تكون في السماء خانسة أى مخفية قبل طلوعها ، فإذا ظهرت رآها الناس
جاربة في السماء ، فإذا غربت ذهبت إلى كناسها الذى يحجبها ﴿ و الليل
إذا عسعس ﴾ أى أدرى وأقبل الصبح ﴿ و الصبح إذا تنفس ﴾ أى أقبل
﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ وهو جبريل عليه السلام ﴿ ذي قوة عند
ذى العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ أى مطاع في السماء أمين ، ثم قال :
﴿ وما صاحبكم بمحنون ﴾ أى صاحبكم الذى من الله عليكم به إذ بعثه
إليكم رسولا من جنسكم يصحبكم إذ كنتم لا تطيقون أن تروا الملائكة كما
قال تعالى : ﴿ و قالوا لو لا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لجعلناه رجلا ﴾
و قال تعالى : ﴿ و لقد رأه بالافق المبين ﴾ أى رأى جبريل عليه السلام ،

﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴾ أَيْ مَتَّهُمْ ، وَفِي القراءة الأخرى :
 ﴿ بِضَنِينٍ ﴾ أَيْ يَخْيِلُونَ يَكْنُمُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَبْذِلُهُ إِلَّا يَجْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ مِنْ يَكْنُمُ
 الْعِلْمَ إِلَّا بِعَوْضٍ ١ .

فالقرآن قول رسوله الله ، لم يرسله الشيطان ، وهو ملك كريم ، ذي قوة عند ذي العرش مكين ، مطاع ثم أمن ، فهو مطاع عند ذي العرش في الملأ الأعلى ، والشياطين لا يطاعون لا في السماوات ولا في الأرض ، ولا يصدون إليها ، وإبليس من حين أهبط منها لم يصعد إليها .
 ولهذا كان أصح القولين أن جنة آدم جنة التكليف لم تكن في السماء ، فان إبليس دخل إلى جنة التكليف جنة آدم بعد اهباطه من السماء ،
 وقول الله له : ﴿ فَأَخْرَجَ مِنْهَا فَانِكَ رَجِيمٌ ، وَإِنْ عَلَيْكَ لِعْنَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ٢﴾ لكن كانت في مكان عال في الأرض من ناحية المشرق ، ثم لما أكل من الشجرة أهبط منها إلى الأرض ، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع ٣ .

فلما أخبر به أنه قول رسول هو ملك من الملائكة نهى أن يكون قول شيطان ، ولما أخبر هناك أنه قول رسول من البشر نهى أن يكون قول شاعر أو كاهن ، فهذا تزييه للقرآن نفسه ، ونزعه الرسول أن يكون على الغيب « بضنين » أى متهم ، وأن يكون بمجنون ، فالجنون فساد في العلم ، و التهمة فساد في القصد ٤ .

سورة الانشقاق

٨٤ : ﴿ فَلَمْ يُؤْمِنُوا وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

أما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : لا يصلون ، قاله عطاء و ابن السائب .

والثاني : لا يخضعون له ولا يستكينون له ، قاله ابن جرير و اختاره القاضي أبو يعلى ، قال : واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ، وليس فيها دلالة على ذلك ، وإنما المعنى لا يخشعون ، ألا ترى أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن ، و السجود يختص بهواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذي يذكره كثير من المفسرين لا يذكرون غيره كالتلعي والبغوي و حكوه عن مقاتل والكتبي ، وهو المقول عن مفسرى السلف و عليه عاممة العلماء .

وأما القول الثاني فما علمت أحداً قله عن أحد من السلف ، و الذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب في كل حال ، فقالوا يخضعون ويستكينون ، فإن هذا يؤمر كل من قرئ عليه القرآن ١ .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ١٥٢ - ١٥٣ .

سورة الفجر

٨٩ : ﴿ هل في ذلك قسم لذى حجر ﴾ .

أى لذى عقل ١ .

٨٩ - ١٥ : ﴿ فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه
فيقول رب أكرمن ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول رب
أهان كلام ﴾ .

يقول : ما كل من وسعت عليه أكرمنه ، ولا كل من قدرت عليه
أكون قد أهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على
الضراء ، فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقضى الله للأؤمن
قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للؤمن ، إن أصابته سراء شكر
فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ١ .

• • • • •

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٢ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٢١٢ .

سورة ألم نشرح

٩٤ - ٨ :) فإذا فراغت فانصب ، وإلى ربك فارغب) .
قيل : إذا فراغت من اشتغال الدنيا فانصب في العبادة ، وإلى ربك
فارغب ، وهذا أشهر القولين ، وخرج شريح على قوم من الحاكمة يوم
عيد ، وهم يلعبون ، فقال ما لكم تلعبون ؟ قالوا : إنا نفرغنا ، ، قال : أو
بهذا أمر الفارغ ، وتلا قوله :) فإذا فراغت فانصب ، وإلى ربك
فارغب) .

• • • • •

(١) فتاوى ج ١ ص ١٦٩ .

سورة العلق

١ : ٩٦) اقرأ باسم ربك الذي خلق : خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم) .
في الصحيحين عن عائشة قالت : كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، فكان يخلو بغار حراء يتحصن فيه - وهو التعبد - الليلى ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتوارد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجته فيتوارد ملثها حتى فجئه الحق ، وهو في غار حراء ، بجاءه الملك فقال : « اقرأ » قال ما أبا بقاري ، قال فأخذني فغطى الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال « اقرأ » قلت : ما أنا بقاري ، فأخذني فغطى الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : (اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم) ^١ .

فذكر أنه الأكرم ، وهو أبلغ من الكريم ، وهو الحسن غاية الاحسان ، ومن كرمه أنه علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم : فعلمه العلوم بقلبه و التعبير عنها بسانه ، وأن يكتب ذلك بالقلم ، فذكر التعليم بالقلم يتناول

(١) الرد على المقطفين ص ٩٣ .

علم العبارة والنطق وعبارة المعانى والعلوم ، فإذا كان قد علمه هذه العلوم فكيف يمتنع عليه أن يعلم ما يأمره به وما يخبره به ، وبيان ذلك أنه قال في أول السورة ﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علقة﴾ و معلوم أن من رأى العلقة قطعة من دم فقيل له هذه العلقة يصير منها انسان يعلم كذا وكذا لكان يتعجب من هذا غاية التعجب . و ينكحه أعظم الانكار ، و معلوم أن نقل الانسان من كونه علقة إلى أن يصير انسانا عالما قادرا كتابا أعظم من جعل مثل هذا الانسان يعلم ما أمر الله به وما أخبر به ، فمن قدر على أن ينقله من الصغر إلى أن يجعله عالما قادرا كتابا كان أن يقدر على جعله عالما بما أمر به وما أخبر به أولى وأحرى .

٩٦ - ١٧ - ١٨ ﴿فليدع ناديه . سندع الزبانية﴾ .

قال غير واحد من الصحابة و التابعين كأبي هريرة . و عبد الله بن الحارث ، و عطاء : هم الملائكة ، و قال قنادة : الزبانية في كلام العرب « الشرط » و قال مقاتل : و هم خزنة جهنم . قال أهل اللغة كان قتيبة وغيره : هو مأخوذ من « الزبن » و هو الدفع . كأنهم يدفعون أهل النار إليها : قال ابن دريد : الزبن الدفع ، يقال : ناقة زبون ، إذا زبت حالها دفعته برجلها ، و « تربان القوم » تداروا ، و استتفاق الزبانية من الزبن .

(١) النبات ص ١٦٤ .

(٢) الرد على المنطقين ص ٩٨ .

سورة البينة

٩٨ : ٤ - ٥ ﴿ وَمَا تَرْقَى الظِّنَّةُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفَاءً ؛ وَيَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ يَعْنِي فَاخْتَلَفُوا ، كَمَا
فِي سُورَةِ يُونُسَ ، وَكَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ . وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ
الْجَهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَفِي تَفْسِيرِ
ابْنِ عُطِّيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْكُفَّرِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ،
وَتَفْسِيرِ ابْنِ عُطِّيَّةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ عَشْرَةَ قُرُونًا كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ
قَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ : ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ﴾ .
فَدَمِّهُمْ عَلَى الاختِلافِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ، فَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ حَقًا .
وَالاختلافُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ كَلِمَةً مَذْمُومًا ، كَقُولَهُ : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا
فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَيْدٍ ﴾ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، كَقُولَهُ :
﴿ تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، مِنْهُمْ كَلَمُ اللَّهِ وَرَفِعَ بَعْضُهُمْ

درجات ، وآتينا عيسى بن مريم العينات ، وأيدناه بروح القدس ، ولو شاء الله ما أقتل الذين من بعدهم من جاءتهم العينات ، ولكن اختلفوا فنهم من آمن و منهم من كفر ، ولو شاء الله ما أقتلوا ، ولكن الله يفعل ما يريد) .

لكن إذا أطلق الاختلاف فذموم : فابجح مذموم كقوله : (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم) و قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلفوهم على أنبيائهم » وبهذا فسرنا الاختلاف في هذا الموضع بأنه كل مذموم .

قال الفراء : في اختلافهم وجهان : أحدهما : كفر بعضهم بكتاب بعض ، والثاني : تبديل ما بدلوا . وهو كما قال : فإن المختلفين كل منهم يكون معه حق و باطل ، فيكرف بالحق الذي مع الآخر ، ويصدق بالباطل الذي معه ، وهو تبديل ما بدل .

فالاختلاف لا بد أن يجمع النوعين ، وهذا ذكر كل من السلف أنواعا من هذا .

أحدها الاختلاف في اليوم الذي يكون فيه الاجتماع ، فالى يوم الذي أمروا به يوم الجمعة ، فعدلت عنه الطائفتان ، فهذه أخذت للسبت ، وهذه أخذت الأحد .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : نحن الآخرون السابعون يوم القيمة ، يد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوثينا من بعدهم ،

فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له ، الناس لنا فيه تبع ، اليوم لنا
و غداً لليهود و بعد غد للنصارى .

وهذا الحديث يطابق قوله تعالى : ﴿ فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا
اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول : اللهم رب جبريل و ميكائيل و اسرافيل ، فاطر السموات والأرض و عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك إلى صراط مستقيم .

والحديث الأول من أن الله هدى المؤمنين لغير ما كان فيه المخالفون ، فلا كانوا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، وهو مما يبين أن الاختلاف كله مذموم .

والنوع الثاني « القبلة » فنهم من يصلى إلى المشرق و منهـم من يصلى إلى المغرب ، وكلـهما مذموم لم يشرعه الله .

والثالث : ابراهيم . قالت اليهود : كان يهوديا ، وقالت النصارى كان نصريا ، وكلـهما كان من الاختلاف المذموم ، ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ
يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَى وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

والرابع : عيسى ، جعلته اليهود نعية و جعلته النصارى إلها .

والخامس : الكتب المنزلة ، آمن هؤلاء بعض و هؤلاء بعض .

وال السادس : الدين ، أخذ هؤلاء بدین و هؤلاء بدین .

و من هذا الباب قوله تعالى : ﴿ و قالت اليهود ليست النصارى على شيء ، و قالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴾ .

و قد روى عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : اختصمت يهود المدينة و نصارى بحران عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود ليست النصارى على شيء ، و لا يدخل الجنة إلا من كان يهوديا ، و كفروا بالإنجيل و عيسى ، و قالت النصارى ليست اليهود على شيء و كفروا بالتوراة و موسى فأنزل الله هذه الآية و التي قبلها .

و اختلاف أهل البدع هو من هذا المفهوم ، فالخارجي يقول : ليس الشيعي على شيء ، و الشيعي يقول : ليس الخارجي على شيء
و المقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة و جاءهم العلم ، وإنما اختلفوا بغيانا ، و لهذا ذمهم الله و عاقبهم ، فأنهم لم يكونوا مجتهدين ، مخطئين ، بل كانوا فاقدين البغى عالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به .

و نظير هذا قوله : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ، فما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياناً بينهم ﴾ .
قال الزجاج : اختلفوا للبغى ، لا لقصد البرهان .

و قال تعالى : ﴿ ولقد بوأنا بني إسرائيل مبدأ صدق ، و رزقناهم من الطيبات ، فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ، إن ربكم يقضى بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ .

و قال تعالى : ﴿ ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب و الحكم و النبوة

و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على العالمين ، و آتيناهم بینات من الأمر
فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون ، ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، و لا
تبغ أهواه الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغدوا عنك من الله شيئاً ، و إن
الظالمين بعضهم أولياء بعض ، و الله ول المتقين ، هذا بصائر للناس ،
و هدى و رحمة ॥ .

فهذه الموضع من القرآن تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم
العلم و البینات ، فاختلفوا للبغى و الظلم لا لأجل اشتباہ الحق بالباطل عليهم
و هذه حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء ، كلهم لا يختلفون
إلا من بعد أن يظهر لهم الحق ، و يحيطهم العلم ، فيبغى بعضهم على بعض ؛
ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغى على الآخر فيكذب بما معه من الحق
مع عليه أنه حق ، و يصدق بما مع نفسه من الباطل مع عليه أنه باطل ،
و هؤلاء كلهم مذمومون ، و لهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم
مذمومين في الكتاب والسنّة ، فإنه ما منهم إلا من خالف حقاً واتبع باطلاً ،
و لهذا أمر الله الرسول أن تدعوا إلى دين واحد و هو دين الاسلام و لا
يتفرقوا فيه ، و هو دين الاولين و الآخرين من الرسل و أتباعهم .

قال تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوح و الذى
أوحينا إليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا
تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوههم إليه ॥ » و قال في الآية الأخرى
« يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحاً ، إني بما تعملون عليم ،

وأن هذه أمتكم أمة واحدة ، و أنا ربكم فاقنون ، فتقطعوا أمرهم بينهم
زبراً ، كل حزب بما لديهم فرجون ॥

أى كتاباً ، اتبع كل قوم كتاباً مبتداعاً غير كتاب الله فصاروا
متفرقين مختلفين ، لأن أهل الفرق والاختلاف ليسوا على الحنيفة المحسنة
التي هي الإسلام المحسن الذي هو إخلاص الدين لله الذي ذكره الله من
قوله : (و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، حنفاء ، و يقيموا
الصلاوة و يؤتوا الزكاة ، و ذلك دين القيمة) ١ .

٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٦٧ .

سورة التكاثر

١٠٢ : ﴿ ثُمَّ لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ .

أى عن شكره ، و الكافر لم يشكر على النعيم الذى أنعم الله عليه به فيعاقبه على ذلك ، والله إنما أباحها للؤمنين ، و أمرهم معها بالشكر ، كما قال تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا الله ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمد الله عليها ، و يشرب الشربة فيحمد الله عليها » .

وفي سنن ابن ماجة وغيره : الطاعم الشاكرا بمنزلة الصائم الصابر .

* * * * *

(١) الإيمان ص ٣٦ .

سورة الفيل

١٠٥ - (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم في تضليل ، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بمحاراة من سبييل ، فجعلهم كعصف مأكول) .

وقد توالت قصة أصحاب الفيل ، وأن أهل الجنة النصارى ساروا بجيش عظيم معهم فيل ، ليهدموا الكعبة : لما أهان بعض العرب كنيستهم التي باليمين ، فقصدوا إهانة الكعبة و تعظيم كنائسهم ، فأرسل الله طيراً أهللتهم عامتهم ، وكان ذلك عام مولد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال : قصدها جيش عظيم ، ومعهم الفيل ، فهرب أهلها منهم ، فبرك الفيل ، وامتنع المسير إلى جهتها ، وإذا وجهوه إلى غير جهتها توجه ثم جاءهم من البحر طير أبابيل أى جمادات في تفرقه فوجا بعد فوج ، رموا عليهم حصى هلكوا به كلهم .

قوله : (ألم تر) استفهام في معنى التقرير ، وهذا يقتضي أن هذا قد وقع ، وعلم به الناس ورواه ، وقد قررهم على ذلك لما فيه من الدلالة والبيان والانعام على الخلق .

.....

(٢) التوات ص ١١٠

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٢٠

سورة الدهر

اعلم أن سورة « هل أتى على الانسان » سورة عجيبة الشأن من سور القرآن على اختصارها ، فإن الله سبحانه ابتدأها بذكر كيفية خلق الانسان من النطفة ذات الامشاج والاختلاط التي لم يزل بقدرته ولطفه وحكمته يصرفه عليها أطوارا ، وينقله من حال إلى حال ، إلى أن تمت خلقته وكملت صورته ، فأخرجه إنسانا سويا ، سليما بصيرا ، ثم لما تكامل تمييزه وادراكه هداه طريق الخير والشر ، والمدى والضلال ، وأنه بعد هذه المداية إما أن يشكر ربه وإما أن يكفره ، ثما ذكر مآل أهل الشكر والكفر ، وإما أعد لهؤلاء وهؤلاء ، وبدأ أولاً بذكر عاقبة أهل الكفر ، ثم عاقبة أهل الشكر ، وفي آخر السورة ذكر أولاً أهل الرحمة ثم أهل العذاب ، فبدأ السورة بأول أحوال الانسان - وهي النطفة - وختتها بآخر أحواله - وهي كونه من أهل الرحمة أو العذاب - ووسطها بأعمال الفريقين ، فذكر أعمال أهل العذاب بمجملة في قوله : ﴿إنا اعتدنا للكافرين﴾ (سورة الانسان : ٤) ، وأعمال أهل الرحمة مفصلة وجزاءهم مفصلا . فتضمنت السورة خلق الانسان و هدایته ، و مبدأه و توسيطه و نهایته ، و تضمنت المبدأ و المعاد ، وخلق و الأمر : و هما القدر و الشرع ، و تضمنت إثبات السبب و كون العبد فاعلا مريدا حقيقة و أن فاعليته

و مشيّته إنما بمشيئة الله ، فقيها الرد على الطائفين : القدرة والجبرية ، و فيها ذكر أقسام بني آدم كلهم ، فانهم إما اهل شمال - و هم الكفار - أو اهل يمين - و هم نوعان : أبار و مقربون ، و ذكر سبحانه أن شراب الأبرار يمزج من شراب عباده المقربين لأنهم من جو أعمالهم ، و يشربه المقربون صرفا خالصا كما أخلصوا أعمالهم ، و جعل سبحانه شراب المقربين من الكافور الذي فيه من التبريد والقوة ما يناسب برد اليقين و قوته لما حصل لقلوبهم و وصل إليها في الدنيا ، مع ما في ذلك من مقابلته للسعي .

و أخبر سبحانه أن لهم شرابا آخر مزوجا من الزنجيل لما فيه من طيب الرائحة ولذة الطعم ، و الحرارة التي توجب تغير برد الكافور وإذابة الفضلات و تطهير الأجوف ، و لهذا وصفه سبحانه بكونه شرابا طهورا - اي مطهرا لبطونهم .

فوصفهم سبحانه بجمال الظاهر والباطن كما قال : (و لقام نمرة و سرورا) (الآية ١١) فالنصرة جمال وجوههم ، و السرور جمال قلوبهم ، كما قال : (تعرف في وجوههم نمرة النعيم) (سورة المطففين : ٢٤) و قريب من هذا قول امرأة العزيز في يوسف : (فذلكن الذي لمتنى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) (سورة يوسف : ٣٢) ، فأخبرت بجمال ظاهره حين أشارت إليه بالخروج عليهن ثم ضمت إلى ذلك إخبارها بأن باطنها أجمل من ظاهره : بأن راودته فابي إلا العفة والحياة و الاستعصام .

ثم ذكر سبحانه من أعمال الأبرار ما ينبعه سامعه على جمعهم لأعمال البر

كلها . فذكر سبحانه وفاته بالنذر ، وخوفهم من ربهم ، واطعامهم الطعام على محبتهم له ، واحلاصهم لربهم في طاعتهم .

وذكر سبحانه الوفاء بالنذر وهو اضعف الواجبات فان العبد هو الذى أوجبه على نفسه بالتزامه ، فهو دون ما أوجبه الله سبحانه عليه ، فإذا (وفي) لله با ضعف الواجبين الذى استلزم هو ، فهو بأن يوفى بالواجب الاعظم الذى أوجبه الله عليه أولى وأخرى .

ومن هنا قال من قال من المفسرين : المقربون يوفون بطااعة الله ويقومون بحقه عليهم . و ذلك أن العبد إذا نذر لله طاعة فوق بها فانما يفعل ذلك لكونها صارت حقا لله يحب الوفاء بها ، وهذا موجود في حقوقه كلها ، فهي في ذلك سواه .

ثم أخبر عنهم بأنهم يخالفون اليوم العسير القمطير ، وهو يوم القيمة ، في ضمن هذا الخوف ليمانهم باليوم الآخر وكفهم عن المعاصي التي تضرهم في ذلك اليوم ، وقيامهم بالطاعات التي ينفعهم فعلها ويضرهم تركها في ذلك اليوم .

ثم أخبر عنهم باطعام الطعام على محبتهم له ، و ذلك يدل على نفاسته عندهم و حاجتهم اليه ، وما كان كذلك فالنفوس به أشح ، والقلوب به أغلق ، واليدله أمسك ، فإذا بذلوه في هذه الحال فهم لما سواه من حقوق العباد أبدل .

فذكر من حقوق العباد بذى قوت النفس على نفاسته و شدة الحاجة منها على الوفاء بما دونه ، كما ذكر من حقوقه الوفاء بالنذر منها

على الوفاء بما هو فوقه وأوجب منه، ونبه بقوله : **﴿ على جبه ﴾** (الآية : ٨)
أنه لو لا أن الله سبحانه أحب اليهم منه لما آثروه على ما يحبونه ، فآثروا
المحوب الأعلى على الأدنى .

ثم ذكر أن مصرف طعامهم إلى المسكين واليتيم والأسير الذين
لا قوة لهم ينصرونهم بها ، ولا مال لهم يكافئونهم به ، ولا أهل ولا
عشيرة يتوقعون منهم مكافأتهم كما يقصده أهل الدنيا والمعاوضون باتفاقهم
واطعامهم .

ثم أخبر عنهم أنهم إنما فعلوا ذلك لوجه الله ، وأنهم لا يريدون
من اطعموه عوضا من أموالهم ولا نماء عليهم بالسننهم ، كما يريدون من
لا إخلاص له باحسانه إلى الناس من معاوضتهم أو الشكوى منهم ؛ فقضى من
ذلك الحبة والخلاص والاحسان .

ثم أخبر سبحانه عنهم بما صدقهم عليه قبل أن يقولوه حيث قالوا :
﴿ إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قطريرا ﴾ (الآية : ١٠) فصدقهم قبل
قولهم ، إذ يقول الله تعالى : **﴿ يوفون بالذر ويخافون يوما كاف شره
مستطيرًا ﴾** (الآية : ٧) ثم أخبر سبحانه بأنه وقام شر ما يخافونه ولقائهم
فوق ما كانوا يأملونه .

وذكر سبحانه أصناف النعيم الذي حيام به من المساكن والملابس
وال المجالس والتهار والشراب والخدم والنعيم والملك الكبير .
ولما كان في الصبر من جنس النفس والخشونة التي تتحقق الظاهر
و الباطن من التعب والنصب والحرارة ما فيه كان الجزاء عليه بالجنة التي

فيها السعة والحرير الذي فيه اللين والنعومة والاتكاء الذي يتضمن الراحة
والظلال المنافية للحر .

ثم ذكر سبحانه لون ملابس (الأبرار) وأنها ثياب سندس
خضراء واستبرق ، وحليلتهم وأساور من فضة ، فهذه زينة ظواهرهم
ثم ذكر زينة بواطنهم وهو الشراب الطهور ، وهو بمعنى التطهير .

فإن قيل : فلم اقتصر من آنيتهم و حليلتهم على الفضة دون الذهب ؟
فعلوم أن الجنان جنتان من فضة آنيتها و حليلتها وما فيها و جنتان من
ذهب آنيتها و حليلتها وما فيها ، قيل : سياق هذه الآيات إنما هو في
وصف الأبرار و نعيمهم مفصلا دون تفصيل جزاء المقربين ، فإنه سبحانه
إنما أشار إليه إشارة تنبه على ما سكت عنه وهو أن شراب الأبرار ينبع
من شرابهم .

فالسورة مسوقة بصفة الأبرار و جزائهم على التفصيل و ذلك
و الله أعلم - لأنهم أعم من المقربين و أكثر منهم و لهذا يخبر سبحانه
عنهم بأنهم ثلاثة من الأولين و ثلاثة من الآخرين و عن المقربين السابقين بأنهم
ثلاثة من الأولين و قليل من الآخرين .

و أيضا ، فإنه سبحانه ذكر أهل الكفر و أهل الشكر ، و أهل
الشكـر نوعان : أـبرار أـهل يـمين ، و مـقربـون سـابـقـون ، و كل مـقربـ سابقـ
 فهو منـ الأـبرـارـ ولا يـنـعـكـسـ ، قـاسـمـ الأـبـرـارـ وـ المـقـرـبـينـ قـاسـمـ الـاسـلامـ
وـ الـأـيمـانـ أحـدـهـماـ أـعـمـ منـ الـآـخـرـ .

و أيضا ، فإنه سبحانه أخبر أنـ هـذـاـ جـزـاءـ سـعـيـهـمـ المشـكـورـ ، وـ كـلـ

من الأبرار و المقربين سعفهم مشكور ، فذكر سبحانه السعي المشكور والسبعين
المسخوط .

ثم ذكر سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بما انعم عليه من تنزيل القرآن عليه ، وأمره بأن يصبر لحكمه وهو يعم الحكم الديني الذى أمره به في نفسه وأمره تبليغه ، والحكم الكوني الذى يجري عليه من ربه ، فإنه سبحانه امتنع عباده وابتلامهم بأمره ونفيه ، وهو حكمه الديني ، وابتلامه بقضائه وقدره ، وهو حكمه الكوني ، وفرض عليهم الصبر على كل واحد من الحكمين ، وإن كان الحكم الديني في هذه الآية أظهر إرادة ، وأنه أمر بالصبر على تبليغه و القيام بحقوقه .

ولما كان صبره عليه لا يتم إلا بمخالفته لمن دعاه إلى خلافه من كل آثم أو كفور ، نهاية عن طاعة هذا وهذا ، وأتى بحرف « أو » دون « الواو » ليدل على أنه منهى عن طاعة أيهما كان ، إما هذا وإما هذا ، فكأنه قيل له : لا نطعم أحدهما ، وهو أعم في النهي من كونه منهيا عن طاعتهما ، فإنه لو قيل له : لا تطعهما ، أو لا تاطع آثما وكفورا لم يكن صريحا في النهي عن طاعة كل منها بمفرده .

ولما كان لا سبيل إلى الصبر إلا بتعويض القلب بشئ هو أحب إليه من فوات فالصبر على فوته أمره بأن يذكر ربه سبحانه بكرة وأصيلا فان ذكره أعظم العون على تحمل مشاق الصبر - وأن يصبر لربه بالليل فيكون قيامه بالليل عونا على ما هو بصدده بالنهار ، ومادة لقوته ظاهرا وباطنا ، ولتعيمه عاجلا و آجلا .

، ثم أخبر سبحانه عما يمنع العبد إيثار ما فيه سعادته في الدنيا
و الآخرة ، وهو حب العاجلة و اىشارها على الآخرة تقديمها لداعي الحس
على داعي العقل .

ثم ذكر سبحانه خلقهم وإحكامه وإيقانه بما شد من أسرهم ،
وهو اختلاف الأعضاء والمفاصل والأوصال وما بينهما من الرباطات
و شد بعضها ببعض ، وحقيقة القوة ، و منه قول الشاعر :
من كل مجتب شديد أسره سلس القياد تخاله مختالا
ولا يكون ذلك إلا فيما له شد وربط ، و منه الإسار ،
وهو المخل الذي يشد به الأسير .

ثم أخبر سبحانه أنه قادر على أن يبدل أمثالهم بعد موتهم ، وأنه
إذا شاء ذلك فعله . و « إذا » الحق ، فهذا التبديل واقع لا محالة ، فهو
الإعادة التي هي مثل البداية .

هذا هو معنى الآية ، و من قال غير ذلك لم يصب معناه ، ولا
توحشك لفظة « المثل » فإن المعاد مثل للبدو وإن كان هو بعينه ، فهو
معاد ، أو هو مثله من جهة المغيرة بين كونه مبدأ و معاد او هذا كالدار
إذا تهدمت و أعيدت بعينها فهي الأولى ، و كذلك الصلاة المعادة هي
الأولى وهي مثلها .

و قد نطق القرآن بأنه سبحانه يعيدهم أمثالهم إذ شاء ، وكلها واحد
قال : « كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ » (سورة الاعراف : ٢٩) ، وقال تعالى :
« وَ إِلَيْنَا تَرْجِعُونَ » (سورة الأنبياء : ٣٥) ، وقال : « وَهُوَ الَّذِي يَدْأُ

الخلق ثم يعيده ﴿ (سورة الروم : ٢٧) ، وقال : ﴿ أو ليس الذي خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم بلي وهو الخلاق العليم ﴾ (سورة يس : ٨١) ، وقال إنا لقادرون : ﴿ على أن نبدل أمثالكم ونشئكم في ما لا تعلوون و لقد علمتم الشأة الأولى فلولا تذكرون ﴾ (سورة الواقعة : ٦١ ، ٦٢) .

فهذا كلّه معاد الأبدان ، وقد صرخ سبحانه بأنه خلق جديد في موضعين من كتابه ، وهذا الخلق الجديد هو « المثل » .

ثم ختم سبحانه السورة بالشرع والقدر كما افتحها بالخلق والمداية، فقال : ﴿ فن شاء اخذ إلى ربه سيلًا ﴾ (الآية : ٢٩) ، فهذا شرعه في محل أمره ونهيه ؛ ثم قال : ﴿ ولا تشاون إلا أن يشاء الله ﴾ (الآية : ٣٠) ، فهذا قضاوه و قدره ؛ ثم ذكر الاسمين المؤجين للتخصيص وهما اسم : العليم الحكيم .

وقوله : ﴿ وما تشاون إلا أن يشاء الله ﴾ ، فأخبر أن مشيتهم موقوفة على مشيته ، ومع هذا فلا يوجب ذلك حصول الفعل منهم ، إذ أكثر ما فيه أنه جعلهم شائين ، ولا يقع إلا حين يشاؤه منهم ، كما قال تعالى : ﴿ فن ضاء ذكره - وما يذكرون إلا أن يشاء الله ﴾ (سورة المدثر : ٥٦ ، ٥٥) وقال : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم - وما تشاون إلا أن يشاء الله ﴾ (سورة التكوير : ٢٨ ، ٢٩) ، ومع هذا فلا يقع الفعل منهم حتى يريد من نفسه إعانتهم و توفيقهم .

فهنا أربع إرادات : إرادة اليأس ، وإرادة المشيطة ،

تفسيرات ابن تيمية

وإرادة الفعل ، و إرادة الاعنة ، و الله اعلم .

آخره و الحمد لله وحده ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله

و صحبه أجمعين وسلم تسليما .

• • • • •

(١) جامع الرسائل تحقيق الدكتور محمد ارشاد سالم ص ٦٩ - ٧٧

تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٧	كالمضمرات	كالمضمرات
٥	١٦	وقد يكون صفة	وقد يكون صفة
٨	١٢	النزل	النزل
١٢	٨	الثانية	الثالثة
١٩	١٦	هؤلاء	هؤلاء
٢٣	١٧	ولا دلالة	ولا دلة
٢٨	١٧	يختئون	يختبرون
٣٠	٧	خطبته	خطبة
٣٥	١٧	سمى الله	سمى الله
٤٢	١	المغضوب	المغضوب
٤٤	٨	إرادة	إرادة
٤٨	١١	قبله	قبله
٦٤	٢٠	إلى	إلى
٦٥	٣	هكذا في الأصل ، وتدل النقط على سقوط شئ من العباره ولكن يغلب على ظني

بعد مراجعة الكتب أنه ليس
هنا أى سقوط في الكلام بل
لعل الناسخ وهم يقول الشيخ
«إن ابن الجوزي ذكر هذه
الأقوال إلا السادس»، أنه قد
سقط من العبارة فترك الفراغ
مع أن الشيخ رحمة الله اعتبر
قوله المرجح لديه الذي ذكره
في تفسير الآية أولاً قبل ذكر
أقوال المفسرين الخمسة واحداً
من الستة، والله أعلم.

إلى	٥	٧٤
أو ننساها	١٦	٧٧
أى	١٧	٨٣
مقبله	١٠	٩١
يوصله	١٦	٩٣
سالكه	١٧	٩٣
صيغة	٨	١٠٤
فله ذلك	١٧	٠
غير مسيئين	٧	١٠٥
ولا رضيهمها	٨	٠
وعاء	١	١٠٦

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧	٤	في	معصية
٦	٥	مخلاط	مخلاف
١٠٨	١	أول	أدل
٦	١٤	من ذات	من [السادات]
١١١	١٥	والد	والد
٦	١٥	مفترر	مغفور
٦	١٩	(يياض)	[نظيره]
١١٩	٩	ذلك	ذلک
١٢١	١	لوح	نوح
١٢٦	١٦	تبيض	تسود
١٣١	٤	لحيانى	لحيانى
٦	٨	ربنياين	ربانيين
١٣٣	١٩	يخوب	يخوف
١٤١	٣	ما شاء	ما يشاء
١٤٥	١٣	مصالحين	مساخفين
١٤٦	١٨	والبغايا	X
١٤٧	٦	أن لا يزنى	أن لا في
١٤٩	١٣	[أنه قال]
١٥٢	٢٠	ولا بنسبه	لا بنسبه
١٥٣	١٩	ونالات	والإناث
١٥٦	١٣	قفل	قبل
١٥٧	١٨	مخالف	مخالف

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٩	٨	لأجل	[لأحد الفريقين]
١٦٩	١١	تقسيم	تقرير
٢٢٤	١	أبي سلول	أبي بن سلول
٢٢٥	١٧	في	من
»	١٩	الفجر	الضمير
٢٤١	١٢	إذ تستغيثون	تستغفرون
٢٤٦	٨	المسيئين	المسلمين
٢٦١	١٨	أموالاً	أموالهم
٢٧٤	١٩	١٣	١٢
٢٨١	٧	أفلم تكونوا تعلمون	أفلم تكونوا تعلوون
٢٨٣	٢	فتوا	فتوا
٢٩٢	١٦	يحبهم	يحب لهم
٢٩٦	٢	أزراج	أزواج
٣٠٤	٥٤	اكترمت	اكترمت
٣١٨	١	خشعت	خشع
٣٢٦	١٨	النها	النهار
٣٣١	٦	لَا	لـ
٣٥١	٦	ندير	ذير
٣٥٣	١	يسـ	يـسـ
٣٥٥	١٩	المتأخرـون	المتأخرـون

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦٣	١٥	سحم	شِم
٣٨٦	٩	ياب	يَاب
٣٨٩	٨	أنها	أَنْهَا
٠	١٩	منادلهم	منازلهم
٣٩٩	٨	معيتها	بِعِيْتَهَا
٤٠١	٤	سمت	سَمِّت
٠	٦	الصداع	انصَدَع
٤٠٤	٣	بَيْنَ مَكَةَ وَ الْمَدِينَةِ	بَيْنَ مَكَةَ وَ الْمَدِينَةِ
٤٠٧	١٨	أُوتُوا	أُوتُوا
٤٢٣	٩	نخلة	بَنْخَلَة
٤٣٥	٤	رائدا	زَائِدَا
٤٣٨	١٧	بضئين	بَضَّيْنِ
٤٥٠	١	لبست	لَبِسْتَ
٠	٢	قالت	قَالَتْ
٤٥١	٣	يختلفون	يَخْتَلِفُونَ
٤٥٥	٤	المجنة	الْمَجْنَةُ

oooooooooooo

تَفْسِيرٌ

شِيخُ الْإِسْلَامِ رَبِّ الْمَهَاجِرِ
سُنْنَةِ فَرْعَوْنَ

الموافق ١٤٢٨ هـ رحماسه

اقطفها من كتبه وتنقها
اقبال احمد اعظمي

طبع على نفقه الاستاذ عبدالمجيد عبدالستار الحيدربادي ،
نزيل المدينة المنوره